سلسلة خدمة علم شيخنا

﴿ 1 ﴾

زاد المسير إلى فقه

الشيخ حسن بن عبد الستار

حفظه الله ونفع به

﴿ منهج البحث الفقهي عند شيخنا - حفظه الله - ﴾

لأبي زياد

محمد بن محمود النعماني

سلسلة خدمة علم شيخنا
(1)

منهج البحث الفقهي

عند شيخنا

حسن عبد الستير النعماني

حفظه الله ونفع به

لأبي زياد
محمد بن محمود النعماني

قال أبو عمرو بن العلاء :

ما نحن فيمن مضى إلا كبقل بين أصول نخل طوال فما عسى أن نقول نحن ؟! ، وأفضل منازلنا أن نفهم أقوالهم وإن كانت أحوالنا لا تشبه أحوالهم .

قال بعض العلماء :

العلم رفيع المقام شديد المرام بطيء اللزام لا يرى في المنام ولا يورث عن الآباء والأعمام ، فإنه شجرة تغرس في النفس ، وتسقى بالدرس ويحتاج طالبه إلى زيادة تعب ، وإدامة سهر .

أفيظن من يقطع نهاره بالجمع وليله بالجماع أن يخرج بذلك فقيها ؟!! هيهات هيهات ! .

شكر وعرفان

فعن أبي سعيد ﵁ أن النبي ﷺ قال : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "[1] ، ومن هاهنا فقد وجب الشكر والعرفان بالجميل للأخوين الفاضلين رفيقي الدرب وصدقي العمر :

الحبيب القريب الأريب اللبيب " **أبي مالك على بن عبد الله المنشاوي** " – حفظه الله – .

والفاضل المفضال ذي القلم السيال " **أبي حاتم أحمد بن عبد الحميد العدوي** " – حفظه الله – .

فقد كان تحفيزهما وتشجيعهما لي من أكبر العون – بعد فضل الله تعالى – على إنجاز هذا البحث ، ولا أنكر ما تثاقلت نفسي في بعض الأوقات وفترت همتي لولا ما كان من تحفيزهما فشكر الله لهما وجزاهما عني خيرا .

[1] صححه الشيخ الألباني – ﵀ – في صحيح سنن الترمذي (١٩٥٥) .

مُقَدِّمَة

الحمد لله الموصوف بنعوت الكمال ، المنعوت بصفات الجلال ، وصلى الله على نبينا محمد الهادي إلى فضائل الأعمال، وعلى آله وصحبه النجوم العوال، وسلمَ تسليما كثيرا مزيدا ما تعاقبت أيام و ليال، أما بعد :

فإن الله قد قسَّمَ الأرزاق تقسيما ؛ فمن الناس من كان حظه سعة في الأموال، ومنهم من كان رزقه كثرة في العيال، ومنهم من أوسع الله في إكرامه، ووصله بسابغ إنعامه، فكان حظه من الرزق علما، ومن السعة فهما، فهؤلاء هم صفوة الخلق وأشدُّ النَّاس معرفةً بالحق ، وهم ورثة الأنبياء، وخيرة الأولياء، علموا أن تحصيل العلم الشرعي أولى ما صُرِفَت إليه الأنظار، وفنيت فيه الآجال و الأعمار، فشمروا عن ساعد الجد، وتسلحوا بسلاح العمل والكد، فاستبدلوا بالنوم سهرا، والدعة تعبا، فهؤلاء أولى بالنَّاسِ أن يعرفوا قدرهم، ويحفظوا فضلهم، فيقتفوا أثرهم، ويلزموا غرزهم ، فهم الوارثون ورثوا الأنبياء و المرسلين جيلا بعد جيل منهجًا و عقيدةً و عملا و سلوكًا ، فهما و تطبيقا ، يُحاربون المحدثات إفراطا و تفريطا ، يعلِّمونَ النّاس شريعة الرّحمن، وسبيلَ أهل الإيمان، خيرُهُم من تعلّم و علّم القرآن، وأنضرهم وجها من حدا حديث سيّد ولد عدنان، فيعلمون محكمَه و متشابهَهُ و ناسخَهُ و منسوخَهُ وصحيح الأثر من ضعيفِه، يميزون بين المناطات، يعلمون العام من الخاص، أولئك هم الفقهاء الذي دعا ببلوغ مرتبتهم و نوال شرفهم رسولُ الله صلّ اللهم عليه وسلّم لحبرِ الأمّة و فقيهها و مفسرها أبي العبّاس ابن العبّاس ابن عمّ خير النّاس فنعمتِ المنزلة منزلتهم، والفضيلة مكانتهم، يرفعون الجهل عن عقول المكلفين، ويبسطون الخيرَ و النفعَ و النّور ، علمٌ شريف بشرفِ مادَّته ورفيع برفعة مصدرِه ودقيق بدقّة آلته ، أصولٌ وقواعد وضوابط ومقاييس استنبطها العلماء ، نهلوها من مشكاة النبوة وأخذوها من فهم سلف الأمّة فبارَكَ الله في الفقه و أصوله و قواعده و فروعه، وبارك في معلمي الناسِ الخيرَ ، من هؤلاء الآخذين بحظهم شيخ

جليل اسمه النعماني ، شيخ وقور صالح حسن علم اسم وحسن فيه يجتمعان، تربينا على علمه فهو العالم الرباني، صاغ العلوم الفضيلة في مجلس عاجت له الركبان ، مجلس توحيد وفقهٍ وتفسير وسيرةٍ فأنعم به الخلاّن ، بارعٌ في الفقه مُأصِّلٌ لكل مسألةٍ ما قضى به على كل ذي زيغان، منهجه سديد واضح قريب لكل ذي فهم عليه بركة الرحمن ، منهجه أضاءت به القلوب وأينعت بعد خرابٍ وفاحت بمسكه الريحانِ ، فقُم بنا نعلم و نعمل بضياء منهج النعماني ، **وهذا زاد مسيركم إخواني إلى فقه شيخكم الرباني ،** فلتحرصوا على ما فيه من خير ولا يصدكم عنه وسواس شيطان، بأنه من فعل الصغير أو قام به أحد الأقران ، ولا بأس أن يسمع الفاضل من المفضول ، فيصحح له ما يقول ، وذاك منكم مأمول، والله وحده المسئول أن يوفقنا فيما نقول ، وأن يغفر لنا الزلل، ويصلح ما في البحث من خلل ، ويجعله عتاداً إلى مجيء الأجل[٢].

سبب الكتابة في هذا الموضوع[٣] :

١- فقد روي عن النبي ﷺ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه ﷺ قال : " خير الناس أنفعهم للناس "[٤] ، فمن هذه البابة أكتب هذا البحثَ بحثًا عن الخيرية، وبغيةً لنفع إخواني لعلي أنال دعوةً بظهر الغيب منهم ، فأقدمه لإخواني الجدد في مجالسنا عساهم ينتفعون به فيكون في ميزان حسناتي .

---

[٢] هذه العبارات شاركني في كتباتها أخي المفضال ذو القلم السيال " أبو عبد الرحمن هاني النوبي " ، والحبيب القريب الأريب اللبيب "أبو اليسع الأثري التونسي " جزاهما الله عني خيرا .

[٣] ظن بعضهم أن كتابة السبب وبيان المقصود من البحث : من قبيل الجهر أو التلفظ بالنية !! وهذا والله عجب عجاب لا يستحق الرد عليه وهو إن دل فإنما يدل على عظيم جهل هذا المعترض إذ لا يحسن تفريقا بين بيان سبب الفعل وبين النية التي محلها القلب وقد جرت عادة المؤلفين من قديم أن يذكروا الباعث والمقصود من تأليف ما ألّفوه كما ذكر الحافظ ابن حجر في بداية فتح الباري وقد ورد هذا عن النبي ﷺ وعن أصحابه إنما فعلت كذا لتعلموا كذا فإلى الله المشتكى من هذا المعترض !

[٤] حسنه الشيخ الألباني انظر حديث رقم : ٣٢٨٩ في صحيح الجامع ، وهو مخرج في السلسلة الصحيحة (٤٢٧)

٢- كما أني من أول يوم حضرت فيه مجالس شيخنا أبي عمر – حفظه الله – سمعته يقول حكاية عن الشافعي – رحمه الله – : " اللَّيث أفقه من مالك " ثم قال - حفظه الله - : لكن اندثر مذهب الليث – رحمه الله – وضاع ، وانتشر مذهب مالك ؛ لأن مالك ، وأبا حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، قيد الله لهم من يحفظ مذهبهم ويحرره وينشره ما بين الناس [٥].

فعزمت من وقتها أن أكون كطلاب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد – رحمة الله عليهم جميعا – محافظا على علم شيخي ، ناشرا له ، مقربا له بين يدي إخواني .

ولكن قد كان ذلك صعبا وأنا في بداية حضوري له ، حديثُ عهدٍ به صغير السن - فقد كان سني حينها خمسة عشر سنة - ؛ فبدأت بتدوين الدروس ثم تسجيلها على الأشرطة ، فما يسره الله لنا من الوسائل الحديثة[٦] وحفظها على جهاز الحاسوب ، ثم يسر الله لنا إنشاء موقع خاص به – حفظه الله – ، إلى ما نحن بصدده الآن ، وأسأل الله أن يحفظ علينا هذه النعمة .

٣- كثرة أسئلة الإخوة في هذا الباب (ماذا يقصد الشيخ بقوله كذا... ، لماذا فعل الشيخ كذا ...إلخ) فارتأيت أن أكتب لهم هذا الكتيب تيسيرا لفهم منهج الشيخ في بحثه الفقهي .

٤- خدمة لأهل العلم وهي حق علينا قد وجب ، ووفاء لجميل شيخنا – حفظه الله - .

٥- ثم لا شك أن بيان منهج العالم والباحث في بحثه من الأهمية بمكان لدى طلبة العلم ، فبه يتعلم كيف يبحث وكيف يحرر المسائل و يستخرج الفوائد ، ومنهج شيخنا منهج متميز جدير بالدراسة والبحث كما سيتضح لك - إن شاء الله - من خلال هذا البحث .

---

[٥] ذكر ذلك شيخنا كثيرا في مجالسه لكن كان أول سماعي لها في أول درس حضرته له – حفظه الله – بمسجد الهدي المحمدي بالمعادي منتصف عام ٢٠٠٤م .

[٦] ذاك الجهاز المسمى (الإم بي ثري) .

٦- آمل أن يكون هذا البحث فاتحةَ خيرٍ لإخواني ، لخدمة علم شيخنا – حفظه الله – كما سبق من نظم شرحه على عمدة الإحكام ، إذ بدأ أخونا (أبو سفيان عمرو آل سادات) بنظم القواعد التي أصلها شيخنا – حفظه الله – لباب " المسح على الخفين " فتابعه أخونا (أبو عبد الرحمن هاني النوبي) معقبا على نظمه ومن ثمَّ شرع في نظم المسائل ثم تابعهما أخونا (أبو هشام نصر بن عبد الستير) ثم بعض الأخوات ، فقد كانت بداية أخينا (عمرو) بداية خير فآمل أن تكون بدايتي بداية خير لخدمة علم شيخنا – حفظه الله – فيتجه إخواني لهذا الباب[٧] .

٧- قد واعدت (زوجة المستقبل) أن أقدم لها مهرا مع القرآن الكريم ؛ فطلبَتْ أن يكون كتابا علميا وها أنا أفي بوعدي لها ؛ فأقدمه لها مهرا ! .

تنبيه مهم :

لم يكن أساس تقدُّمي بين يدي إخواني بكتابة هذا البحث هو : التقدم العلمي أو ما شابه ! حاشا وكلا ، وإنما أحسب أني من أكثر طلاب الشيخ ملازمة له ، فمنذ أن عرفت الشيخ – حفظه الله – في منتصف العام الرابع بعد الألف الثانية من التأريخ النصراني إلى يوم النَّاس هذا ما تغيبت عن دروسه – حفظه الله – إلا أياما تعد عدا فلازمته ملازمة الولد لأبيه بل أحسب – والفضل لله ثم لتواضع ورحمة شيخنا - أني فُقْتُ ولدَه في ذلك فلم تمنعني مشغلة ولا صفق بالأسواق ، ولا زوجة ولا ولد (ولا مرآة ولا مكحلة !!) ، ولو كان أساس ما أكتب التقدم العلمي ؛ فما كان يحق لمثلي أن ينطق ببنت شفة في وجود الأفاضل من طلاب شيخنا ، وهم كثير - بارك الله فيهم – لذلك ليس المخاطب بهذه الأوراق

[٧] كما أشرت في غلاف البحث أن هذه سلسلة لخدمة علم شيخنا وليس ما نحن بصدده نهاية المطاف بل بدايته فأرجو من الله أن يتم علي بقية هذه السلسلة من (منهج البحث الأصولي عند شيخنا) ، (منهج التفسير وأصول الاستنباط عند شيخنا) ، (أصول فتاوى شيخنا) ، (اختيارات شيخنا الفقهية) .
كما أنني بصدد إعداد سلسلة أخرى لخدمة علم شيخنا – حفظه الله - في الجانب الكتروني أيضا ، لكنها بحاجة إلى رجال جادين من طلاب شيخنا - يسر الله وجودهم بمنه وكرمه - .

المبتدئين في دراسة الفقه فحسب بل من قطع شوطا فيه أيضا ، فهو موجه بشكل عام لكل من هو حديث عهد بمجالس شيخنا – حفظه الله – ؛ فمما أظنه أن الطالب ولو كان على دراية لا بأس بها بالفقه ؛ إن انتقل من شيخ إلى آخر فقد يواجه بعض الصعوبات في بداية الأمر من حيث فهم منهج الشيخ الجديد الذي انتقل إليه ؛ فلكل عالم منهجه الذي يتميز به عن غيره ؛ لذلك فإن الصعوبة في الفهم تواجه كلا الطرفين (المبتدئ وغيره) لكنها لا تكون على قدر واحد ، فهي في حق المبتدئ أشد وأعظم ، لذلك كان هذا البحث .

وتبقى همسة في أذن مخلص : لا أدعي أن هذا البحث كامل من كل الوجوه ، وإنما هو بمثابة فتح باب لإخواني طلبة العلم ، لعلهم من حيث انتهيت يبدؤون ، وأطلب من كل أخٍ يتصفح هذا الكتاب أن ينظر فيه بعين الرضا والصواب ، فما كان من نقص أو قصور نبهني وأرشدني وسأكون له شاكرا داعيا ، لأنه قلما يخلو كتاب من الهفوات ، وينجو كاتب من العثرات ، لا سيما مع الباحثين عن العورات !.

وصدق من قال :

لا تلتمس من عيوب الناس ما ستـروا * فيهتك الله سـترا عن مساويك**

واذكــر محـاسـن ما فيهم إذا ذكــروا * ولا تعـب أحدا مـنهم بما فيك**

منهجي في هذا البحث :

الاستطراد ملتزما الموضعية والنزاهة العلمية في عرض المنهج ، وقد قسمت هذا البحث إلى مباحث ومطالب حسب اجتهاد شخصي في عرض منهج شيخنا – حفظه الله – ، أبدء بالبيان النظري والأصولي من حيث تعريف مفردات المطلب أو محل البحث لغة واصطلاحا ، ثم بيانه بيانا تأصيليا ، ثم

أعمد إلى الأمثلة التطبيقية من كلام شيخنا – حفظه الله – ، وقمت بتخريج الآيات والأحاديث الواردة في البحث وعزو الأقوال إلى قائلها ما أمكن ، وقد ذكرت موضع النقل من المصادر والمراجع في حاشية البحث بيانا للصفحة والجزء وأحينا الطبعة إن نقلت من أكثر من طبعة ، وإن نقلت قولا لعالم من كتاب آخر ذكرت ذلك بقولي : (نقلا عن كذا) .

خطة البحث :

قد قسمت الكتابة في هذا الموضوع إلى :

مقدمة :

وقد بينت فيها سبب الموضوع وأهميته والمنهج والخطة المتبعة فيه .

المبحث الأول : مبحث تمهيدي .

المطلب الأول : تعريف المنهج لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : تعريف البحث لغة واصطلاحا .

المطلب الثالث : تعريف الفقه لغة واصطلاحا .

المطلب الرابع : تعريف موجز بشيخنا – حفظه الله – .

المطلب الخامس : بيان مذهب شيخنا الفقهي ويتفرع عليه :

الفرع الأول : هل يصح نسبة الشيخ – حفظه الله – إلى المذهب الظاهري ؟

الفرع الثاني : هل الشيخ – حفظه الله – مقلد للشيخ الألباني – رحمه الله – ؟

المبحث الثاني : المنهج العام عند شيخنا – حفظه الله - في تحرير المسائل .

المطلب الأول : جمع المادة وينقسم إلى قسمين :

أولا : جمع المذاهب وأقوال أهل العلم .

ثانيا : جمع المستندات .

المطلب الثاني : مناقشة المذاهب والأدلة .

المطلب الثالث : الترجيح .

المبحث الثالث : منهج شيخنا – حفظه الله - في عرض المسألة على الطلاب .

المطلب الأول : الحد و التعريف .

ويشتمل على مفهومها وأهميتهما وشروطهما والفرق بينهما .

المطلب الثاني : عرض المذاهب والأدلة .

المطلب الثالث : المقدمات .

المطلب الرابع : مناقشة الأدلة .

المطلب الخامس : الترجيح بين المذاهب .

المبحث الرابع : منهج شيخنا – حفظه الله - في شروح الكتب .

المطلب الأول : شروح متون الحديث (الفقهية) .

المطلب الثاني : شروح المتون النثرية .

المبحث الخامس : (ملحق) أسلوبه في البحث .

المبحث السادس : منهج شيخنا – حفظه الله – في الاستنباط ويشتمل على :

توطئة في بيان معنى الاستنباط لغة وشرعا .

المطلب الأول : بيان معنى الدلالة لغة واصطلاحا وأقسام الدلالة عند الأصوليين .

المطلب الثاني : دلالة النص (مفهوم الموافقة) .

المطلب الثالث : دلالة المفهوم (مفهوم المخالفة) .

المطلب الرابع : دلالة الاقتران .

المطلب الخامس : دلالة الإشارة .

المطلب السادس : دلالة اللفظ .

المطلب السابع : الإعراب .

المبحث السابع : ملحق في تعريف بعض المصطلحات .

المطلب الأول : في تعريف مصطلحات الأحكام .

المطلب الثاني : في تعريف أهم المصطلحات التي يكثر شيخنا من استخدامها .

خاتمة : وتشتمل على أهم نقاط البحث .

فهرسة مصادر البحث .

فهرسة موضوعات البحث .

سائلا الله ﷻ التوفيق ، والإخلاص ، والصواب ، وأن ينفعني وينفع إخواني بما سطرته في الدارين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتب / أبو زياد محمد بن محمود النعماني

٢من جمادى الأولى ١٤٣١هـ

الموافق ١٦ من إبريل ٢٠١٠ م

المبحث الأول :

مبحث تمهيدي في تعريف مصطلحات البحث وتعريف موجز بشيخنا – حفظه الله – ، وبيان مذهبه الفقهي .

المطلب الأول : **تعريف المنهج لغة واصطلاحا** [٨] .

المنهج لغة : تذكر المعاجم العربية أن كلمة منهج مشتقة من الفعل الثلاثي نهج ، فهي على وزن مفعل ومعناها : الطريق الواضح البين ، كقولنا : نهج الأمر ، إذا أوضحه [٩] .

وتكاد المعاجم العربية تجمع على أن كلمة منهج ترادف كلمة منهاج المشتقة من نفس الفعل الثلاثي ولكن على وزن (مفعال) الصالح للإطلاق على اسم الآلة وصيغة المبالغة والمنهاج هو الطريق الواضح البين كقوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] أي طريقا واضحا بينا [١٠] .

المنهج اصطلاحا : مصطلح (المنهج) ومفهومه دار حولهما جدل شديد قديما وحديثا وقد كثرت التعريفات لهذا المصطلح وسأضرب الذكر عنها صفحا إلى التعريف المختار [١١] .

فالمنهج هو : **مجموعة العمليات الذهنية المنتظمة المستخدمة كوسيلة للوصول إلى الحقيقة ، أو دليل عليها .**

---

[٨] سيأتي الكلام على معنى التعريف وشروطه في (ص : ٣٩) من هذا البحث .

[٩] معجم مقاييس اللغة (٥ / ٧٦١) ، الصحاح (١ / ٣٤٦) وانظر لسان العرب مادة (نهج) والقاموس المحيط مادة (نهج) .

[١٠] انظر تفسير القرطبي (٦ / ٢١١) ط دار الشعب .

[١١] أعاد كثير من الباحثين الجدل والنقاش حول مفهوم المنهج إلى ما قاله أرسطو وأفلاطون فيه واستمرت فكرة المنهج مثار نقاش إلى القرن العشرين (راجع : مناهج البحث ، د / عبد الرحمن بدوي (ص ٣ وما بعدها) ومصطلحات فكرية لسامي خشبة (ص ٥٤٧) .

وهذا التعريف يناسب عملية البحث الفقهي ؛ لأنه جعل المنهج وسيلة تستخدم للوصول إلى الحقيقة، أو دليلا عليها ؛ لأن المنهج عندما يستخدمه الفقيه فهو لا يقصد بذلك إجراء علمية ذهنية فحسب يحصل بها لذة البحث ، بل يقصد باستخدامه الوصول لغاية وهدف ألا وهو الحكم الشرعي الذي هو موضوع علم الفقه[١٢] .

المطلب الثاني : تعريف البحث لغة واصطلاحا :

البحث لغة : (الباء والحاء والثاء) أصل واحد يدل على إثارة الشيء . وبحثت عن الشيء وابتحثت عنه ، أي فتشت عنه . قال الخليل : البحث طلبك شيئا في التراب [١٣] والبحث أن تسأل عن شيء وتستخبر وتفتش عنه[١٤] ، ومنه قوله تعالى : " فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ " [المائدة : ٣١] .

البحث اصطلاحا : معنى البحث الاصطلاحي لا يخرج عن كونه جهدا عقليا منظما يبذله الباحث من أجل تنمية العلم وتقدمه .

وقد جاء نتيجة لظهور حاجات عملية واقعية في مختلف جوانب الحياة في المجتمعات[١٥].

المطلب الثالث : تعريف الفقه لغة واصطلاحا .

الفقه لغة : هو الفهم سواء كان فهما للأشياء الدقيقة أو الواضحة ، فيصح أن يقال فقهت أن السماء فوقي ، كما يقال فقهت النحو والعروض ، فإنَّ كلاً منهما يصح أن يطلق عليه لفظ الفقه لحصول الفهم ، ثم غلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم[١٦] .

---

[١٢] انظر : منهج الإمام شريح القاضي الفقهي (ص ١٠) .

[١٣] الصحاح (١ / ٢٧٣) ، معجم مقاييس اللغة (١ / ٢٠٤) .

[١٤] لسان العرب (١ / ٩٣) .

[١٥] انظر : مناهج البحث المعاصر في أصول الفقه للدكتور عبد الله الصالح (ص ٤٠٥) في مجلة جامعة دمشق المجلد الثامن عشر – العدد الثاني– ٢٠٠٢ م .

ولكن الفرق بين الفقه والفهم أن الفقه هو فهم مراد المتكلم من كلامه ، وقد فرق بعض أهل العلم[17] بين الفقه والفهم : بأن الفقه هو الفهم الدقيق ، استدلالا بقول الله تعالى : " قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ " [هو : ٩١] ، وله وجه ، لكن يرده قول الله عز وجل : " فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا " [النساء : ٧٨] ، وهو نكرة في سياق النفي تفيد العموم والشمول سواء كان واضحا أو دقيقا فلو قلنا أن الفقه هو فهم مراد المتكلم من كلامه لشمل الواضح والدقيق والله أعلم .

الفقه اصطلاحا :

كان الفقه في صدر الإسلام يرادف لفظ الشرعية ، والدين ، أي يشمل الأحكام التي تتعلق بالعقيدة والأخلاق ، والعبادات ، والمعاملات ، وشاع هذا الترادف حتى وجدنا أن الإمام أبا حنيفة يطلق على علم التوحيد " الفقه الأكبر " ثم طرأ على مدلول الفقه تطور خصصه بأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية وهذا ما عرف به الإمام البيضاوي – وغيره – الفقه حيث قال : **الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية**[18] .

---

[16] لسان العرب مادة (ف ق هـ) .

[17] ومنهم شيخنا – حفظه الله – .

[18] الإبهاج للسبكي (١ / ٢٨) ، شرح الإسنوي مع شرح البدخشي (١ / ٢٦) .

المطلب الرابع : تعريف موجز بشيخنا – حفظه الله – :

وقبل بيان منهج شيخنا – حفظه الله – الفقهي لابد من تعريف موجز به .

فأقول : هو شعلة النشاط المتوهجة ، هو نحلة العلماء الذي يبذل بغير حساب ، هو نحلة العلماء الذي لا يريم في طلب العلم دراسة وتدريسا ، يسقينا العلم حلوا كالعسل نحسبه كذلك والله حسيبه .

هو الشيخ الفقيه المفسر اللغوي الذي فاق أقرانه وتجاوزهم بمراحل ومراحل ، معدود من أفقه رجال مصر وإن رغمت أنوف الحاقدين والحاسدين ، والبينة في دروسه وشروحه .

نحسبه حليما مقيلا للعثرة تقيا نقيا وفيا صفيا يغض ولا يغضب ، ما رد سائلا ولا خجَّل قائلا ، كثير البر والصدقات – حفظه الله من كل سوء – .

اسمه وكنيته :

اسمه : حَسَنُ بنُ عَبْدِ السَّتِيرِ[١٩] أَحْمَدُ النُّعْمَانِيُّ .

كنيته : أَبو عُمَرَ .

مولده ونشأته :

ولد – حفظه الله – بمنطقة الزيتون / القاهرة / جمهورية مصر العربية .

في الخميس السادس عشر من ذي القعدة عام ١٣٨٧ من هجرة النبي ﷺ ، الموافق ١٥/٢/١٩٦٨ من تأريخ النصارى .

---

[١٩] اسم والده – رحمه الله – المدون في دواوين وسجلات الدولة " عبد الستار " لكن غيره شيخنا ما بين الناس لمخالفته للعقيدة السلفية .

طلبه للعلم :

تعلم القرآن الكريم حفظا وتجويدا وقراءة وهو صغير على يد فضيلة الشيخ محمد أحمد عرمان .

وفضيلة الشيخ أحمد عامر .

والشيخ رزق خليل حبة .

والشيخ عبد اللطيف إبراهيم .

والشيخ عبد الله بن علي الغول حفظ الله حيهم ورحم ميتهم .

ثم درس تفسير كتاب الله على فضيلة الشيخ العلامة محمد جميل غازي رَحِمَهُ اللَّهُ شيخ المصريين في التفسير في عام ١٩٨٥من تأريخ الصليب [٢٠] .

وكان لذلك أثر عظيم على شيخنا في تعلم العربية فصاحة وبلاغة وبيانا كما ساهم ذلك بشكل كبير جدا في تنمية ملكة الاستنباط عند شيخنا – حفظه الله – ودرايته بأقوال المفسرين وكيفية التوليف بينها ودفع ظاهر التعارض كما تأثر به شديدا في الخطابة وإلقاء المحاضرات .

ثم انتقل إلى دروس فضيلة الشيخ أبي حاتم أسامة بن عبد اللطيف القوصي – وفقه الله – وتعلم على يديه الحديث والعقيدة في عام ١٩٨٧من تأريخ النصارى ، فكان لذلك إسهام كبير في تمسك شيخنا بالمنهج السلفي القويم ، والشيخ أسامة – وفقه الله – عظيم القدر جدا في قلب شيخنا النعماني[٢١] .

كذلك درس – حفظه الله – على يد فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين – عليه الرحمة – وتأثر به في الفقه وكان للعلامة ابن عثيمين فضل كبير في تنمية الملكة الفقهية لدى شيخنا –حفظه الله–.

---

[٢٠] أقصد بذلك الدراسة المنهجية ، أما معرفة شيخنا له فقديمة مذ كان بالصف الأول الإعدادي .

[٢١] وإن كان لا يرضينا آخر حال (شيخنا) أبي حاتم القوصي ، ولكننا نسأل الله له الهداية والتوفيق والرشاد .

كذلك تعلم شيخنا على يد الدكتور عبد العظيم المطعني .

والدكتور اسماعيل الطحان .

كذلك عمل شيخنا في جماعة أنصار السنة – قديما – مع الشيخ محمد صفوت نور الدين والشيخ صفوت الشودفي – عليهما رحمة الله – .

مصنفاته وشروحه :

- كتاب " المعصومون " دراسة دفاعية عن الوحي والرسالة .
- كتاب " يوسف الصديق " دراسة دفاعية عن نبي الله يوسف ﷺ .
- رسالة في حكم نقل الأعضاء .
- رسالة في عدم مشروعية التكبير لسجود التلاوة .
- شرح كتاب " أصول السنة " للإمام أحمد بن حنبل .
- شرح كتاب " القواعد المثلى " للعلامة ابن عثيمين .
- شرح كتاب : الأصول الثلاثة " للإمام محمد بن عبد الوهاب .
- شرح " كشف الشبهات " للإمام محمد بن عبد الوهاب .
- شرح كتاب " التوحيد " للإمام محمد بن عبد الوهاب .
- شرح أصول معتقد الخوارج دراسة منهجية وتأصيلية .

- شرح أصول معتقد الشيعة (لم ينتهي بعد) .

- شرح أصول معتقد الصوفية (لم ينتهي بعد) .

- شرح كتاب " العقيدة الطحاوية " للطحاوي .

- شرح كتاب " العقيدة الواسطية " لشيخ الإسلام .

- مسائل منهجية (مسألة الحكم – سب الدين – تارك الصلاة – المقاطعة) .

- شرح قواعد الكفر والإيمان .

-تعليقات على كتاب " فتح الباري " (لم ينتهي بعد) .

- شرح السنة للبربهاري (لم ينتهي بعد) .

- شرح المنظومة البيقونية لأبي عمر البيقوني .

- شرح الموقظة للذهبي .

- شرح نزهة النظر للحافظ ابن حجر .

- شرح الأصول من علم الأصول للعلامة ابن عثيمين .

- شرح القواعد الفقهية للعلامة السعدي .

- شرح الورقات في أصول الفقه للجويني .

- شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه للعلامة السعدي .

- شرح مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية .

- شرح أصول التفسير للعلامة ابن عثيمين .

- شرح وافي للفقه على طريقة الفقه المقارن (راجح ومرجوح) .

- شرح كتاب الدرر البهية للشوكاني (شرحه مرتين) .

- شرح كتاب منهاج السالكين للعلامة السعدي .

- شرح كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر (لم ينتهي بعد) .

- شرح كتاب عمدة الأحكام (لم ينتهي بعد) .

- شرح الأحاديث العمدة على الأبواب الفقهية .

- شرح منار السبيل .

- وشرع في شرح المنظومة الرحبية في المواريث .

- ومسائل الجاهلية للإمام محمد بن عبد الوهاب .

- وكتاب عمدة الفقه .

وكل هذه الشروح على طريقة الشيخ من الإسهاب والتفصيل والتأصيل ، ولازال – حفظه الله وبارك فيه– يسير في طريق التدريس تنتظم دروسه من الصباح إلى المساء نسأل الله أن يبارك في عمره وعلمه .

المطلب الخامس : مذهب شيخنا – حفظه الله ـ الفقهي :

قد سأل الكثير من الإخوة عن مذهب شيخنا الفقهي لِمَا استقر عندهم أنه لابد أن ينشأ الطالب متمذهبا[٢٢] ، حتى ظن بعض الإخوة أنه لن يستقيم فقه الطالب إلا أن يتمذهب بدءً ، والظن لا يغني من الحق شيئا ، فإنه ليس بلازم ، نعم من العلماء من نشأ كذلك بل كثير منهم لكن **إنكارنا لمن اشترط ذلك وزعم أنه لن يصلح منهج الطالب الفقهي إلا أن يتمذهب بمذهب إمام من الأئمة الأربعة** يسير عليه ويعمل على أساسه ويفتي به !! ، وهو في ذلك مخالف للأئمة الأربعة سواء كان يدري أو لا يدري فإن كان يدري فتلك مصيبة وإن لم يدري فالمصيبة أعظم !! .

وعلى كل حالٍ فإن مذهب شيخنا هو (**الراجح**) من أقوال العلماء على قواعد الترجيح المعتبرة عند أهل العلم[٢٣] ؛ فالشيخ – حفظه الله – لم يأخذ مذهباً فقهياً كما هو المعروف ، **وإنما التزم أن يستدل بحسب ما يظهر له من الكتاب والسنة ولا يخرج عن الإجماع** ، وهذا المنهج للشيخ وأمثاله يُعد منهجاً سلفياً شرعياً صحيحاً درج عليه الأكابر من الأئمة ، بل هو فضيلةٌ من فضائله – حفظه الله – : أنه وصل إلى هذا المقام في هذا العصر ؛ لما عنده – حفظه الله – من سعة العلم والأصول والتفقه وما إلى ذلك ، فإنه يمقت التقليد ولا يرضاه مذهبا ، لا يترك قول رسول الله ﷺ لقول أحد كائنا من كان ! ، وهو في ذلك مزيج طيب المذاق ما بين فقهاء المذاهب وفقهاء المحدثين ؛ فقد جمع بين تجرد أهل الحديث

---

[٢٢] ليس من السلفية : لزوم أو ترك التمذهب – على سواء – ، ولكن التمذهب ترتيب علمي لا جدل حوله ، فحين يصبح تقليداً لمعين أو لطائفة أو مذهب من أجل الانتصار له فلا شك أنه غلط محرم ، أما حين يكون التقليد مبني على الأخذ بالتراتيب العلمية للأئمة فعندها يكون التمذهب جائزاً ، ولا يجب ! ، وأنصح في هذا المقام بالاستماع إلى الشريط الثاني من سلسلة شرح حديث الافتراق للدكتور يوسف الغفيص – حفظه الله – ففيه بيان ماتع لمسألة التمذهب الجائز منها والممنوع .

[٢٣] وسيأتي بيانها – إن شاء الله – ص (٦٩) من هذا البحث .

لحديث رسول الله ﷺ وقواعد وضوابط الفقهاء في استنباط وفهم كلام الله ﷻ ، وكلام رسوله ﷺ ، فقل أن تجد مثله ، وندر أن تظفر بنده ، أترجة طعمها طيب ، وريحها أطيب .

الفرع الأول : هل يدين الشيخ ـ حفظه الله ـ بالمذهب الظاهري ؟

قد سبق أن شيخنا – حفظه الله – لا يدين بمذهب معين ، وإنما هو يبحث عن الراجح من بين المذاهب ، لكن هذا سؤال كان قد سألني إياه بعض الإخوة ، والجواب عن هذا السؤال يستلزم أن نبين ما هو المذهب الظاهري وما أصوله وبماذا ينسب الرجل إلى المذهب أبالفروع ؟ أم بالأصول ؟

فأما المذهب الظاهري : فينسب لداود بن على الأصبهاني ، وهو أول من نادى به[٢٤] ، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب :-

أولا : الإسراف في استخدام القياس والالتزام به والذي أدى إلى اتساع الشقاق من الفروع والسنن إلي الأصول ، فقد اختلف أصحاب الرأي في التوحيد وصفات الله الحميد وقدرته وفي نعيم أهل الجنة ، وعذاب أهل النار وعذاب البرزخ وفي اللوح المحفوظ...وغير ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا الله[٢٥] .

ثانيا : تأثر داود بالإمام الشافعي في الأخذ بالنصوص وتعزيزها ، مع كثرة رواية السنة في عصره ؛ مما جعله يتجه للنصوص وحدها ، وذلك لأن الشافعي كان يفسر الشريعة بالنصوص مع الحمل عليها بالقياس الجلي فقط[٢٦].

---

[٢٤] جامع بيان العلم لابن عبد البر (ص٣٦٩) .

[٢٥] تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة ، تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، (ص٤٤) .

[٢٦] تاريخ المذاهب الإسلامية ، لمحمد أبي زهرة (ص٥٣١) .

وتتمثل المعالم الأساسية للمذهب الظاهري في الآتي :-

أولا : لا يؤخذ الدين إلا من القرآن أو السنة الثابتة عن النبي ﷺ ، والإجماع الثابت عن الصحابة .

ثانيا : إبقاء الحكم القائم على النص حتى يوجد دليل من النصوص يغيره ، وهذا ما يسمى بالاستصحاب ، ومن ثم جعل الظاهرية كل مسألة لم يأت فيها نص على الإباحة .

ثالثا : الاجتهاد فرض على كل مسلم حسب قدرته ، وهو مقرون بالنص لا بالرأي .

رابعا : لا يحل القول بدليل الخطاب في أحكام الدين ، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه .

خامسا : **لا يجوز القول بالعلل ولا بالقياس ولا بالرأي في الدين .**

سادسا : الألفاظ في التشريع على العموم ، إلا ما أخرجه عن العموم دليل صحيح يخصصها .

سابعا : التقليد مرفوض ، إذ لا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد دون حجة أو برهان ، ومن ثم فقول الصحابي ليس بحجة عند الظاهرية ، **وقد اعتبر ابن حزم أن المجتهد المخطئ أفضل عند الله من المقلد المصيب .**

ثامنا : الواجب أن يرجع الناس إلى القرآن والسنة لا لغيرهما في حالة الاختلاف في مسألة ما .

تاسعا : أفعال النبي ﷺ ليست فرضا إلا ما كان منها بيانا لأمر ، فهو حينئذ أمر والتأسي به حسن .

عاشرا : لا يحل اتباع شريعة نبي قبل نبينا ﷺ لقوله تعالى : " لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا " [سورة المائدة : ٤٨] .

حادي عشر : الحق من الأقوال في واحد ، وسائرها خطأ [٢٧].

بماذا ينسب العالم إلى مذهب من المذاهب ؟.

وبعد هذه النظرة السريعة في أصول مذهب الظاهرية ، يبقى بيان بماذا ينسب العالم إلى المذهب ؟ .

إذا نظرنا في كتب مذاهب الفقهاء عند نقل الأقوال في المذهب ؛ فإنك تجد - مثلا — في مذهب الأحناف ، قال أبو حنيفة : كذا وكذا ، بينما يرى الصاحبان كذا وكذا ، وكثيرا ما تجد أبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني مخالفين لأبي حنيفة — رحمة الله عليهم — مع أنهما أكبر تلاميذ الإمام ! .

وهذا إن دلك فإنما يدلك على أن نسبة الرجل إلى المذهب إنما تكون بموافقة الإمام في الأصول التي يبني عليها ، وأما الخلاف أو الاتفاق في الفروع فلا ينبني عليه نسبة ولا نفيها .

وبناء على ما سبق من مقدمات ، يتضح لك أن شيخنا ليس ظاهري المذهب ، فإنه يخالف الظاهري في كثير من أصولهم ، مثل : قول الصحابي والقياس والتعليل وجواز التقليد لمن ليس قادرا على الاجتهاد وغير ذلك .

وأما الانتصار للمذهب في الفروع الفقهية ، فلا يصح به نسبة الشيخ إلى المذهب ، فكما ينتصر إلى الظاهرية في بعض المسائل ؛ فإنه ينتصر إلى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، فلماذا ينسب لبعضها دون بعض ؟! ، ثم هذا ابن تيمية — عليه الرحمة - فقد كان ينتصر للمذهب الظاهري ويقدمه على غيره فلماذا لا يقال : قد كان ابن تيمية — رحمه الله — ظاهري المذهب ؟ ! .

---

[٢٧] لمزيد من التفاصيل عن أسس ومبادئ المذهب الظاهري انظر : المحلى ، (١/٧٢-٨٩) ؛ الإحكام (١/٥٢-٥٩ ، ٣٧٩-٤٠٩، ٢/١٩٢-٢٢٦ ، ٣٦٨-٥١٩) ؛ النبذة الكافية ، (ص٥٣-٩١) ، والموقع الكتروني (درة أهل الظاهر) .

الفرع الثاني : هل شيخنا مقلد للشيخ الألباني – رحمه الله ـ ؟[٢٨]

للشيخ الألباني – رحمه الله – بل للمشايخ الثلاثة (الألباني ، وابن باز ، و ابن عثيمين – رحمهم الله –) ، قدر عظيم في قلب شيخنا – بل في قلب كل سلفي – لكن ليس معنى ذلك أنه مقلد لهم ، لا يخرج عن أقوالهم !

ويلزم هاهنا أن نبين الفرق بين الإتباع والتقليد[٢٩] :

فأقول أولا في تعريف التقليد :

لغة هو : جعل الشيء في عنق الدابة وغيرها حال كونه محيطا بهذه العنق ويسمى قلادة ! فلفظ قلد كما قال ابن فارس : يدل على تعليق شيء على شيء ، ولابد من كونه محيطا بالعنق ؛ لأن الشيء إذا لم يكن محيطا بالعنق لا يسمى قلادة في عرف اللغة ، ثم بعد ذلك استعمل استعارة في تفويض الأمر إلى شخص واتباعه في كل ما يقول[٣٠] .

أما اصطلاحا : " قبول مذهب الغير من غير حجة "

وقيل : " اتباع من ليس بحجة بدون حجة "

وقولنا : (قبول) يشمل القبول مع العمل به أو عدم العمل به فالمارد به اعتقاد ذلك .

---

[٢٨] لا أدري كيف يرمى شيخنا بالتقليد وهو الذي شن عليه غارة ، فلم يذر على الأرض من دعاويه ديارا ! ، لكني رأيت بعض من امتلأ قلبه حقدا وغيظا على شيخنا يستنقص من قدره قائلا : " هو مقلد للشيخ الألباني " ولو سألت ذلك الدعي ما معنى التقليد لقال لك : هو التقليد . يذكرني بقول القائل : فظل أياما برمتها وفسر الماء بعد الجهد بالماء ، وأبلغ ما يقال في مثل هذا : تلك شكاة ليس يخفى عنك عارها .

[٢٩] هذا المسألة ضمن بحث لي بعنوان (الجد في معرفة حكم فتوى المقلد) على الشبكة العنكبوتية وتجده على المنتدى الكتروني الخاص بشيخنا (مجالس النعماني) .

[٣٠] القاموس المحيط ، ولسان العرب (٣ / ٣٦٦) .

وقولنا : (مذهب) عام يشمل ما كان قولا للمجتهد أو فعلا له ونسب المذهب إلى الغير حتى يخرج ما كان معلوما من الدين بالضرورة .

وقولنا : (من ليس بحجة) خرج به رسول الله ﷺ فإن العمل بأحاديثه ليس تقليدا ، كما أن العمل بالإجماع ليس تقليدا لأن الإجماع حجة كما هو معلوم .

وقولنا : (بدون حجة) احترازا من لو اتبعه بحجة فإن ذلك ليس تقليدا ؛ لأنه بذلك يتبع الحجة التي معه وقد قلنا ان إتباع الحجة ليس تقليدا ، **كما انه يخرج بذلك المجتهد الذي وافق اجتهاده اجتهاد آخر فإن ذلك ليس تقليدا .**

الفرق بين الإتباع والتقليد :

الإتباع هو السير وراء الدليل والعمل بالوحي فقد سمى الله عز وجل العمل بالوحي إتباعا في مواضع كثيرة منها قوله تعالى : " اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ " [الأعراف : ٣] .

وقوله : " اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ " [الأنعام : ١٠٦] ، فحمل الإتباع إذن هو كل حكم ظهر دليله من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

فيكون الإتباع مبني على الحجة ، أما التقليد فيكون بلا حجة ، فلا يشترط في الإتباع والعمل بالوحي سوى العلم بما عمل ولا يتوقف ذلك على تحصيل شروط الاجتهاد .

وبعد ذلك أقول في مسألة تقليد شيخنا – حفظه الله – للعلامة الألباني – رحمه الله – فأما في البحث الفقهي فكما سبق لا يعرف شيخنا إلا قال الله ﷻ قال رسول الله ﷺ – على شرط فهم السلف – وليس معنى أنه وافق الشيخ الألباني – رحمه الله – في بعض المسائل الفقهية كـــ (الذهب المحلق ، والاعتكاف في المساجد الثلاثة ، وعدد صلاة التراويح ، والشرب من قيام ، وغيرها) أنه مقلد له فإن

الشيخ الألباني – رحمه الله - كما نعلم لم يقل بقول إلا وله سلف ، وقائم على دليل معتبر عند أهل العلم ؛ فإن تابعه شيخنا على دليله ، فليس معناه أنه مقلد له ، فثمة فرق بين التقليد والإتباع كما سبق ، كما أنه يخالفه في بعض المسائل يحضرني منها الآن مسألة (صيام السبت ، والأخذ من اللحية ، ومسألة تحريك الأصبع في التشهد ، ومسألة القراءة خلف الإمام ، ومسألة الدعاء دبر الصلاة وتقيده ، ومسألة إتباع الإمام في الخامسة) .

أما في البحث الحديثي : فإن لشيخنا اجتهادا في ذلك لكنه يقر دائما بأنه مستفاد من بحث للشيخ الألباني قائلا : " نحن في ذلك البحث عيال على الشيخ الألباني – رحمه الله – "[٣١] ، ولا ينقص ذلك من قدر شيخنا – حفظه الله – بل الذي ينقص من قدر الرجال – إن كانوا رجالا – أن يسرقوا جهد الشيخ – رحمه الله – ثم ينسبونه لأنفسهم !! ، ولا أعلم أحدا يتكلم في علم الحديث – في العصر الحاضر - إلا وللشيخ الألباني عليه فضل أقر بذلك أم كابر ! ، فالناس جميعا يقرون بفضل الشيخ وإمامته في الحديث إلا معاند أو مكابر .

يقول العلامة ابن باز رحمه الله: " ما رأيت تحت أديم السماء عالما بالحديث في العصر الحديث مثل العلامة محمد ناصر الدين الألباني "[٣٢] .

فرحمة الله عليهم جميعا ، وحفظ الله شيخنا ونفع به .

[٣١] قالها ويقولها ويكررها بلا أدنى حرج في أبحاثه الحديثية في بلوغ المرام وعمدة الأحكام فهذه سنة السلف وهذه بركة العلم نسبته إلى أهله .

[٣٢] حياة الألباني (ص ٦٥) .

المبحث الثاني : **المنهج العام عند شيخنا – حفظه الله – في تحرير المسائل** :

المطلب الأول : **جمع المادة المبحوثة من مصادرها المظنونة** .

إذا أراد شيخنا – حفظه الله – بحث مسألة فإنه ينشط لجمع مادة الباب من مظانها متمثلا في ذلك بقوله : " كلما نشطتَ لجمع مادة الباب كلما كنتَ أقرب إلى الحق والصواب "[٣٣] ، وجمع المادة ينقسم إلى قسمين جمع المذاهب ، وجمع المستندات .

القسم الأول جمع المذاهب :

يقوم بجمع المذاهب الفقهية وينظر فيما إذا كان في المسألة إجماع منضبط بضوابطه الأصولية أو لا ، والأساس عنده في ذلك – حفظه الله – هي كتب نقل المذاهب الفقهية وهي على سبيل المثال[٣٤] :

في مذهب الأحناف :

المبسوط للسرخسي ، تبيين الحقائق للزيلعي ، حاشية ابن عابدين على الدر المحتار ، اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني ، الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري ، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي ، حجة الله البالغة للدهلوي ، وغيرها .

---

[٣٣] كانت هذه نصيحة نصحني إياها شيخنا – حفظه الله – عندما كنت بصدد بحث (حكم التسمية عند الوضوء) .

[٣٤] ذكرت هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر ، والكتب التي يحضر منها الموضوع كثيرة جدا وإنما مثلت ببعضها للمبتدئين في الفقه عساهم ينتفعوا بما ذكرت .

في مذهب المالكية :

المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون ، المنتقى شرح الموطأ للباجي ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ، الفروق للقرافي ، وغيرها .

في مذهب الشافعية :

الأم للشافعي ، المجموع شرح المهذب للنووي وتكملته للسبكي والشيخ المطيعي ، مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني ، تحفة الطلاب بحاشية الشرقاوي ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، وغيرها .

في مذهب الحنابلة :

المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، الإنصاف في معرفة الراجح في مسائل الخلاف للمرداوي ، فتاوى ابن تيمية ، وغيرها .

في المذهب الظاهري :

المحلى لابن حزم .

وكثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه المقارن ، كما أنه يستعين بالأبحاث المفردة في ذلك سواء كانت للأئمة المتقدمين ، أو للعلماء المتأخرين ، أو الباحثين المعاصرين[٣٥] .

[٣٥] قلما يعول شيخنا على الأبحاث المعاصرة ، إلا أن تكون رسالة دكتوراه أو ماجستير في موضوع لم يكتب فيه من قبل أصلا أو بهذه الصورة ؛ لأن قلبه معلق بتراث السلف مربوط به فنفع الله به .

القسم الثاني المستندات :

من منهجه في جمع الأدلة : أن يحشدها حشدا ، فإنك تراه – حفظه الله – إذا بحث مسألةً ، أو ناقش رأيا ، جر جيشا من الحجج لا تقوم له الجبال ، وتتضاءل له شجاعة الأبطال ، وأتى من الكتاب والسنة والآثار بما خضعت له الرقاب ، وذلت له الصعاب ، وكشف له النقاب .

فيقوم بجمع الأدلة المؤسسة[٣٦] من الآيات والأحاديث في المسألة ، ناظرا في الناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول للآيات ، وأسباب الورود للأحاديث .

ثم يجمع تفاسير الآيات ، وشروح الأحاديث ، مراع في ذالك الإعراب ، والدلالة اللفظية للنصوص الشرعية .

ثم ما استدل به أهل العلم من الأدلة الكاشفة من المتفق عليه والمختلف فيه كالإجماع ، والقياس ، وقول الصحابي والاستصحاب ... إلخ .

---

[٣٦] تنقسم الأدلة الشرعية إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة ، فباعتبار إثبات الحكم تنقسم إلى : أدلة مؤسسة وأدلة كاشفة فأما الأدلة المؤسسة فهي الأدلة التي تنشئ الحكم ابتداء وتأسيسا وهي الكتاب والسنة فقط .

أما الأدلة الكاشفة فهي التي تكشف عن الحكم مثل الإجماع والقياس وسائر الأدلة المختلف فيها فلابد أن تستند إلى نص من الكتاب أو السنة . (شريط : تغير الفتوى بتغير الحال للدكتور يوسف الغفيص ، وكتاب " معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة " للدكتور محمد حسين الجيزاني (ص ٦٧ – ٧٦) .

المطلب الثاني : مناقشة المذاهب والأدلة[٣٧] .

يقول شيخنا – حفظه الله – : " لا يتم لك الباب حتى تجمع أدلتك وتدفع إشكالات مخالفك"

فبعد جمع المذاهب والأدلة ، يقوم شيخنا بمناقشتها بموضعية وتجرد تام قل أن تجد مثله – فنحسبه مخلصا في ذلك والله حسيبه – بل في بعض المواضع يستدل لمخالفه بأدلة يغفل عنها المخالف نفسه ، ويكثر ذلك ويظهر جليا إن كانت المسألة – موضع النقاش – قد اشتد النزاع وكثر الجدال حولها فيتمتع – حفظه الله – بنفس طويل ، وحجة دامغة وذكاء – يوصف بأنه – خارق ، وانظر على سبيل المثال:[٣٨]

مسألة : " تارك الصلاة " وقد طبعت في مذكرة مستقلة تحت عنوان (مسألة تارك الصلاة) فقد جمع الشيخ الأدلة وناقشها بموضعية وتجرد قل أن تجد مثله .

مسألة : " الذهب المحلق " ضمن شرحه – حفظه الله – لكتاب بلوغ المرام / باب آداب قضاء الحاجة / حديث أنس ﷺ " كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه " والكتاب لم يطبع لكن هذه المسألة تحت الطبع المنفرد – إن شاء الله – ، وقد ناقش الشيخ المسألة على نحو – أكون قد ظلمت الشيخ أن قلت : – قل أن تجد مثله ، ولعل الأقرب إلى الصواب أن يقال : (على نحو لا تجد مثله) .

مسألة : " غسل الجمعة " ضمن شرحه " للفقه المقارن " كتاب أحكام الجمعة وقد طبع هذا الكتاب لكنه لم ينشر بين الطلبة .

---

[٣٧] انظر لزاما ما سيأتي في المبحث القادم (منهج عرض المسألة) المطلب الرابع (مناقشة المذاهب والأدلة) حتى تتم لك الفائدة (ص : ٦٤) من هذا البحث .

[٣٨] أشارت عليَّ أختي الصغيرة أن أضع المسألة كلها هاهنا من باب التيسير ورأيت لقولها وجها ، أن ذلك أقرب في بيان المثال ، لكن أحجمت عن ذلك مخافة أن يطول البحث فيثقل على الإخوة والمقصد منه التيسير ومصلحة نقل المسألة متحققة بالإشارة إلى موضعها والله المستعان .

مسألة : " الصلاة على النبي ﷺ أثناء الخطبة " ضمن شرحه لكتاب " الدرر البهية " للإمام الشوكاني كتاب الجمعة وقد طبع من هذا الشرح كتاب الطهارة ، وكتاب الصيام ، والباقي تحت الطبع – إن شاء الله – .

مسألة : " حكم ستر وجه المرأة " ضمن شرحه (للفقه المقارن) / كتاب اللباس والزينة ، وقد طبع هذا الكتاب ، وقد استعرض الشيخ النقاش بطريقته المميزة من ذكر الأدلة ثم الإشكالات عليها ثم أجوبتها ثم أدلة المخالف وإبطالها .

ومسألة : " حكم المسح على الجورب " ضمن شرحه لعمدة الأحكام / باب المسح على الخفين ، وقد طبع باب المسح على الخفين في جزء مستقل ، فيما يربو على ثلاث مئة صفحة .

وغير ذلك من المسائل التي يكثر النزاع فيها ومثلت بهذه المسائل لحضورها في ذهني .

المطلب الثالث : الترجيح بين المذاهب .

تأتي بعد ذلك المرحلة الثالثة ، وهي الترجيح بين الأقوال والمذاهب ، وأحسب أن شيخنا – حفظه الله – من العلماء الذين سمت هممهم ، وشرفت نفوسهم ، فارتفعت عن حضيض التقليد المحض إلى أَوْجِ[٣٩] النظر والاستدلال ، يحكم الحجة ويتحاكم إلى المحجة ، وينقاد للدليل والبرهان ، ولا يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان ، فنراه إذا ناقش مسألة مختلفا فيها ، وقف موقف الحكم بين الخصمين ، يذكر مآخذ الأقوال وحجج أصحابها ، وما لهم وما عليهم من المنقول والمعقول ثم يتبعها بالمناقشة إلى ان يخلص إلى القول الراجح الذي دل عليه الكتاب والسنة ، لا يهاب في ذلك الجمهور ، فإنا نحسبه من فرسان هذا الميدان ، ومن جملة هؤلاء الأقران ، فله مجلس الحكم بين الفريقين ، يحكم بما يرضي الله ورسوله بين الحزبيين ، فإنَّ الدين كله لله ، وإن الحكم إلا لله ، ولا ينفع في هذا المقام : قاعدة كيت وكيت ، وقطع به جمهور الأصحاب ، وتحصل لنا في المسألة كذا وكذا وجها ، وصحح القول خمسة عشر ، وصحح الآخر سبعة ! .

وقد أرشد الإمام بن القيم – عليه الرحمة – في ذلك إلى الاختيار والترجيح بين الأقوال ، وعدم التعصب لرأي إمام فقال : " لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة ... وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به ويحكم على عدوه ويفتيه بضده وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر والله المستعان "أهـ[٤٠] .

[٣٩] (الأوج) ضد الهبوط ، فهو العلو وأبعد نقطة في مدار القمر على الأرض ، انظر : القاموس المحيط ، باب الهمزة (١ / ٣٢) .
[٤٠] إعلام الموقعين (٤ / ٢٦٩) .

ويكون الترجيح عند شيخنا – حفظه الله – بناء على ما قرره أهل العلم من قواعد الترجيح التي سيأتي ذكرها – إن شاء الله – في مبحث عرضه المسألة مطلب الترجيح[٤١] والله الموفق .

[٤١] (ص ٦٦) من هذا البحث .

المبحث الثالث : منهج شيخنا – حفظه الله – في عرض المسألة على الطلاب :

توطئة في بيان منهجه – حفظه الله – إجمالا :

أما منهج عرض المسألة عند شيخنا – حفظه الله – فهو منهج متميز يقوم على الطريقة الجدلية[٤٢] إذ يبدأ – حفظه الله – ببيان تعريف المسألة – موضع البحث – لغةً واصطلاحاً ، ويقوم بشرح مفردات

[٤٢] يظن بعض الإخوة أن مصطلح الجدل مصطلح لا يستخدم إلا فيما يذم وهذا لا شك خطأ فإن الله رب العالمين قد أمر نبيه به فقال ﷻ : " وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " [النحل : ١٢٥] ، وكيف يأمر الله نبيه بفعل ما ذمه ! ، والحق أن الجدل يكون باطلا ويكون حقا ، وكنت قد كتبت موضوعا في ذلك على المنتدى الكتروني (مجالس النعماني) ، بعد أن بدأنا بدراسة فن الجدل ، فأراني مضطرا لنقله هاهنا ؛ لبيان أن الجدل يدور بين المحمود والمذموم على أسس ، من ذاك قصد المتجادلين ، ثم الطريقة التي يدرون بها الجدال وإليك ما كتبته هناك :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبد ورسوله وبعد:

فبعد أن كتبتُ موضوعَ الجدلِ وبدأت مدارسته بين الإخوة انقسم الناس إلى قسمين مؤيد متابع ومعترض مُراجع ، والثاني أكثرهم ، و لم أعبأ بهذه الكثرة وظللت أجادلهم ، فمنهم من لان ورجع ، ومنهم من جَمد وجزع

حتى قلت لأحدهم : تنكر ما أنت فاعله ؟!! وتشنع بما أنت آتيه ؟!! فأنت بذا تجادل وأنت هكذا مجادل فكان للكلام قابل ، وترك ما كن عنه يناضل .

وقد كان أكثر الجدال بيننا يدور على أن الأحاديث – القولية – التي وردت في الجدل وردت ذما ، من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده ، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، أنه قال : ((جدال في القرآن كفر)) وفي رواية أخرى عن أبي هريرة أيضا ، ((المراء في القرآن كفر)) رواه أبو داود ، وعن أبي إمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل)) ثم تلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذه الآية : (مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) أخرجه الترمذي في سننه .

فهذه النصوص كلها صريحة في النهي عن الجدل في الدين والخصام والخلاف في مسائله ، وتفسير ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان حريصا على وحدة المسلمين التي يتم المحافظة عليها بدفع كل ما من شانه أن يفضي إلى النزاع والخصام ، خاصة إذا كان هذا النزاع في شأن ديني خطير .

فالنهي النبوي عن الجدل بين المسلمين يخفي في طياته الحرص على صرفهم عن التجادل فيما بينهم ، إذ لا يحتمل إن ينجر عنه إلا ما يفرق صفوفهم ، خاصة إذا كان له مساس بمسائل العقيدة المعضلة ، والمتعلقة بالروح والآخرة ، أو حتى بمجرد تأويل بعض الآيات القرآنية الباهرة ، التي اختلف المسلمون في فهمها

لكن هذا لا يعني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ينهي عن الجدل مهما كان نوعه ومهما كان فيه من فائدة للإسلام والمسلمين ، إذ لا يمكن بحال من الأحوال أن يتعارض كتاب مع سنة فكلاهما من عند الله عز وجل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((ألا إني أتيت القرآن ومثله معه)) أي : القرآن والسنة وإذا كان ذلك كذلك فلا يمكن بحال من الأحوال أن يتعارضا وقد قال الله : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) وقد جاء القرآن بمدح الجدل بل بالأمر به وإحسانه (وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) ولا يمكن أن يأمر بإحسان فعل ما هو منهي عن فعله ! فتبين أن هناك أدلة مانعه وأدلة مؤيده وما ضل مَن ضل مِن الناس إلا بأخذه بدليل من الشَّرع دون دليل وإنما الواجب شرعا إعمال جميع الأدلة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً) وعندئذٍ لابد من الجمع بين الأحاديث التي وردت في ذم الجدل والنهي عنه وبين الآيات التي أمرت بإحسانه ومدحته فأقول :

الجدل أنواع جدل محمود وجدل مذموم ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما ينهي عن الجدل المذموم الذي لا نتيجة له إلا بث أسباب الفرقة والخصام والشقاق بين المسلمين ، أما الجدل المحمود الذي حث عليه القرآن المسلمين في التعامل مع من هم على غير دينهم والذي لا يمكن أن يتمخض إلا عن كل ما ينفع المسلمين والإسلام ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينهى عنه ، بل إنه يمارسه هو شخصيا في سنته العملية في التعامل مع خصوم الإسلام ومن المشركين وأهل الكتاب .

وهذا يؤكده الإمام ابن الأثير رحمه الله عند تعليقه على حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : ((ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أتوا الجدل)) حيث قال : الجدل: مقابلة الحجة بالحجة ، والمجادلة : المناظرة والمخاصمة ، والمراد به في الحديث : الجدل على الباطل ، وطلب المغالبة به ، فأما الجدل لإظهار الحق فإن ذلك محمود لقوله تعالى : (وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) أهـ

وهو ما يؤكده أيضا الإمام المناوي إذ يقول في التعليق على هذا الحديث : أي ما ضل قوم مهدين كائنين على حال من الأحوال إلا أتوا الجدل ، يعني : من ترك سبيل الهدى وركب سنن الضلالة ، والمراد : لم يمش حاله إلا بالجدل أي الخصومة بالباطل ، وقال القاضي (و لم يعرفه المناوي) : المراد التعصب لترويج المذاهب الكاسدة والعقائد الزائفة ، لا المناظرة لإظهار الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلوم عنده أو تعليم غيره ما عنده ، لأنه فرض كفاية خارج عما نطق به الحديث . أهـ كلامهما

فالجدل إذن كمنهج لمحاجة خصوم العقيدة أو من يؤمل منهم اعتناقها هو جدل محمود ، وليس هو المراد في النهي الوارد عن الجدل في السنة النبوية القولية .

بل إن الجدل في فروع الشريعة الإسلامية نفسها هو جدل محمود إذا استصحب الآداب الشرعية الشريفة وتقوى الله ، و لم يكن المراد منه سوى الوصول إلى الحق في المسائل الفرعية المختلف فيها.

فكل هذا يدلنا على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عن الجدل الذي لا يكون مقصودا منه إلا الجدل في ذاته

أما الجدل الذي يكون عند الحاجة وعلى قدرها فهو جدل محمود ، بل مطلوب .

وهذا ما يؤكد عليه ابن الأثير أيضا أيضا حين ينقل عن بعض أهل العلم تعليقهم على أحد أحاديث النهي عن الجدل في الدين (وقال بعضهم : إنما جاء هذا في الجدل والمراء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب أهل الكلام دون ما تضمنته – أي الآيات – من الأحكام وأبواب الحلال والحرام ، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة – رضوان الله عليهم – ومن بعدهم من العلماء وليس ذلك محظورا والله أعلم) أهـ .

ومحترزات التعريف ، ثم يعرض المذاهب وأدلتها ، ثم يضع مقدمة في تحرير محل النزاع وضبط الباب بقواعد وأصول ، ثم يناقشها ، وله في مناقشتها طريقتان :

الأولى : – وهي الغالبة – أن يناقش دليلا دليلا بعد عرضه مباشرة مثل :

والدليل الأول عند هذا المذهب ... والجواب عنه من وجوه ...

والدليل الثاني : .... والجواب عنه من وجوه ...

وأما الطريقة الثانية : أن يعرض المذاهب وأدلتها ثم بعد عرض جميع المذاهب والأدلة يقوم بمناقشة كل مذهب بأدلته مثل :

وأما ما استدل به القائلون بالوجوب فالجواب عنه كما يأتي :

أما قولهم ... فجوابه من وجوه ...

وأما قولهم ... فجوابه من وجوه ...

وفي أثناء المناقشة يأتي بإشكالات المخالف ويقوم بالجواب عنها مثل :

وكل هذا تأكيد على ان الجدل نوعان جدل محمود وجدل مذموم ، لكن لم ينكر من أنكر إلا بجهله هذا التقسيم ! فإن من جهل شيئا عاده والإنسان عدو ما يجهل .

وفي الختام أقول لهذا المعترض – ما أقوله دائما – : هذا الذي حدث بيني وبينك هو عين الجدل فكيف تجادلني وأنت تنهى عن الجدل؟

كما أقول له : إن دراسة الفقه المقارن هي دراسة لعلم الجدل التطبيقي ! فإما أن تقر به – أي الجدل – علما وإما أن تترك دراسة الفقه المقارن وتحذر منها !!

ومن استطاع أن يراجع ما نقلته في بداية موضوع الجدل من أن الجدل منزع فطري عند الإنسان وغيره فليراجعه – غير مأمور — ففه يخر – إن شاء الله – ، والله المستعان وعليه التكلان .

وكتب أبو زياد النعماني .

إشكال : وقد أشكل المخالفون بـــ ... والجواب عنه من وجوه ثم يعرض وجوه الجواب

وكثيرا ما يكون هذا الإشكال افتراضي يفترضه شيخنا – حفظه الله – للمخالف وهذا يدل على إنصافه وقوة حجته – بارك الله فيه – ويعبر عنه غالبا بقوله :

فإن قيل ... فالجواب (أو قلنا) ...

ثم يأتي بعد ذلك الترجيح كما سبق ، ثم يفرع – حفظه الله – على المسألة فروعا .

فهذا منهج عرضه للمسألة إجمالا وفيما يأتي تفصيل ذلك – إن شاء الله – :

المطلب الأول : **الحد و التعريف** .

مفاتيح العلوم مصطلحاتها ، ومصطلحات العلوم ثمارها القصوى ، فهي مجمع حقائقها المعرفية وعنوان ما به يتميز كل واحد منها عما سواه ، وليس من مسلك يتوسل به الإنسان إلى منطق العلم غير ألفاظه الاصطلاحية .

لذلك تنطوي قضية المصطلح عند الفقهاء والأصوليين على أهمية بالغة ، بل إنها تعتبر عندهم القضية الأساس في الدراسة الفقهية والأصولية ، فلا يكادون يتناولون قضية أصولية بالدراسة والبحث ، إلا وتكون أول مسألة يبدؤون بها فيها هي تحديد المصطلح الذي تدور عليه القضية كلها ، وذلك ببيان المعنى الدقيق له عندهم ، وذكر محترزاته والقيود التي تجعله جامعا لمواصفات موضوعه ، مانعا لدخول غيرها عليه[٤٣] .

[٤٣] بتصرف من الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق (ص ١٩١) .

١ـ الحد لغة واصطلاحا :

الحد في اللغة : المنع ، ولذلك سمي البواب حدادا ، لأنه يمنع من ليس من أهل الدار من الدخول إليها ، وسميت حدود الدار والأرض ، لأنها تمنع أن يدخل في البيع ما ليس من المبيع ، وسميت العقوبة حدا ، لما فيها من المنع من مواقعة الفواحش[٤٤] .

أما في الاصطلاح : فقد تنوعت تعريفات الأصوليين له :

قال الشيرازي – رحمه الله – : والعبارة الصحيحة في الحد ؛ عبارة القاضي أبي بكر الباقلاني – رحمه الله – ، قال : هو العبارة عن المقصود بما يحصره ويحيط به إحاطة تمنع من أن يدخل فيه ما ليس منه ، وأن يخرج منه ما هو فيه[٤٥] .

وقال الباجي – رحمه الله – : الحد هو اللفظ الجامع المانع[٤٦] .

وقال أبو المظفر السمعاني – رحمه الله – : هو اللفظ الوجيز المحيط بالمعنى[٤٧] .

وقال أبو يعلى الفراء – رحمه الله – : معنى الحد هو الجامع لجنس ما فرقه التفصيل ، المانع من دخول ما ليس من جملته[٤٨] .

---

[٤٤] انظر : لسان العرب (٤ / ١١٨) ، وتاج العروس (٢ / ٣٣١) ، والعدة لأبي يعلى الفراء (١ / ٧٤) .
[٤٥] شرح اللمع للشيرازي (١ / ١٤٥ – ١٤٦) .
[٤٦] المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي (ص ١٠) .
[٤٧] قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (ص ٥٦) .
[٤٨] العدة لأبي يعلى (١ / ٧٥) .

٢ـ التعريف لغة واصطلاحا :

حقيقة التعريف في اللغة هو فعل المعرف ، ثم أطلق في الاصطلاح على اللفظ المعرف به مجازا ، لأنه أثر اللافظ ، كما أن التعريف أثر المعرف[٤٩] .

أما في الاصطلاح ، فالتعريف قول يشرح به مفردة من المفردات التصورية الكلية أو الجزئية لإفادة المخاطب تصور هذا المفرد بكنهه وحقيقته ، أو لإفادة تميزه عما عداه تميزا كاملا[٥٠] .

قال الطوفي – رحمه الله – : التعريف هو : تصير الشيء معروفا بما يميزه عما يشتبه به ، بذكر جنسه وفصله ، أو لازم من لوازمه التي لا توجد في غيره ، أو شرح اللفظ الغريب بلفظ مشهور مألوف[٥١] .

وقال الجرجاني – رحمه الله – : التعريف عبارة عن ذكر شيء تستلزم من معرفته معرفة شيء آخر[٥٢].

٣ـ هل هناك فرق بين الحد والتعريف ؟

لم يفرق الأصوليون – والمتقدمون منهم خاصة – بين الحد والتعريف ، إذ أن كلا من الحد والتعريف إنما يراد به تميز المحدود أو المعرف عن غيره بوصف يخصه ، يقول الفاكهاني – رحمه الله – : اعلم أن الحد والتعريف – في عرف النحاة والفقهاء والأصوليين – اسمان لمسمى ، وهو ما يميز الشيء عن جميع ما عداه[٥٣] .

---

[٤٩] شرح مختصر الروضة للطوفي (١ / ١١٤ – ١١٥) .

[٥٠] ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حبنكة الميداني (ص ٦٢) .

[٥١] شرح مختصر الروضة للطوفي (١ / ١١٤) .

[٥٢] التعريفات للجرجاني (ص ٨٥) .

[٥٣] الحدود في ثلاث رسائل للفاكهاني (ص ٩) نقلا عن الجدل عند الأصوليين (ص ١٨٦) .

أما من تأثر بنظرة المنطق منهم فقد فرق بينهما فجعل التعريف أعم من الحد كما قال الطوفي – رحمه الله – في " شرح مختصر الروضة "[٥٤] .

شروط الحد أو التعريف :

بما أن المراد من الحد أو التعريف هو الإيضاح والبيان والكشف عن معنى المصطلح ، فلا بد ليتحقق فيه هذا المراد أن تتوفر فيه عدة شروط وقد نص الأصوليون على جملة من الشروط الأساسية وهي :

أولا : (**الاطراد والانعكاس**) .

ومعناه : أن يكون مساويا تماما للمفرد الذي نشرحه ، فلا يصح أن يكون أعم منه ، ولا أن يكون أخص منه ، ولا أن يكون مباينا له ، فلابد أن يكون جامعا مانعا أي : جامع لكل أفراد المعرف ، مانع لغير أفراد المعرف من أن يدخل فيه .

قال الشيرازي – رحمه الله – : من شرط الحد أن يطرد وينعكس ، فيوجد المحدود بوجوده ، وينعدم بعدمه ... ومتى لم يكن كذلك لم يكن حدا ، وينطبق على المحدود انطباق الكف على الكف لا يفضل أحدهما على الآخر[٥٥] .

ثانيا : **اجتناب الغموض ومظنته** .

مهمة الحد أو التعريف هي الإيضاح والبيان ، فنحن نعرف مصطلحا ما أو عبارة ما ، لكي نكشف عن معناها ونوضح المراد منها ، وهذا يقتضي بداهة أن تكون العبارة المستعملة في التعريف عبارة واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، وإلا كانت سببا في زيادة الإبهام والخفاء ، بدلا من أن تكون سببا في البيان والتوضيح .

[٥٤] انظره في : (١ / ١١٤) .

[٥٥] شرح اللمع للشيرازي (١ / ١٤٦) .

قال الطوفي – رحمه الله - : " الحد يجب أن يجتنب فيه الإبهام ومظنته ، كاللفظ المجمل والمجاز والغريب ، خصوصا إذا لم يكن المجاز واضحا "[٥٦] .

ثالثا : ألا يتوقف فهم التعريف على معرفة سابقة بالمعرف .

ينبغي في التعريف أن نستعمل ألفاظا جديدة مباينة للفظ الذي نريد حده أو تعريفه ، لأننا إذا استعملنا لفظا من مادة المصطلح المراد تعريفه نكون كمن يدور حمل نفسه كمن أراد تعريف الماء فقال : إنه الماء ! ((فظل أياما برمتها وفسر الماء بعد الجهد بالماء)) ! ، كتعريف العلم بأنه إدراك المعلوم ! [٥٧] .

منهج شيخنا ـ حفظه الله ـ في التعريف .

يقوم منهج شيخنا – حفظه الله – في التعريف على جملة من القواعد المنهجية ، التي عادة ما تطرد في شروحه وهي :

أولا : الجمع بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي .

جرت عادة شيخنا – حفظه الله – في شروحه على العناية بإيراد المعاني اللغوية والاصطلاحية لما يسوقوه من مصطلحات فقهية أو أصولية ، ولا يترك هذا إلا نادرا جدا ، وهذه عادة الفقهاء والأصوليين من قديم ويؤكد الطوفي ذلك بقوله : " الأصوليون والفقهاء جرت عادتهم أنهم إذا انتصبوا لبيان لفظ ، بينوه من جهة اللغة والشرع ، فقالوا مثلا : الفقه في اللغة كذا ، وفي الاصطلاح الشرعي كذا "[٥٨] .

واعتناء شيخنا – حفظه الله - بإيراد مفاهيم المصطلحات في كل من اللغة والاصطلاح الأصولي أو الفقهي ، لأن المعنى الاصطلاحي في العادة يكون مشتقا في أبعاده كلها أو بعضها من أصل معناه اللغوي

---

[٥٦] شرح مختصر الروضة (١ / ١٦١) .
[٥٧] الجدل عند الأصوليين (ص ١٩٠ – ١٩١) .
[٥٨] شرح مختصر الروضة (١ / ١٢٩) .

ولذلك يراد إبراز هذا المعنى اللغوي حتى يعرف مدى صلته بالمعنى الاصطلاحي لذلك نجد شيخنا في كثير من الأحيان بعد بيان التعريف لغة واصطلاحا يبين الصلة بينهما .

يقول الشيرازي : " الشيء إذا كان له حقيقة في اللغة تحدد بأنه حكم شرعي ، فلابد أن يأتي بما تقتضيه حقيقته في اللغة ، ولا يجوز أن يخل بمعناه الذي وضع له ، وإن ضممنا إليه في الشرع أوصافا ليحصل لنا الغرض المطلوب "[٥٩] .

ما المقصود بالاصطلاح ؟

المصطلح هو : " اتفاق طائفة ما على شيء ما " ، فكل طائفة اتفقت وتعارفت فيما بينها على أمر ما فقد اصطلحوا عليه .

و(لا مشاحة في الاصطلاح) أي : لا ينبغي لأحد أن يعيب على أحد اختياره لاصطلاح ما لشيء ما ؛ لأن الاصطلاحات ما هي إلا أسماء أو رموز أو علامات على مسميات معينة .

وبطبيعة الحال ؛ فإن الأسماء قد تتعدد للمسمى الواحد ، فقد يسمى الشيء الواحد بأسماء مختلفة وأسماء متعددة ، فالاصطلاحات والأسماء وإن تعددت فإن المسمى لا يتعدد ، وهذا مفهوم قولهم : " لا مشاحة في الاصطلاح "[٦٠] .

ولهذا نجد في العلوم كلها أن أهل كل علم إنما يعبرون عن المعاني التي يقصدونها في هذا العلم بألفاظ معينة ، وهذا الألفاظ نفسها قد تكون مستعملة ومتداولة في بعض العلوم الأخرى ، ولكن دلالتها في

---

[٥٩] شرح اللمع للشيرازي (١ / ١٥٩) .

[٦٠] وبهذا يتضح لك شرط عدم المشاحة في الاصطلاح هو أن لا يختلف المعنى أو يتضمن لمعنى مخالف للمسمى .

هذا العلم تختلف عن دلالتها في العلوم الأخرى ، وإن كان اللفظ مشتركا ، مثل اختلاف دلالة مصطلح الخبر في علم النحو ؛ فإنه يدل على معنى غير المعنى المراد به في علم الحديث مثلا أو علم البلاغة .

وكذلك مصطلح السنة فإن معناه عند الأصوليين المندوب ، بخلاف معناه عند أهل العقيدة أو أهل الحديث .

إذن المصطلحات هي عبارة عن ألفاظ يقصدون بها معاني في علوم معينة أو عند قوم معينين تعارفوا على هذا المعنى وعلى هذا المصطلح في علمهم[٦١] .

هل هناك فرق بين التعريف الاصطلاحي والتعريف الشرعي ؟

أحيانا يقول شيخنا – حفظه الله – : اصطلاحا ، وأحينا يقول : شرعا ، فهل هناك فرق بين التعريف الاصطلاحي والتعريف الشرعي ؟

أقول : قد يتوافق التعريف الشرعي والتعريف الاصطلاحي وقد لا يتوافقان ، فالمكروه في الشرع – مثلا – يطلق على المحرم ، وعلى ما يستحق فاعله العقاب بل قد اطلقه الله ﷻ على الكبائر بقوله : " كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهً " [الإسراء : ٣٨] ، بعد أن ذكر الزنا وقتل الولد وغيرها من الكبائر ، أما في اصطلاح الأصوليين والفقهاء ؛ فإنه يطلق على ما لا يستحق فاعله العقاب .

ثانيا : **بيان الفروق اللغوية** .

كما أن من منهج شيخنا - حفظه الله – هو بيان الفروق اللغوية لأصل عنده – حفظه الله – هو عدم الترادف ومعناه : أن اختلاف اللفظ دليل على اختلاف في المعنى ، فلا توجد كلمتان بمعنى واحد إلا أن يتضمن إحداهما معنى لم يتضمنه الآخر ، بشرط ألا تختلف اللهجات .

[٦١] انظر المدخل إلى علم الحديث للشيخ طارق بن عوض الله (ص ٧ – ٨) .

وقد قرر هذا الأصل أبو هلال العسكري – رحمه الله – في كتابه الفروق في اللغة وأطال في ذلك في مبحث رائع ومما قاله في هذا المقام : " الشاهد على أن اختلاف العبارات والأسماء يوجب اختلاف المعاني أن الاسم كلمة تدل على معنى دلالة الإشارة ، وإذا أشير إلى شيء مرة واحدة فعرف ، فالإشارة إليه ثانية وثالثة غير مفيدة ، وواضع اللغة حكيم لا يأتي فيها بما لا يفيد ، فإن أشير منه في الثاني والثالث خلاف ما أشير إليه في الأول كان ذلك صوابا ... " [٦٢].

ثالثا : الاحتراز في التعريف .

كذلك من منهج شيخنا – حفظه الله – في التعريف أن يشير إلى القيود التي احترز بها عن دخول غير المعرف في التعريف فيقول : واحترزنا بكذا عن كذا ، وكثيرا ما يقول خرج بقولنا (كذا) كذا .

والاحتراز هو افتعال ، من قولهم تحرزت بكذا ، واحترزت منه ، إذا توقيته .

وفيما يلي **أمثلة تطبيقية لمنهجه – حفظه الله – في التعريف** :

المثال الأول :

في تعريفه الفقه ، قال :

الفقه لغة هو : الفهم ومنه قوله تعالى : ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [طه : ٢٧ – ٢٨] .

[٦٢] انظر لزاما الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري (ص ١٢) .

لكن الفرق بين الفقه والفهم هو أن الفقه هو الفهم الدقيق ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾ [هود : ٩١] .[٦٣]

واصطلاحا : معرفة بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

شرح التعريف :

قولنا : (معرفة) يشمل العلم والظن ؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينا وقد يكون ظنيا .

قولنا : (الأحكام الشرعية) الأحكام جمع حكم وهو المنع وأضفناها إلى الشرع كالواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح ، واحترازنا به من الأحكام العقلية مثل الكل أكبر من الجزء .

وقولنا : (العملية) كالصلاة والزكاة والحج ، وخرج به الاعتقادية كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته

وقولنا : (أدلتها التفصيلية) خرج به أصول الفقه لأن البحث فيه في الأدلة الإجمالية مثل الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

المثال الثاني :

في تعريف (الطهارة) قال :

والطهارة لغة : النظافة ، لكن الفرق بين النظافة والطهارة ؛ أن النظافة للأشياء المادية فقط أما الطهارة فللمادية والمعنوية ، كما أن النظافة للظاهر فقط أما الطهارة فللظاهر وللباطن ومنه قوله تعالى :

[٦٣] انظر – غير مأمور – ما كتب في المبحث الأول في بيان الفرق بين الفقه والفهم ص : (١٦) من هذا البحث .

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ فأي طهارى تكون بالتراب ؟ الطهارة هنا طهارة القلب كما ذكر العلامة السعدي – رحمه الله – .

والطهارة اصطلاحا : رفع الحدث ، وزوال الخبث .

وقولنا : (رفع الحدث) لأن الحدث شيء معنوي والمقصود رفع الوصف القائم بالبدن ، وقد فسره أبو هريرة ﷺ فقال فساء أو ضراط[٦٤]

وقولنا : (الحدث) وهو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها .

وقولنا : (وزوال الخبث) لأن الخبث مادي وقلنا زوال و لم نقل إزالة لأنه لو زال بأي طريقة زال حكمه سواء زال بالفعل أو بنفسه أو بالشمس وما إلى ذلك ، فلا يشترط فيه نية .

المثال الثالث :

في تعريفه الصلاة : الصلاة لغة : الدعاء

والصلاة اصطلاحا : التعبد لله ﷻ بأقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

قولنا : (التعبد لله) أفاد اشتراط النية لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ... "[٦٥] .

قولنا : (بأقوال) كالتكبير وقراءة الفاتحة والتسبيح والتسليم .

قولنا : (وأفعال) كالقيام والركوع والسجود ورفع اليدين .

---

[٦٤] هو حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " فسئل أبو هريرة ما الحدث ؟ فقال : فساء أو ضراط . أخرجه البخاري في باب الوضوء (١٣٥) ، والترمذي (٧٦) وابن ماجه (٧٩٩) .

[٦٥] أخرجه البخاري في صحيحه (١) وذكره في سبعة مواضع ، ومسلم أيضا (١٩٠٧) بلفظ إنما الأعمال بالنية ... الحديث ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي (١ / ٥٨ – ٦٠) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) ، والإمام احمد في مسنده .

قولنا : (مخصوصة) لقوله ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلي "[٦٦] ، ولأن الأصل في العبادات التوقف فمن سمى شيئا في الصلاة (فعلا ، أو قولا) فعليه الدليل .

قولنا : (مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم) لقوله ﷺ : " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم "[٦٧] .

[٦٦] رواه البخاري (٦٣١) ، من حديث مالك بن الحويرث .

[٦٧] أخرجه أبو داود (٦١ / ٦١٨) والترمذي (١ / ٩) والدارمي (١ / ١٧٥) وابن ماجه (٢٧٥) وصححه العلامة الألباني – رحمه الله – .

المطلب الثاني : عرض المذاهب والأدلة .

ومنهج شيخنا – حفظه الله – في عرض المذاهب[٦٨] والأدلة[٦٩] – كما سبق – قائم على الطريقة الجدلية ، من عرض المذهب ودليله والإشكالات الواردة عليه ، وهذا ما يعرف عند أهل العلم بالفقه المقارن ، وهو نوع خاص من دراسة الفقه ، ويراد به **العلم بالأحكام الشرعية في مختلف الأنواع والأبواب ، من حيث معرفة أراء الأئمة والفقهاء والعلماء ، ومذاهبهم المتفقة أو المختلفة فيها ، وبيان أدلتهم وقواعدهم الأصولية ووجهات نظرهم التي كانت منشأ هذا الاختلاف ، مع سبر هذه الأدلة وموازنة بعضها ببعض ، واختيار أقربها إلى الحق ، وأولاها بالقبول .**

وقد جرت عادة العلماء من قديم في منهجهم لعرض المذاهب أن يقدموا المذهب الراجح عندهم أولا وأدلته والإشكالات الواردة عليها ، ثم بعد ذلك يأتون بالمذاهب المخالفة وأدلتها وإبطالها ، لكن شيخنا

---

[٦٨] المذهب في اللغة مصدر ميمي يطلق على الطريق ومكان الذهاب وزمانه قال أحمد الصاوي: "المذهب في الأصل محل الذهاب كالطريق المحسوسة" (حاشية الصاوي على شرح الصغير للدردير ١/١٦) .

ونقل عند الفقهاء من حقيقته اللغوية إلى الحقيقة العرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية، فالمذهب المالكي مثلا هو ما ذهب إليه الإمام مالك من الأحكام الاجتهادية استنتاجا واستنباطا. (انظر : شرح الزرقاني على شرح اللقاني لخطبة المختصر ص : (١٣٣) ، ونور البصر للهلالي ص : (١٣٢) .

ولذلك قال القرافي رحمه الله: "مذهب مالك ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية..." الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص : (٢٢٠) .

وقال الدردير رحمه الله: "مذهب مالك مثلا: عبارة عما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية التي بذل وسعه في تحصيلها" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٩) .

[٦٩] الأدلة جمع دليل والدليل لغة : المرشد إلى المطلوب ، والمرشد : الناصب للدليل ، والذاكر له ، وما به الإرشاد . انظر : لسان العرب (١٣ / ٢٦٤ – ٢٦٥) وتاج العروس (٢ / ٣٣١) .

واصطلاحا : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري . انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٩) ، واللمع (٣) ، وشرح الكوكب المنير (١ / ٥١)

وقال الإمام احمد رحمه الله: "الدال : الله تعالى ، والدليل : القرآن ، والمبين : الرسول ، والمستدل : أولو العلم ، هذه قواعد الإسلام " .انظر العدة (١٣٤ – ١٣٥) .

لم يلتزم ذلك في عرض المسألة على طلابه **وسبب ذلك – فما يظهر لي والله أعلم –** : أن شيخنا لا يريد من طلابه تقليده فيما يختار فلا يظهر لهم مذهبه الذي يرجحه حتى لا يتهيأ الطالب داخليا إلى نصرة هذا المذهب ، ولكن يدع لهم مجالا رغيبا للنظر والتحقيق .

يؤكد ما ذكرت أنه حينما يعرض المسألة للنقاش بين الطلبة يورد الإشكالات والاعتراضات على ما يأتي به الطلبة حتى لو كان في نصرة مذهبه ، ومقصده في ذلك – والله أعلم – هو تنمية الملكة الجدلية عند الطلاب .

أمثلة تطبيقية على ذلك :

المثال الأول : مسألة ستر وجه المرأة .

فقد ذكر المذهب الأول ، وهو وجوب ستر وجه المرأة وهو رواية عن الإمام أحمد ، وقول لأبي حنيفة على شرط الفتنة والجمال ...

ثم ذكر المذهب الثاني قول جمهور أهل العلم أن ستر وجه المرأة مستحب .

ثم رجح المذهب الثاني[٧٠].

المثال الثاني : حكم العقيقة .

قال ولأهل العلم في العقيقة ثلاثة أقوال .

القول الأول : وجو العقيقة ، وبه قال الظاهرية واستدلوا عليه .... .

[٧٠] انظر مذكرة اللباس والزينة لشيخنا – حفظه الله – (ص ١١– ٢٦) .

القول الثاني : استحباب العقيقة ، وهو قول جمهور أهل العلم واستدلوا عليه ... .

القول الثالث : كراهية العقيقة ، وهو قول أهل الرأي من الأحناف واستدلوا عليه ... .

الترجيح :

ويترجح القول الثاني باستحباب العقيقة وذلك بالمرجحات الآتية ...[٧١] .

أما منهجه في عرض الأدلة : فأولا يأتي بأدلة القرآن الكريم ، ثم أدلة السنة ، وقد يخالف ذلك – وهذا نادر – إن كان الحديث أصرح من الآية في موضع النزاع ، ويقدم ما في البخاري ومسلم ذكرا على ما في غيرهما ، إلا أن يكون ما في غيرهما أصرح دلالة ، ثم يأتي بالإجماع إن وجود ، ثم القياس ، ثم الأدلة الأخرى إن وجدت ، **وكثيرا ما يقدم دليل الاستصحاب (البراءة الأصلية) ذكرا .**

ومن منهجه في عرض الأدلة : التوسع والاستطراد وهذه ميزة يتسم بها منهج شيخنا – حفظه الله – فقد غلبت على جميع أبحاثه ، فلا يعرض المسائل عارية عن الدلائل ، يترك الطالب تائها في وسط المسائل الشائكة ، والآراء المختلفة ، و إنما يثلج صدره ويقر عينه بما يسوق له من الأدلة الباهرة ، والحجج الظاهرة ، والنصوص القاهرة ، ويجعله يتقبل الحكم الشرعي عن علم ودراية .

ثم بيان وجه الدلالة ، فلا يكتفي بذكر الدليل ، وإنما لابد – عنده – من ذكر وجه الدلالة وهذه الميزة بارزة عند ذكره الأدلة ، فإنه كان يقف عندها ، يفسر غموضها ويحل مشكلاتها ويكشف عن معانيها ، والمقصد – والله أعلم – هو : بيان صحة الاستدلال بهذا الدليل ، وتعليم طلابه كيفية الاستدلال وانتزاع موطن الدلالة من الدليل ، وذلك من قوة الحجة والتمكن في الفقه .

[٧١] انظر مذكرة أحكام المولد لشيخنا – حفظه الله – (ص ٥ – ٦) .

وفي الإجماع يأتي – حفظه الله – بناقله ، وفي القياس يبين صحته ببيان الأصل (المقيس عليه) والفرع (المقيس) والعلة الجامعة بينهما[٧٢] .

مثال على ذلك :

مسألة " حكم القتل العمد " .

والقتل العمد محرم شرعا بل هو من أكبر الكبائر ونصوص الكتاب والسنة توافرت على ذلك وبيان ذلك كالآتي :

أولا : قوله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ [النساء : ٩٢] ، ووجه الدلالة لما كان في الآية من استثناء القتل الخطأ بما يدل على تحريم ما عداه .

ثانيا : قوله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٨] ، وفي الآية أكثر من وجه لتحريم القتل العمد ، منها قوله تعالى : " وَلَا يَقْتُلُونَ " ، و (لا) نافية وهي أقوى في الدلالة على التحريم من الناهية ، ومنها قوله : " إِلَّا بِالْحَقِّ " ، والاستثناء يفيد تحريم ما سواه – أي ما سوى الحق – ، ومنها أن الله ﷻ قرن بين القتل والشرك والزنا وما اقترن بمحرم فهو محرم ، كذا ما ترتب على القتل العمد من عقوبة في الآخرة من قوله : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ .

ثالثا : قوله ﷺ : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ " وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : " الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ

---

[٧٢] القياس هو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما ، انظر : روضة الناظر (٢ / ٢٢٧) ، وقواعد الأصول (ص ٧٩) ومختصر ابن اللحام (ص١٤٢) .

الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ "[٧٣] ، وفي الحديث أكثر من دلالة منها قوله : (اجتنبوا) وهو من أعلى ألفاظ التحريم أي : كونوا في جانب والأمر المحرم في جانب ، ومنها قوله : (السبع الموبقات) وهي سبع خصهن الرسول ﷺ ذكرا من دون سائر الكبائر بما يدل على أنها من أعظم الكبائر وأكبرها ، كذاك دلالة الاقتران وما اقترن بمحرم فهو محرم .

رابعا : قوله ﷺ : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم "[٧٤] ، ووجه الدلالة من الحديث من الحديث ظاهرة على عظيم تحريم قتل المسلم من أن الله جعل زوال الدنيا في مقابل قتل مسلم واحد أهون .

خامسا : الإجماع : وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم من أشهرهم إمام الإجماعات ابن عبد البر – رحمه الله – .[٧٥]

[٧٣] أخرجه البخاري (٢٥٦٠) ، ومسلم (١٢٩) .

[٧٤] سنن الترمذي (١٣٩٥) وصححه الشيخ الألباني .

[٧٥] انظر مذكرة الجنايات لشيخنا – حفظه الله – (ص ٦ – ٧) .

المطلب الثالث : المقدمات .

كما سبق في بيان منهجه إجمالا أنه يضع مقدمات لضبط الباب ولتحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف ، وهذا من الأهمية بمكان خاصة إذا كان الحكم مستغربا جدا مما لم تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه ، ولما في ذلك من تيسير المسألة فيما بعد على الطالب ، كذلك من قطع النزاع فيها فهي الأساس الذي تُبْنَي عليه المسألة ، لأنه إذا سلم المخالف بهذه المقدمات فلا مندوحة عن التسليم بما انبنى عليها ، وما هو من لوازمها ، فهذه المقدمات بمثابة الباب للمسألة ، فلا يمكن الولوج إليها إلا عن طريق ذاك الباب .

قال ابن القيم – رحمه الله – : " إذا كان الحكم مستغربا جدا مما لم تألفه النفوس ، وإنما الفت خلافه فينبغي للمفتي أن يوطِّئ قبله ما يكون مؤذنا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه ، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا ﷺ[٧٦] وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح ﷺ وولادته من غير أب وطَّأ سبحانه قبلها عدة موطئات ، فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح ﷺ موافاة مريم رزقها في غير وقته وغير إبانه وهذا الذي شجع نفس زكريا ﷺ وحركها لطلب الولد ، وإن كان في غير إبانه ، وتأمل قصة نسخ القبلة لما كانت شديدة على النفوس جدا كيف ... – ثم ذكرها إلى أن قال : – والمقصود أن المفتي جدير أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف مقدمات تؤنس به وتدل عليه وتكون توطئة بين يديه وبالله التوفيق "[٧٧] أهـ .

[٧٦] وهذه فائدة من عند شيخنا – حفظه الله- من أن الصلاة والسلام على الأنبياء كما هي على النبي ﷺ لحديث النبي ﷺ : " صلوا على الأنبياء كما تصلون عليَّ " أخرجه الخطيب (٨ / ١٠٥) .

[٧٧] إعلام الموقعين (٤ / ٢١٠ – ٢١٢) .

والمقصود بمقدمات لضبط الباب هي قواعد وأصول وضوابط يضعها الشيخ – حفظه الله – في بادية الباب أو المسألة يبني عليها فيما بعد قوله الراجح ويرد بها على إشكالات المخالف وفيما يلي بيان معنى ذلك ومن ثمة التمثيل له :

أولا : معنى القاعدة والأصل والضابط والفرق بينهم[٧٨] .

تعريف القاعدة لغة واصطلاحا :

القاعدة في اللغة : تفيد مادة قعد (القاف ، والعين ، والدال) معنى الاستقرار والثبات . وقد ذكرت المعاجم اللغوية في هذه المادة كلمات متعددة يبدو من ظاهرها الخلاف ، ولكنها عند تأملها ، نجدها تعود إلى المعنى الذي ذكرناه ولو بضرب من التأويل ، كقعيدة الرجل أي امرأته ، وامرأة قاعدة عن الحيض والزواج والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ، والقاعدة هي الأساس ، الذي يبني عليه الشيء ، معنويا كان – ذلك الشيء – كقواعد الدين ، وقواعد النحو ، وقواعد الأصول ، أو حسيا كقواعد البيت : أسسه ، ومنه قوله ﷻ : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ [البقرة : ١٢٧] ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل : ٢٦] ، وقواعد الهودج ، خشبات أربع معترضات في أسفله .

وبوجه عام فإن المعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبوت وأقرب المعاني للمراد في معنى القاعدة هو الأساس ، نظرا لابتناء الأحكام عليها كابتناء الجدار على الأساس[٧٩] .

[٧٨] من أراد أن يبحث في هذا الباب بحثا نظريا مفصلا ، فلم تر عيني أروع من كتاب " القواعد الفقهية " للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – حفظه الله – .

[٧٩] انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥ / ١٠٩) ، والصحاح للجوهري (٢ / ٥٢٥) ، وتاج العروس للزبيدي (٢ / ٤٧٠) ، ولسان العرب لابن منظور مادة قعد وكتاب القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص ١٤ – ١٥) .

القاعدة اصطلاحا : اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة على قولين :

القول الأول : من يرى أن القاعدة كليّة ، وهو مذهب الجمهور[٨٠] ، ولذا عرفها السبكي – رحمه الله – بقوله : " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه "[٨١] .

والمراد بالكلي أن يحكم فيها على كل فرد .

القول الثاني : أن القاعدة أغلبية ، وهو قول بعض الحنفية ، به قال الحموي – رحمه الله – في تعريفه القاعدة : " حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه "[٨٢] .

وهذا قول شيخنا – حفظه الله –[٨٣] ، ومنشأ الخلاف ، أن من قال : إنها كلية نظر إلى أصل القاعدة ، ومن قال : إنها أغلبية نظر إلى وجود مستثنيات في كل قاعدة ، ولهذا قيل : " من المعلوم أن أكثر القواعد الفقهية أغلبية "[٨٤] .

[٨٠] انظر : المحلى على جمع الجوامع حاشية البناني (١ / ٢١ – ٢٢) ، وحاشية العطار (١ / ٣١ – ٣٢) ، والتعريفات للجرجاني (ص ٢١٩) ، والتلويح على التوضيح للتفتازاني (١ / ٢٠) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (١ / ٤٤) ، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢ / ٩٥) وبيان المختصر للأصفهاني (١ / ١٤) .

[٨١] الأشباه والنظائر (١ / ١١) .

[٨٢] غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (١ / ٥١) ، وانظر المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (ف / ٥٥٦ ، و ٥٥٨) .

[٨٣] ولعلي أذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور لأمور منها :

- أن شأن القاعدة أن تكون كليه . (شرح الكوكب المنير لابن النجار (١ / ٤٥) .
- أن وصفها بالكلية لا يضر تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي لذلك قال ابن القيم – رحمه الله – : إذ شان الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة ، ولا ينقصها تخلف الحكمة في أفرادها الصور . (إعلام الموقعين (٢ / ٦٨ – ٦٩)) .
- أن هذا التخلف أو الاستثناء من القاعدة يرجع إلى وصف اختص به ، قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره ، لابد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ، ويمنع مساواته لغيره . (مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٠٥) ، والموافقات للشاطبي (٢ / ٥٣) .

الأصل لغة : أساس الشيء ، وما يبني عليه غيره[٨٥] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [إبراهيم : ٢٤] .

والأصل في الاصطلاح : يطلق على عدة معاني كالدليل نحو قولهم الأصل في التيمم الكتاب أي دليل التيمم الكتاب ، والقاعدة المستمرة نحو قولهم الأصل بقاء ما كان على ما كان ، والمقيس عليه مثل أصل تحريم المخدرات تحريم الخمر ، والراجح نحو قولهم الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز ، كما يطلق على القاعدة الكليلة نحو قولهم الأصل في الأشياء الإباحة .

والتعريف الجامع لكل هذا أن يقال أن الأصل في الاصطلاح هو الأصل في اللغة ، بمعنى : " **ما بني عليه غيره** " ، فيشمل الدليل الذي ينبني عليه الحكم والقاعدة الكلية التي ينبني عليها الحكم أيضا والمقيس عليه الذي ينبني عليه المقيس ، والله أعلم .

والفرق بين القاعدة والأصل :

الأصل أعم من القاعدة ، إذ أنه يجمع مسائل متفرقة من أبواب شتى ، ويجمعها من باب واحد ، بخلاف القاعدة فإنها تجمعها من أبواب شتى ولا تجمعها من باب واحد .

وقد أشار إلى هذا الفرق الإمام المقري – رحمه الله – فقال في تعريف القاعدة : " كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة "[٨٦] .

– أن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت (الموافقات (٢ / ٥٣) .

[٨٤] تهذيب الفروق (١ / ٣٦) .

[٨٥] انظر لسان العرب (١٣ / ١٦ – ١٧) ، وتاج العروس (٧ / ٢٠٦) .

[٨٦] القواعد (١ / ٢١٢) .

وعلى هذا فقد يطلق الأصل على القاعدة ، وقد يطلق على الضابط ودرج على هذا الإمام ابن القيم – رحمه الله – حيث يقول : " من أصول الشرعية أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحها"[٨٧].

والضابط لغة : من الضبط . ضبطه ضبطا وضباطة ، وضبط الشيء حفظه بالحزم ، والرجل ضابط أي : حازم[٨٨] .

وفي الاصطلاح : ما يجمع فروعا من باب واحد[٨٩] .

ومن خلال هذا للتعريف يظهر الفرق بين القاعدة والضابط ، فالقاعدة تجمع جزئيات كثيرة من أبواب شتى ، أما الضابط فهو يجمعها من باب واحد[٩٠] ، فالقاعدة أعم وأوسع ، والضابط أخص وأضيق .

وقد أشار إلى هذا الفرق ابن السبكي – رحمه الله – فقال بعد ما عرف القاعدة : " ومنها ما لا يختص بباب كقولنا : اليقين لا يزول بالشك ، ومنها ما يختص كقولنا : كل كفارة سببها معصية فهي على الفور ، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صورة متشابهة أن يسمى ضابطا "[٩١] .

---

[٨٧] إعلام الموقعين (١ / ٤٥٩) ، نقلا عن القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين للدكتور عبد المجيد جمعة الجزائري (ص ١٦٩) .

[٨٨] انظر : الصحاح للجوهري (٣ / ١١٣٩) ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٢ / ٣٧٠) ، ولسان العرب مادة ضبط ، والتعريفات للجرجاني (ص ١٧٩) .

[٨٩] غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي (١ / ٣١) .

[٩٠] المصدر السابق (١ / ٣١) .

[٩١] الأشباه والنظائر (١ / ١١) .

وقد تطلق القاعدة ويراد بها الضابط وهذا اصطلاح شائع متداول عند كثير من الفقهاء ، فهذا الإمام ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – لم يكن يفرق بين القواعد والضوابط في كتابه " القواعد في الفقه الإسلامي " فنراه يطلق قاعدة على ما هو ضابط مثاله :

" القاعدة الأولى : الماء الجاري هل هو كالراكد أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد "[٩٢] .

وللأمثلة على القواعد والضوابط والأصول التي يضعها شيخنا – حفظه الله – في بداية المسألة أو الباب انظر : مذكرة الأطعمة والأشربة (ص١) قال فيها :

فصل قواعد مهمة في ضبط مسائل الباب .

القاعدة (١) الأصل في المطعومات الحل.

دليل القاعدة :

أ- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً ﴾ [البقرة : ١٦٨]

وجه الدلالة (ما) من صيغ العموم فكل طعام مباح إلا ما استثنى الدليل

ب-قوله تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾

ج- قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة : ٩٣]

د- أن الله قد رفع الحرج على الأمة المحمدية ومن صور رفع الحرج أن يكون كل طعام حلالاً طيباً

القاعدة (٢) ضوابط في معرفة الخبيث.

دليل القاعدة : قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧]

---

[٩٢] القواعد في الفقه الإسلامي (ص ٣) .

الضابط الأول: نص الشارع على خبثه

مثال: الحمر الأهلية من قوله ﷺ (إن الله ورسوله ينهاكم عن الحمر الأهلية)

الضابط الثاني: أن ينص الشارع على حده

مثال: كل ذا ناب من السباع كالنسر والصقر

الضابط الثالث: أن يكون خبثه معروف بالعادة

مثال: الفأر والصرصور.

الضابط الرابع: أن يكون الشارع أمر بقتله أو نهى عن قتله

مثال: ألحداة– الهدهد

الضابط الخامس: أن يكون معروف بأكل الجيف

مثال: النسر

الضابط السابع: أن يكون خبثه عارضا

مثال: الجلالة التي تتغذى على النجاسات.

الضابط الثامن: أن يكون محرم لضرر عقلي أو بدني

مثال: المخدرات أو السموم.

الضابط التاسع: أن يكون مستقذراً عند الطباع السليمة

مثال: الروث والبول.

الضابط العاشر: الإسكار والتخدير

مثال: كل مسكر ومخدر محرم.

الضابط الحادي عشر: عدم الإذن شرعاً

مثال: الأكل من مزرعة أو حقل الغير

الضابط الثاني عشر: أن يكون مزكاً تزكية غير شرعية

مثال: الذي لم يذبح بطرق شرعيه

القاعدة (٣) .... ثم ذكر – حفظه الله – ٣٨ قاعدة وضابط[٩٣] .

وأنظر أيضا أول كتاب الحيض من الفقه المقارن (ص ١) .

وأول كتاب الصوم من الدرر البهية ، وغيرها .

ومن منهجه – حفظه الله – في المقدمات تحرير محل النزاع .

والمقصود بتحرير محل النزاع – أو الخلاف – هو أن يقوم شيخنا – حفظه الله – ببيان الأمر المختلف فيه بين الفقهاء أو الأصوليين ، وتظهر أهمية تحرير محل النزاع إذا ما نظرت إلى بعض الخلافات ما بين أهل العلم ؛ فغالبا ما تجدها خلافات لفظية ، وهما في حقيقة الأمر متفقان على المضمون ، لكن عبر هذا عن مذهبه بعبارة وذاك بعبارة أخرى ، لذلك كان لابد من العناية بتحرير محل النزاع حتى لا يدور المتجادلان في حلقة مغلقة .

ومن منهجه – حفظه الله – في عرض المسألة بيان منشأ الخلاف بين المذاهب في المسألة ، وتظهر أهمية بيان منشأ الخلاف في أنه أيسر وأعون لفهم المسألة وحل غوامضها وبيان قوة أو ضعف الأقوال في المسألة موضع النقاش .

ومن الأمثلة على تحرير محل النزاع وبيان منشأ الخلاف عند شيخنا – حفظه الله – ما ذكره في مسألة نقض الوضوء بالنوم فقال : والنزاع بين أهل العلم هل النوم حدث أو مظنة الحدث فمن قال أنه حدث قال ينتقض الوضوء بالخفقة ، ومن قال أنه مظنة الحديث لم يقل بذلك .

[٩٣] راجعها في مذكرة الأطعمة والأشربة إن أردت (ص ١ – ١٣) .

وفي مسألة التيمم قال : ومحل النزاع هل التيمم رافع للحدث ؟ أو مبيح للصلاة ؟ ، فمن قال : إنه مبيح للصلاة قال : يتيمم لكل صلاة ، ومن قال أنه رافع للحدث قال : له أن يصلي أكثر من صلاة بتيمم واحد.

وفي مسألة مانع الدين من الزكاة قال : ومحل النزاع هو الدين الذي ينقص المال عن النصاب أو ما يمتنع معه إخراج الزكاة كان يذهب بالمال كله .

المطلب الرابع : مناقشة المذاهب والأدلة .

والمناقشة لغة : يقال نقش الشيء نقشا : بحث عنه واستخرجه ، ويقال نقش الشوكة بالمنقاش ، ،نقش الحق من فلان ، وناقشه مناقشة ونقاشا استقصى في حسابه .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٩٤] .

وتنطلق مناقشة المذاهب والأدلة عند شيخنا – حفظه الله – من استقراء كافة الفروض الممكنة حول المسألة موضوع النقاش ، ويستفرغ – حفظه الله – وسعه في تجاوز هذه الفروض بردها والإجابة عنها بحيث لا يدع لخصمهم حجة أو دليلا يستند إليه ، فيناقشها بقوة وأمانة، وشدة عارضة، وقوة معارضة، نفس طويل " وهذه الصيغة تتمثل فيما يسمى بالفنقلة : (فإن قالوا ... قلنا) أو (فإن قال ... قلنا له) "[٩٥] .

وكما سبق أن لشيخنا – حفظه الله – طريقتين في مناقشة المذاهب والأدلة ، وكلتا الطريقتين مأخوذة عن أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين .

فطريقة المتقدمين : تقوم على إيراد أدلة أو اعتراضات المخالفين وإتباع كل دليل أو اعتراض بما يرد عليه أو يجيب عنه ، وميزة هذه الطريقة أنها أيسر للفهم ، لورود جواب كل سؤال أو إشكال عقبه ، إذ أن الطالب لا يجد صعوبة في فهم الدليل والرد عليه ، أو الاعتراض والجواب عليه ، لأنهما يتبعان بعضهما مباشرة .

وطريقة المتأخرين : تقوم على إيراد الأدلة أو الاعتراضات كاملة بعضها إثر بعض ، ثم إتباعها بما يردها من أجوبة ، وميزة هذه الطريقة أنها أخصر وأظهر لمنار الحق بسرد أدلته متوالية متعاضدا بعضها

---

[٩٤] المعجم الوسيط والمصباح المنير وتاج العروس ، وانظر الكليات (٤ / ٢٠٦) ، نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية .

[٩٥] الجدل عند الأصوليين (ص ٢٢٣) .

ببعض لفظا ومعنى ، لكنها ليست سهلة على الطالب كالطريقة الأولى ، إذ أن الطالب يحتاج لفهم الاعتراض الرجوع إلى ما سبق من الدليل الذي يتعلق به ، وهذا فيه نوع من الإجهاد للعقل ، إضافة إلى النسيان الذي يمكن أن يعترض الطالب وهو يراجع كل اعتراض مع دليله ، فيمكن أن ينسى ما يتعلق بالأدلة أو الاعتراضات الأخرى .

وللأمثلة على مناقشة الأدلة والمذهب عند شيخنا ارجع إلى ما كُتِبَ في مبحث تحرير المسألة مطلب مناقشة المذاهب والأدلة دفعا للتكرار أو الإطالة[٩٦]

[٩٦] ص : (٣٢) من هذا البحث .

المطلب الخامس : الترجيح .

بعد مناقشة الأدلة لم يبق إلا الترجيح وقد سبقت الإشارة إلى منهجه في الترجيح[٩٧] ، وفيما يلي تعريف الترجيح وبيان أركانه وشروطه وأهم قواعده عند أهل العلم [٩٨]:

تعريف الترجيح :

الترجيح لغة :

مصدر رجح ويطلق مجازا على اعتقاد الرجحان ، يقال : رجح الشيء بمرجح ، وترجح الرأي عنده غلب على غيره ، وقيل : التميل والتغليب يقال رجح الميزان إذا مال ويقال أرجح الميزان إذا أثقله حتى مال .[٩٩]

والترجيح اصطلاحا :

هو تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين لما فيه من ميزة معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر .[١٠٠]

وقيل : اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر.[١٠١]

---

[٩٧] انظر لزاما ص : (٣٤) من هذا البحث .

[٩٨] أصل هذا المبحث هو بحث كنت قد كتبته على المنتدى الكتروني الخاص بشيخنا (مجالس النعماني) لشدة حاجة بعض الإخوة

[٩٩] إنظر مادة (رجح) في القاموس المحيط (١ / ٧٥٤) ، والصحاح (١ / ٣٦٤) ، والمصباح المنير (١ / ٢٦٠) ، ولسان العرب (٢ / ٤٤٥) .

[١٠٠] انظر : المهذب في أصول الفقه (٥ / ٢٤٢٣) .

[١٠١] انظر : الأحكام (٣ / ٢٥٦) .

أركان الترجيح :

لقد اتضح من التعريف أركان الترجيح وهي باختصار :

الركن الأول : وجود دليلين راجح ومرجوح .

الركن الثاني : وجود ميزة في احد الدليلين وهو المرجح به .

الركن الثالث : وجود المجتهد الذي يرجح أحدهما على الآخر .

الركن الرابع : بيان المجتهد فضل وميزة الدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر[١٠٢] .

شروط الترجيح :

ليس كل ترجيح بين دليلين يصح ! ، بل إن للترجيح الصحيح شروطا ، فقد وضع الأصوليون للترجيح شروطا لابد من تحققها ؛ فإذا فقد احدها اعتبر الترجيح غير صحيح فأذكر أهمها :

الشرط الأول : أن يتعذر الجمع بين الدليلين ، فإن أمكن الجمع : فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر.

الشرط الثاني : أن يكون الدليلان ظنيين ، حيث إنه لا تعارض أصلا بين دليلين قطعيين ، وبين دليل قطعي ودليل ظني ، وبالتالي لا ترجيح هنا بل لابد أن يكون ظنيين لأنهما قابلان للتفاوت .

الشرط الثالث : أن يكون الدليلان متساويان في الحجة ؛ فلا يصح ترجيح ما كان حجة على ما ليس بحجة ؛ فإذا لم تتكامل شروط الحجة في أحدهما : لم يتحقق التعارض وإذا لم يتحقق التعارض : فلا ترجيح .

[١٠٢] انظر المهذب في أصول الفقه (الموضع السابق) .

يقول الشوكاني – رحمه الله – نقلا عن الرازي في " المحصول " – : لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طرفين ، أما لو لم يتكامل كونهما طرفين ، أو أنفرد كل واحد منهما : فإنه لا يصح ترجيح الطرف على ما ليس بطرف .[١٠٣] أهـ

الشرط الرابع : أن لا يعلم المتقدم من المتأخر ؛ فإن علم ذلك : لا يصح الترجيح ، وفي هذا يقول الجويني – رحمه الله – : إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه ، وتأخر أحدهما ؛ فالمتأخر ينسخ المتقدم ، وليس ذلك من مواضع الترجيح .[١٠٤] أهـ

الشرط الخامس : أن يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين .

الشرط السادس : أن يكون المرجح قويا بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر .

طرق الترجيح بين الأدلة :

إذا تعارض دليلان ننظر ؛ فإن كانا نصين من الكتاب ، فإن الترجيح يجري بينهما على مدى تفاوت مراتب الدلالة قوة وضعفا ، وإن كانا حديثين ، فإن الترجيح بينهما يكون بأمور كثيرة ، وسأذكر الآن بإيجاز أهم قواعد الترجيح .

---

[١٠٣] انظر : إرشاد الفحول (ص ٢٥٤) .

[١٠٤] انظر : البرهان (٢ / ٧٥٢) .

ولكن قبل ذلك **أذكر فائدتين** :

الأولى : من المسائل المهمة في باب الترجيح : أن الترجيح بقوة الإسناد يتقدم على غيره من مسائل الترجيح ؛ فيقدم الحديث المتواتر على الآحاد ، مع عدم مراعاة أن يكون أحد النصين أمرا ، والثاني نهيا ، أو أن أحدهما فعلا ، والثاني قولا ... فتنبه لذلك .

الثانية : وينبغي التنبيه على أن لفظ الراجح يرد في كلام الفقهاء على معنيين : أحدهما الراجح في المذهب ، والثاني الراجح في الشرع .

فأحيانا يقصدون بلفظ الراجح في مذهب معين ، وهو القول الذي عليه أكثر فقهاء المذهب ، أو الذي نص عليه إمام المذهب ، أو القول المتأخر لإمام المذهب ، أو قول أكثر أصحابه .

وأحيانا يقصدون به الراجح في الشرع الذي تشهد له أدلة الكتاب والسنة ، وإن كان بخلاف الراجح في المذهب كم بين ذلك ابن تيمية رحمه الله[١٠٥] .

أهم قواعد الترجيح :-

- تقديم رواية المثبت على النافي باعتبار أن مع المثبت زيادة علم لم يطلع عليها النافي .

- تقديم النهي على الأمر باعتبار أن النهي لا يكون إلا درءً لمفسدة والأمر لا يكون إلا جلباً لمصلحة ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة عند أهل الأصول (تقديم الحاظر على المبيح) .

- تقديم قول الرسول على فعله لاحتمال الخصوصية في فعله أو النسيان مع الاعتبار أن الأصل في أفعاله العموم والتشريع !

[١٠٥] انظر : الجامع في طلب العلم الشريف للشيخ عبد القادر عبد العزيز (٢ / ٨١٦) ، نقلا عن التخصيص وأثره في الاجتهاد (ص ٣٦) .

- تقديم الدليل الناقل عن الأصل على الدليل المبقي على الأصل لاحتمال أن يكون الدليل المبقي ورد قبل ورود الدليل الناقل ، وكذلك أن الدليل المبقي على الأصل يرجح الأمور إلى الإباحة الأصلية للأشياء ، فلا خير في مخالفته ، بينما يترتب على تعطيل الناقل ترك ما أمر به الشرع أو إتيان ما نهى عنه.

- تقديم العام الذي يرد على سبب على العام الوارد على غير سبب .

- تقديم العام المحفوظ[١٠٦] على العام المخصوص .

- تقديم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه .

- قاعدة العمل بالأحوط من النصوص ، تقديم العموم والخصوص على المجاز ، والمجاز على الإضمار ، والإضمار على الاشتراك .

- تقديم دلالة اللفظ على معناه من غير واسطة على الذي يدل معناه بالواسطة باعتبار أن عدم الواسطة في الدلالة تفيد غلبة الظن .

- تقديم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم .

- تقديم فعل الصحابي على قوله لأن احتمال الخطأ في السماع أكبر من احتمال الخطأ في النظر .

- ترجيح رواية الأقرب إلى الرسول من غيره .

- ترجيح ما كان عليه أكثر السلف .

- ترجيح رواية صاحب القصة على ناقلها كما في قصة زواج ميمونة وقول ابن عباس

---

[١٠٦] هو العام الباقي على عمومه ، أو غير المخصوص .

- الترجيح بقوة الدليل وصراحته وعدم احتماله .

- ترجيح القول الأحوط .

- الترجيح بإبطال أحد القولين فإن أمكن الرد على احدهما يرجح الآخر .

- تقديم أدلة الخاص على العام .

- تقديم المعنى الشرعي على العرفي والعرفي على اللغوي .

المبحث الرابع : منهج شيخنا – حفظه الله – في شروح الكتب .

لما تكلمنا عن المنهج العام عند شيخنا – حفظه الله – في تحرير المسائل ثم منهج عرض المسائل على طلابه ، بقي أن نتكلم عن منهجه – حفظه الله - في شرح الكتب ، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : في شروح المتون الحديثية ككتاب " عمدة الأحكام " ، وكتاب " بلوغ المرام".

المطلب الثاني : في شروح المتون النثرية ككتاب " الدرر البهية " ، وكتاب " منار السبيل " وكتاب " عمدة الفقه " ، وكتاب منهج السالكين .

المطلب الأول : منهجه – حفظه الله – في شروح المتون الحديثية .[١٠٧]

لقد أظهر شيخنا – حفظه الله – في شروحه الحديثية علَّامةً نحريراً متبحراً ، حتى صارت شروحه الحديثية كالموسوعات العلمية التي قلما تجد مثلها ، وقد أفصح عن سر ذلك – حفظه الله – قائلا : " **وذلك لبركة حديث رسول الله ﷺ** " ، فلم ينهج شيخنا نهج بعض من سبقه في شروح تلك المتون الحديثية ، وإنما اتسمت شروحه بالتوسع والتبسط فلم يترك شاردة ولا واردة ، فكان إذا فتح بابا من أبوابها يستوعب الكلام فيه ، ويطيل ذيوله ، ويوسع فيه المقال ، ويكثر فيه من الشواهد والأمثال ، ويتكلم عن مآخذه ويقول ، ويصول في مداركه ويجول ، ولا يترك شاردة ولا واردة إلا ذكرها وذلك بذكر مذاهب الأئمة ، وبسط الأدلة، ومأخذ الخلاف، ومناقشة الآراء، ومأخذ الأقوال، وما لكل قول وما عليه، وما هو الصواب من ذلك الذي دل عليه الكتاب ، ونصوص السنة وآثار السلف الأصحاب ، مما يدل على سعة علمه ، ومعرفته بالخلاف ، وإحاطته بمآخذ المذاهب ومداركها ، وقواعدها وأصولها جمعا وفرقا . ولعمر الله لا يصل إلى هذه الذروة إلا فرسان الميدان ، فكأن الله قد وضع له بحرا عذبا يسقينا منه العلم كالعسل فجزاه الله عنا خيرا .

---

[١٠٧] أكتفي في هذا المبحث بالإحالة عند ذكر الأمثلة التطبيقية لطول الأمثلة مما يصعب إدراجها هاهنا .

وأما منهجه – حفظه الله – في شروح المتون الحديثية :

فيبدأ أولاً بقراءة الحديث على طلابه مرتين أو ثلاث ، ثم بعد ذلك يعقد ثلاث مباحث ، ثم باب تكميلي :

المبحث الأول : مبحث حديثي وتحته أربع مطالب :

المطلب الأول : راوي الحديث (الصحابي) .

ومنهجه في ترجمة راوي الحديث (الصحابي) لا تجري على قص القصص وإنما تقوم على ركنيين أساسيين : الأول جانب التربية والوعظ من حياته فيستخرج شيخنا – حفظه الله – الفوائد التربوية والسلوكية مما يذكره من مواقف لهذا الراوي .

الثاني : جانب الدفاع والذب عنه وفي ذلك يقول – حفظه الله – : " **لو لم يكن لنا من فائدة ترتجى في هذه الترجمة إلا الذب والدفاع عن صحابة رسول الله ﷺ لكفى بها** "، فيأتي – حفظه الله – بشبهات القوم ويفندها تفنيدا بحيث لا يترك لهم أي ما يشبثون به ولو كان خيطا من خيوط العنكبوت .

والمثال انظر لزاما : في شرحه على عمدة الأحكام أو بلوغ المرام الأحاديث التي رواها أبو هريرة أو السيدة عائشة أو أنس أو عمر أو ابن عباس أو علي ﷺ ، اكتفي بالإحالة فقط لطول مطلب الترجمة .

المطلب الثاني : روايات الحديث .

يجمع – حفظه الله – تحت هذا المطلب روايات الحديث جمعا قل أن تجد مثله فيتتبع زياداته في كل ما تطوله يده من كتب الحديث والتخريج ، وعنده – حفظه الله – في ذلك حرص عجيب أبان عن سره بقوله : " **كلما نشطت لجمع مادة الباب كلما كنت أقرب إلى الحق والصواب** " .

وقوله : **" وسر تميز فقه الشيخ الألباني – رحمه الله – باطلاعه على روايات وزيادات في الأحاديث إما مقيدة أو مبينة أو مخصصة لم يطلع عليها الكثير ، لذلك احرص دائما يا طالب العلم على جمع روايات الحديث "** .

المطلب الثالث : درجة الحديث .

في هذا المطلب يعرض – حفظه الله – ما انتهى إليه بحثه الحديثي في الحكم على الحديث إن كان خارج الصحيحين أو زيادة خارجهما ، وتعد أبحاث الشيخ الألباني – رحمه الله – مرجعا أساسيا في بحثه الحديثي[١٠٨] ، ويعرض البحث بادئ بعرض علله فكلام أهل العلم عليه فإن كان ثمة خلاف في الحكم عليه قام بعرض الخلاف ثم رجح بينهما .

المطلب الرابع : مفردات الحديث :

وهذا المطلب يعده شيخنا – حفظه الله - من أهم المطالب حيث ينبني عليه حل كثير من المعضلات الفقهية ويستبين به كثير من الغوامض التي ما كان يمكن استبانتها إلا من خلال بيان مفردات الحديث وما اشتملت عليه من فوائد ونكات لغوية .

المبحث الثاني : مبحث فقهي .

وفي هذا المبحث يقوم – حفظه الله – ببيان الأحكام الفقهية المستفادة من هذا الحديث – موضع الشرح – وبيان خلاف أهل العلم فيها وأدلتهم وبيان الراجح منها ولا يخرج في الغالب منهجه في بيان هذه الأحكام عما سبق ذكره في بيان منهجه – حفظه الله – في عرض المسألة على الطلاب[١٠٩] ، ويتميز

---

١٠٨ راجع ما كتب في رد دعوى تقليده – حفظه الله – للشيخ للألباني – رحمه الله – ص : (٢٦) من هذا البحث .

١٠٩ انظر – غير مأمور– ص : (٣٦) من هذا البحث

منهجه - حفظه الله – بالتوسع والإسهاب وكثرت التفريعات فلا يكاد يدع شادرة ولا واردة إلا ويأتيها بيانا – بارك الله في عمره وعلمه وعمله - .

المبحث الثالث : مبحث الفوائد العامة .

في هذا المبحث يقوم شيخنا باستخراج الفوائد العامة من الحديث سواء لم تكن فوائد فقهية أو لم تكن تحت تبويب الإمام – الماتن [110]– .

الباب التكميلي :

وهو باب يعقده شيخنا – حفظه الله – بعد انتهاءه من شرح باب المتن يشتمل على مبحثين

المبحث الأول : ما صح في الباب و لم يذكره الماتن من الأحاديث ثم يتعرض لشرحها كما سبق في المباحث السابقة .

المبحث الثاني : ما لم يصح في الباب من الأحاديث ثم يتعرض لشرحها أيضا كما سبق في المباحث السابقة .

فلله در (درة الأنام) لشيخنا من كتاب ، ما أغزر فوائده وأكثر فرائده ، وأزكى مسائله وأزيد فضائله ، من نقل مذهب ، وتحرير حقيقة ، وتحقيق ذلك !!

---

[110] الماتن : اسم فاعل من متن يمتن متنا وهو صاحب المتن كـ (الشارح) أي صاحب الشرح .

المطلب الثاني : منهجه – حفظه الله – في شروح المتون النثرية .

لم يقل شرح – شيخنا – حفظه الله – للمتون النثرية عن شرحه للمتون الحديثية من حيث القوة غير أن المتون الحديثية تزيد بأنها كلام من أوتي جوامع الكلم فالتميز الذي تميز به شرحه لها يرجع إلى الفرق الشاسع ما بين المشروح والمشروح فلا وجه للمقارنة بين كلام سيد البشر وبين كلام آحاد البشر.

ولا يخرج منهجه – حفظه الله – في شروحه للمتون النثرية عما ذكرته في منهج عرض المسألة غير أنه يقرأ ما سيشرح من المتن ثم يبدأ بتعليق سريع عن صورة المسألة وقصد الماتن فإن كان مخالفا له استدل لقوله أولا ثم عرض المسألة كما سبق ، وبعد الانتهاء من شرح كلام الماتن يعقد بابا تكميليا لما فات الماتن من مسائل وفروع لم يذكرها في متنه ثم يعمد إلى شرحها كما سبق .

المبحث الخامس : (**ملحق بما سبق**) **أسلوبه في البحث** :[111]

ويتميز أسلوب شيخنا – حفظه الله – بالخصائص التَّالية :

أولا : **الاستطراد** .

هذه الخصيصة عرفه بها شيخنا – حفظه الله – واشتهرت في أبحاثه فإذا بحث مسألة استرسل في الكلام واستطرد فيها حتى يخرج – أحيانا – عن موضوعه الأصلي إلى موضوع آخر قد يكون أنفع للناس من المسألة المبحوثة فيها أصلا ، وأحيانا يتوقف فهم المسألة الأصل على هذا الخروج ، وهذا مما يدل على غزارة فكره وعلى جوده بعلمه ، يقول ابن القيم – رحمه الله – : " يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه ، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده ، ومن عاب ذلك فلقلة علمه وضيق عطنه ، وضعف نصحه ، وقد ترجم البخاري [– رحمه الله –] لذلك في صحيحه فقال : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه ، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه ما يلبس المحرم ؟ فقال رسول الله ﷺ : " لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات ، ولا الخفاف، وإلا أن يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين " فسئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم فأجاب عما لا يلبس ، وتضمن ذلك الجواب عما يلبس ؛ فإن ما لا يلبس محصور ، وما يلبسه غير محصور ، فذكر لهم النوعين وبين لهم الحكم لبس الخف عند عدم النعل ، وقد سألوه عن الوضوء بماء البحر فقال لهم : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " "[112] أهـــ .

والأمثلة على ذلك انظر جميع أبحاثه – حفظه الله – فإنه لا تكاد تخلو من الاستطراد بل هذه الخصيصة – الاستطراد – هي العلم على أبحاث شيخنا – حفظه الله – .

[111] ارتأيت أن أُلحق هذا المبحث هاهنا لأهميته بل هو لصيق المنهج فبه يتضح أكثر .

[112] إعلام الموقعين (٤ / ٢٠٥) .

ثانيا : التكرار .

إن هذه الميزة بارزة في أبحاث شيخنا – حفظه الله – ، فإنك تراه يبتحث بعض المسائل في أكثر من موضع ، ولكن هذا التكرار لا يخلو من فائدة ، وفي الإعادة إفادة ، فتراه – حفظه الله – حريصا على تأكيد الفكرة ، وتقرير المسألة ، كما أن ذلك التكرار لا يخلو من إضافات مهمة لم تذكر من قبل وليس في ذلك بدعا من العلماء والمصنفين بل هذه (**الميزة**) تميز بها كثير من العلماء المحققين أمثال ابن تيمية ، وابن القيم – رحمهما الله - بل تميز بها كتاب ربنا ﷻ فانظر مثلا إلى قصة موسى كم تكررت في القرآن العظيم فهذه السنة حميدة في التعليم نفع الله بشيخنا – حفظه الله – .

ثالثا : أسلوبه الأدبي .

رغم أن أبحاث شيخنا – حفظه الله – في الفقه ، والأصل أن يستخدم الأسلوب العلمي ، ويبتعد عن زخرفة الكلام إلا أنه – حفظه الله – لم يخرج عن مألوفه ، ولم يخلع ربقة البلاغة من عنقه ، فقد اهتم بالشكل كما اهتم بالمضمون ، فتميز أسلوبه بالسهولة وخلوه من التعقيد بنوعيه اللفظي والمعنوي ، كما تميز بوضوح العبارة ، وعذوبة الألفاظ ، والميل إلى الصور البيانية والمحسنات البديعية في غير تكلف ولا ضير فإن رجل البلاغة يأمرها فتطيعه ويدعوها فتجيبه ، فكل تصانيفه مرغوب فيها بين الناس ، وله من حسن التصرف في الكلام مع العذوبة الزائدة وحسن السياق ما لا يقدر عليه غالب المصنفين بحيث تعشق الأفهام كلامه ، وتميل إليه الأذهان وتحبه القلوب .

رابعا : استشهاده بالشعر

وهذه الخصيصة بادية على صفحات أبحاث شيخنا – حفظه الله – فلا تكاد تقف على موضع إلا وتجد شعرا رائقا ، ونظما فائقا مما يدل على ذاكرته العجيبة في استحضاره من الشعر ما يلائم الموضوع الذي يخوض فيه . وايم الله لا يوفق إلى ذلك إلا فحول الأدباء .

وهذه بعض الأمثلة لما تكلم عن الرأي المذموم وفضل الرواية استشهد بقول الإمام أحمد :

دين النبي محمد آثار *** نعم المطية للفتى أخبار

لا تُخدعن عن الحديث وأهله *** فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما جهل الفتى طرق الهدى *** والشمس طالعة لها أنوار

كذلك بقول ابن القيم :

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين رأي سفيه

كلا ولا نصب الخلاف جهالة بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا رد النصوص تعمدا حذرا من التجسيم والتشبيه

حاشا النصوص من الذي رميت به من فرقة التعطيل والتمويه

خامسا : حسن الترتيب والسياق .

تميزت أبحاث شيخنا – حفظه الله – بحسن الترتيب وجودة التبويب واتساق الأفكار ، وإحكام العبارة ، وحسن السياق ، وكأنها لؤلؤ منثور قد جمع في قلادة .

سادسا : أسلوب الحوار .

استخدم – حفظه الله – أسلوب الحوار في غالب مناقشاته للمخالف حتى يعطي حيوية أكثر للموضوع ، ويجعل الطالب يتابعه باهتمام وتركيز ، ويشعر وكأنه في مجلس مناظرة ، وقد تقابل الخصمان ، وتبارز الحزبان ، فأدلى كل منهما بحجته .

المبحث السادس : منهج شيخنا – حفظه الله – في الاستنباط : [113]

إن بيان منهج الاستنباط عند شيخنا – حفظه الله – من الأهمية بمكان ، فببيانه يسهل الفهم على الطالب ، كما به يتمكن من أن ينهج المنهج نفسه في الاستنباط ؛ فلا تذل قدمه في فهم الكتاب والسنة ، ويتسنى له استخراج الفوائد والأحكام من النصوص الشرعية ، كما به تزداد ثقته بشيخه ويعلم أنه في ذلك على نهج السلف الصالح في الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة .

وقبل بيان منهج الشيخ – حفظه الله لابد من بيان معنى الاستنباط لغة وشرعا وهو كما يلي :

الاستنباط لغة : هو الاستخراج[114] ، استفعال من أنبطت كذا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] ، أي يستخرجونه[115] .

والفرق بين الاستنباط والاستخراج أن الاستنباط يستخدم لكل ما أخرج أو أظهر بعد خفاء

الاستخراج اصطلاحا :

وقد تعددت تعريفات أهل العلم للاستنباط وأقربها فيما يظهر لي هو : (استخراج ما خفي من النص بطريق صحيح)[116] .

وكلمة (استخراج) : فيها معنى الجهد وهو مراع لمعنى الكلمة في اللغة .

و(ما) : عام يشمل كل حكم سواء كان كليا أو جزئيا ، وسواء في الفقه أو العقيدة وغيرها .

---

[113] أكثر النقل في مطالب هذا المبحث من كتاب منهج الاستنباط من القرآن الكريم للدكتور فهد بن مبارك الوهبي .

[114] معجم مقاييس اللغة (٩٧٢) ، والصحاح (٣ / ١١٦٢) .

[115] المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص ٧٨٨) .

[116] انظر منهج الاستنباط من القرآن الكريم لفهد بن مبارك الوهبي (ص ٣٣ – ٤٤) .

وكلمة (خفي) : قيد لإخراج ما دلَّ عليه النص دلالة ظاهرة ، مما لا يحتاج إلى استنباط .

وكلمة (من النص) : المقصود بالنص هنا مصطلح الأصوليين الذي يشمل الكتاب والسنة ، وهو مقيد بالنص فإن كان من القياس أو الاستصحاب أو غير ذلك سمى اجتهادا .

وكلمة (بطريق صحيح) : قيد لإخراج الاستنباط من النصوص بطريق غير صحيح [١١٧] .

الفرق بين الاستنباط والتفسير :

لا شك أن صلة الاستنباط بالتفسير صلة قوية ، بل لا يمكن إن يستنبط من الآية إلا بعد فهم معناها والمراد منها ، ومع ذلك فلا يمكن القول بأنهما شيء واحد ، بل كل منهما مصطلح يدل على ما لا يدل عليه الآخر ويمكن بيان الفروق بينهما فيما يلي :

١- الفرق اللغوي : فاختلاف الكلمتين في اللغة سبيل إلى اختلافهما في الاصطلاح في الأغلب . فالتفسير معناه البيان والكشف ، وأما الاستنباط فهو الاستخراج بعد خفاء .

٢- الفرق بينهما في التعريف الاصطلاحي : فلو كانا شيئا واحدا لاتفقت تعريفاتهما عند العلماء ، بينما الواقع هو الاختلاف والتباين بين التعاريف .

٣- يشترط في الاستنباط الخفاء فيما يستنبط بحيث لا يوجد ما يدل ظاهرا على ارتباط هذا المعنى بالآية قبل استنباطه . بخلاف التفسير فلا يشترط فيه ذلك ، وإذا وجد خفاء وغموض فهو من جهة اللفظة كان يكون اللفظ مشتركا بين معنيين أو أكثر ، أو مجملا ، ومرجع فهم ذلك كلام السلف ، وكتب اللغة ، والقرائن ، وغيرهما مما يعين على فهم المراد .

[١١٧] انظر المصدر السابق (نفس الموضع) .

٤- مرجع التفسير هو اللغة وكلام السلف ، ومرجع الاستنباط هو التدبر والتأمل في الآيات ، والتدبر يأتي بعد الفهم للآية ، وقد يكون التدبر الذي نتج عنه الاستنباط من آية ظاهرة المعنى لا تحتاج إلى تفسير ، وقد يكون من آية ظهر معناها الصحيح ، فيكون التدبر في هذه الحال بعد معرفة التفسير .

٥- التفسير مختص بمعرفة المعاني ، والاستنباط مختص باستخراج ما وراء المعاني من الأحكام والفوائد الخفية .

٦- التفسير المصطلح عليه بين العلماء خاص بالقرآن الكريم ، بينما الاستنباط لا يختص بذلك بل هو عام في الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين ، ولذلك كان الفقهاء يستنبطون من كلام أئمة المذاهب ما يدل على مذهبهم في المسألة ، وقد استخدم الآن في الاستنباط من الأنظمة والقوانين .

٧- الاستنباط يحتاج إلى جهد وقوة ذهن ، بخلاف التفسير الذي هو بيان المعنى فقد يحتاج لذلك كالبحث عن المعنى وتطلبه حالة عدم وضوحه ، وكاختيار أحد الأقوال المذكورة في الآية . وقد لا يحتاج . ولذا فإن الاستنباط يختلف باختلاف المستنبط وقوة الذهن ، وأما التفسير فمرده إلى معرفة اللغة وبيان المعاني .

٨ – والاستنباط مستمر لا ينقطع ، واما تفسير الألفاظ فقد استقر وعلم . فقد يستطيع المفسر معرفة جميع ما تحتمله الآية من المعاني التفسيرية للفظ . ولا يمكن لأحد ادعاء معرفة جميع ما تحتمله الآية من الفوائد والأحكام . [١١٨]

---

[١١٨] بتصرف من منهج الاستنباط من القرآن الكريم ص (٥٨ – ٦٠) .

تنبيه مهم : عندما أقول منهج شيخنا في الاستنباط ، لا أعني بذلك خروجه بمنهج جديد عن منهج أهل السنة والجماعة من أن فهم سلف الأمة ضابط في فهم نصوص الكتاب والسنة ، كلا بل هذه أولى أصول الاستنباط عند شيخنا – حفظه الله – وعند كل سلفي وهي السبيل الواقي من الانحراف في فهم نصوص الكتاب والسنة ، فمن أهمل ذاك الأصل : ضل لا محالة ، فالصحابة هم الذين عاينوا التنزيل وشاهدوا الوقائع وقد حباهم الله ﷻ بفهم سديد ، وخصهم رسول الله ﷺ بمنزلة شريفة فرضوان الله عليهم جميعا .

لكن المقصود بمنهجه – حفظه الله– هنا : هو دلالة الألفاظ ، وكيفية استفادته منها كما سيتضح لك – إن شاء الله – فيما يلي :

المطلب الأول : **تعريف الدلالة وبيان أقسامها** [119] .

وأبدأ ببيان معنى (الدلالة) لغة واصطلاحا فبذلك يحصل تصور إجمالي لمنهجه – حفظه الله – في الاستنباط قبل التفصيل .

الدلالة في اللغة : مصدر دلَّ يدلُّ دلالة . وهي في اللغة : التسديد إلى الشيء والإبانة والإرشاد [120] .

قال ابن فارس : " الدال واللام أصلان : أحدهما : إبانة الشيء بأمارة تتعلمها ، والآخر : اضطراب في الشيء . فالأول قولهم : دَلَلْتُ فلانا على الطريق ، والدليل الأمارة في الشيء وبين الدَّلالة ، والدِّلالة.

والأصل الآخر : قولهم : تدلدل الشيء ، إذا اضطرب "[121]

وفي الاصطلاح : هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به ؛ العلم بشيء آخر [122]. والشيء الأول هو الدال ، والشيء الثاني هو المدلول .

وعبر في التعاريف بلفظ الشيء لينطبق التعريف على جميع أقسام الدلالة الآتية ؛ لن التعريف هو لمطلق الدلالة .

أقسام الدلالة :

لابد لاستنباط الأحكام من إدراك سليم لدلالات الألفاظ على المعاني والمراد من الكلام ، ولقد تنوعت نظرة العلماء إلى طرق الدلالة على الحكم فسلك كل فريق مسلكا خاصا به ، ولكل من الحنفية

---

[119] انظر في أقسام الدلالة : شرح الكوكب المنير (١ / ١٢٥) ، والبحر المحيط للزركشي (٢ / ٣٦) ، والإبهاج للسبكي (١ / ٢٠٤) .

[120] انظر لسان العرب (١٦ / ١٤١٣) ، والمصباح المنير (٧٦) .

[121] معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٣٠) .

[122] التحبير شرح التحرير (١ / ٣١٧) ، والتعريفات للجرجاني (١٠٤) .

والمتكلمين[١٢٣] في طرق الدلالة فالدال إما ان يكون لفظا أو غير لفظ ، فتنقسم الدلالة – بهذا الاعتبار – إلى قسمين هما :

القسم الأول دلالة لفظية .

القسم الثاني : دلالة غير لفظية .

وكل من هذين القسمين ينقسم باعتبار إضافته إلى العقل والطبع والوضع إلى ثلاثة أقسام هي كما يلي :

القسم الأول : دلالة عقلية ، نسبة إلى العقل – والعقل هو : آلة التميز والإدراك التي بها تردك الأشياء .

وسميت بهذا ؛ لأنها ليس للوضع والطبع مدخل فيها .

القسم الثاني : دلالة طبيعية نسبة إلى الطبيعة ، وهي لغة السجية ، واصطلاحا : مبدأ الآثار المختصة بالشيء ، سواء صدرت بشعور أم لا ، وسميت بذلك ؛ لدخول الطبع فيها دون العقل والوضع .

القسم الثالث : دلالة وضعية ، نسبة إلة الوضع ، وهو وجعل الشيء بإزاء آخر متى علم الأول علم الثاني وسميت بذلك ؛ لأن للوضع دخلا تما في الدلالة بجعل الجاعل .

ووجه انحصار الدلالة في هذه الأقسام الثلاثة هو : أن الدلالة إما أن تكون مقصودة للدال – وهي التي يسميها العلماء الدلالة الاختيارية – أو ليست مقصودة له ، فإن كانت مقصودة فهي الوضعية ،

[١٢٣] المقصود بالمتكلمين الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وسموا بذلك لأن طريقتهم تميل شديدا إلى الاستدلال العقلي والمبادئ المنطقية كذلك بسط الجدل في المناظرات وتجريد المسائل الأصولية عن الفروع ، بخلاف طريقة الأحناف والتي تسمى بطريقة الفقهاء فهي تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من فروع أئمتهم كذلك يغلب على كتبها التمثيل لا التأصيل .

وإن لم تكن مقصودة ، فإما أن يمكن تخلفها ، أو لا يمكن تخلفها ، فإن أمكن تخلفها فهي الطبيعية ، وإن لم يمكن تخلفها : فهي العقلية .

فإذا ضممنا لهذه الأقسام الثلاثة – السابقة الذكر – إلى كون الدلالة لفظية وغير لفظية صارت الأقسام ستة هي كما يلي :

القسم الأول : دلالة عقلية غير لفظية كدلالة الدخان على النار ، ودلالة طول الثوب على طول صاحبه .

القسم الثاني : دلالة عقلية لفظية كدلالة الصوت على حياة صاحبه ووجوده .

القسم الثالث : دلالة طبيعية غير لفظية كدلالة حمرة الوجه على الخجل وصفرته على الخوف

القسم الرابع : دلالة طبيعية لفظية كدلالة الأنين على التألم .

القسم الخامس : دلالة وضعية غير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والنصب والإشارات على أصحابها ، ومنه دلالة الخرائط الجغرافية على البلاد .

القسم السادس : دلالة لفظية وضعية ، أي : مستندة إلى وجود اللفظ والوضع ، وسيأتي بيانها – إن شاء الله – .

المطلب الثاني : دلالة النص (مفهوم الموافقة) .

إن المعاني التي وضعت لها الألفاظ لغة ذات مقاصد أغراض يدركها من كان عالما بأسرار الوضع اللغوي ، هذه الأغراض التي تستهدفها معناي الألفاظ ، تتحول إلى آثار عند تنفيذها أو إيقاعها ، والشارع الحكيم إذ يربط الحكم بالفعل ، لا يقصد إلى جعل مجرد صورة الفعل هي مناط الحكم ؛ بل إلى ما يستهدفه معناه من غاية قبل الوقوع ، أو إلى ما يتركه من أثر بعد الوقوع ؛ فيوجبه أو يحرمه ، بالنظر إلى ضرورة تحصيل أثره أو إعدامه حسب الأحوال من الضرر ، أو النفع ، أو المفسدة ، أو المصلحة[١٢٤] .

ودلالة النص (مفهوم الموافقة) هي من هذا القبيل فهي استنباط بالنظر إلى مقصد الشارع والمعلوم باللغة[١٢٥] .

وتسمى هذه الدلالة بدلالة الدلالة ؛ لأن الحكم يؤخذ من معنى النص لا لفظه . وهذه التسمية للحنفية ، وتسمى عند غيرهم مفهوم الموافقة ، وفحوى الخطاب ، ولحن الخطاب[١٢٦] .

تعريف دلالة النص :

النص في اللغة : يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء ، منه قولهم : نص الحديث إلى فلان أي : رفعه إليه[١٢٧] .

---

١٢٤ المنهج الأصولي للدريني (ص : ٢٤٨ – ٢٤٩) .

١٢٥ قال الزركشي في دلالة النص : " واعلم أن هذا النوع البديع ، ينظر إليه من ستر رقيق ، وطريق تحصيله فهم المعنى وتقيده من سياق الكلام ؛ كما في آية التأفيف ؛ فإنا نعلم أن الآية إنما سيقت لاحترام الوالدين وتوقيرهما ، ففهمنا منه تحريم الشتم والضرب ، ولو لم يفهم المعنى لا يلزم ذلك (البرهان في علوم القرآن (٢ / ٢١)) .

١٢٦ انظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣ / ٦٦) .

١٢٧ انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ص : ٩٦٢) .

وأما دلالة النص في الاصطلاح فهي :

ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا[١٢٨] .

ومعنى قولهم : (معنى النص) : علة النص ، وهو قيد لإخراج دلالة العبارة والإشارة ؛ لثبوتها بالنص .

وقولهم : (لغة) قيد لإخراج المقتضى ؛ لثبوته بمعنى النص شرعا أو عقلا .

وقلوهم : (ولا استنباطا) قيد لإخراج القياس .

فليس المقصود بالاستنباط في التعريف المعنى المذكور في بداية هذا المبحث بل المقصود القياس على طريقة بعض أهل العلم من تسمية القياس استنباطا[١٢٩] .

الفرق بين دلالة النص والقياس الأصولي :

أن العلة في دلالة النص بيّنة واضحة تفهم بمجرد اللغة ، بحيث يتساوى في فهمها المجتهد وغيره من أهل اللغة .

في حين أن القياس لا تُدرك علته إلا بالاجتهاد بالرأي لخفائها ؛ ولا بد من التزام مسالك العلة المقررة في منهج القياس في استنباطها[١٣٠] .

---

[١٢٨] كشف الأسرار على أصول البزداوي (١ / ١٨٤ – ١٨٥) ، ومثله قول السرخسي : " ما ثبت بمعنى نظم اللغة لا استنباطا " أصول السرخسي (١ / ٢٤١) .

[١٢٩] قال ابن أمير الحاج في قولهم (ولا استنباطا) : " وعندي لا حاجة إليه ، أما على القول بتغاير الدلالة والقياس – كما قول جمهور مشايخنا ... – فلخروجه بـــ (لغة) ، اللهم إلا على سبيل التصريح بما علم التزاما ... وأما على القول بأنها نوع من القياس ... فظاهر "التقرير والتحبير (١ / ١٤٤) .

فأساس دلالة النص لغوي محض . وأساس القياس تصرف عقلي قائم على الاجتهاد بالرأي لاستنباط العلة [١٣١]

أقسام دلالة النص (مفهوم الموافقة) :

يُقسم مفهوم الموفقة إلى قسمين باعتبارين :

الاعتبار الأول : ينقسم إلى أولوي ، ومساوي .

- مفهوم أولوي : وهو ما كان المسكوت عنه أولى من المنطوق ، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

- مفهوم مساوي : وهو ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق في الحكم . كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه ، وذلك في قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] ، فالأكل والإحراق متساويان ؛ إذ الجميع إتلاف.

الاعتبار الثاني : أن مفهوم الموافقة منه ما هو قطعي ، ومنه ما هو ظني :

فالقطعي : ما قطع فيه بنفي الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق ، كما في المثالين السابقين .

والظني : ما ظن فيه انتفاء الفارق كأن يقول : إذا رُدَّت شهادة الفاسق فالكافر أولى .

وهنا ظنية لأن الكافر قد يحترز من الكذب لدينه ، والفاسق متهم في الدين[١٣٢] .

---

١٣٠ البرهان (ص : ٢ / ٢١) .

١٣١ منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص : ٣٠٦ – ٣٠٨) .

أمثلة تطبيقية من كلام شيخنا – حفظه الله – على دلالة النص :[١٣٣]

المثال الأول :

استنباط شيخنا – حفظه الله – تحريم ضرب وسب الوالدين من قوله تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الاسراء : ٢٣] .

فهذا لفظ يدل بعبارته على تحريم التأفيف للوالدين ، ويستنبط منه بدلالة النص (مفهوم الموافقة) تحريم زجرهما بأي كلمة .

ووجهه : أن لفظ التأفيف موضوع لغة لمعنى (السأم والضجر)[١٣٤] ، لكن غاية التضجر أو أثره بعد الوقوع ، هو إشعار الشخص المتضجر منه بالاستياء الذي يفضي إلى إيذائه وإيلامه نفسيا ، والإيذاء البدني في نظر الشرع كالإيذاء النفسي وربما كان أشد[١٣٥] .

المثال الثاني :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

---

[١٣٢] انظر التحرير مع التقرير والتحبير (١ / ١٤٧) ، وروضة الناظر (١ / ٧٧١ – ٧٧٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣ / ٤٨٦ – ٤٨٨) ومذكرة الشينقيطي (ص : ٢٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١) ومعالم أصول الفقه للجيزاني (ص: ٤٥٦) .

[١٣٣] في هذه الأمثلة ليس من شرط أن يكون الكلام كله لشيخنا إنما فقط أنقل أصل استنباط شيخنا للحكم من النص ثم أبين وأنقل من كلام أهل العلم وجه الدلالة وبيان صحة هذا الاستنباط .

[١٣٤] انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٩) .

[١٣٥] منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص : ٣٠٩) .

فالآية تدل بعبارتها على حرمة امتناع الشاهد عن أداء الشهادة إذا ما طلب إليه الخصم ذلك ، وهي مسوقة إلى تشريع هذا الحكم أصالة .

والعلة الواضحة المفهومة لغة هي عدم تضيع الحق على صاحبه .

وما استنبطه شيخنا – حفظه الله – بدلالة النص : حرمة امتناع من لم يطلب إليه أن يشهد ، لكنه يعلم أنه إن لم يشهد بما علم ، ضاع الحق على صاحبه .

المطلب الثالث : دلالة المفهوم (مفهوم المخالفة)[١٣٦] .

تعريف دلالة المفهوم :

المفهوم لغة : اسم مفعول من فهم الشيء ، أي : علم الشيء[١٣٧] .

ودلالة المفهوم في الاصطلاح : إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[١٣٨] .

ومعنى ذلك : أن تعطي للمسكوت عنه عكس ما أعطيته للمذكور ويسمى دليل الخطاب وتنبيه الخطاب[١٣٩] ، لأن الخطاب هو الذي دل عليه بواسطة انتفاء القيد من الوصفية أو الشرطية أو غيرها[١٤٠] .

وسمي مفهوم المخالفة لما يرى من المخالفة بين الحكم المذكور وغير المذكور .

ودلالة المفهوم تكون بالالتزام ، أي : أن النفي في المسكوت لازم للثبوت في المنطوق ملازمة ظنية لا قطعية[١٤١] .

---

[١٣٦] في الاحتجاج بمفهوم المخالفة خلاف شهير بين أهل العلم فذهب جمهور العلماء إلى الاحتجاج به بجميع أقسامه ويستثنى من ذلك مفهوم اللقب إذ التحقيق عدم الاحتجاج به (انظر روضة الناظر (٢ / ٧٧٦)) .

قال ابن قدامة – رحمه الله – في مفهوم اللقب : وأنكره الأكثرون وهو الصحيح ؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس .

وأنكر الأحناف حجية مفهوم المخالفة واعتبروه من الاستدلالات الفاسدة ، ووافقهم جماعة من المتكلمين والفقهاء ، قال الغزالي – رحمه الله – : وهو الأوجه عندنا . (انظر المستصفى (٢ / ٨٥) والأحكام للآمدي (٣ / ٧١) .

وانظر قول الأحناف في تيسير التحرير (١ / ١٠١ ، ١٠٦) وفواتح الرحموت (١ / ٤٥١) ، وأصول السرخسي (١ / ٢٥٥) .

[١٣٧] انظر : معاجم مقاييس اللغة لابن فارس (٨٠٠) .

[١٣٨] شرح تنقيح الفضول للقرافي ص : (٥٣) .

[١٣٩] قال الغزالي – رحمه الله – : " وربما سمي هذا دليل الخطاب ولا التفات إلى الأسامي " المستصفى (٢ / ٨٥) .

[١٤٠] انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (٣ / ٤٨٩) .

[١٤١] نظر : شرح الكوكب المنير (٣ / ٥١٤) .

أنواع مفهوم المخالفة :

يتحقق مفهوم المخالفة إذا كان في الكلام ما يفيد تخصيص المنطوق بالحكم كالصفة والشرط والغاية والعدد وغيرها ، ولاختلاف القيد في مفهوم المخالفة تنوع إلى أنواع كثيرة :

النوع الأول : مفهوم الصفة[١٤٢] .

وهو دلالة الكلام الموصوف بصفة على ثبوت نقيض حكم الموصوف الخالي عن تلك الصفة[١٤٣] .

ولا يراد بالصفة – هنا – خصوص النعت النحوي ، بل يقصد ما عدا الشرط والغاية والعدد[١٤٤] ، فتشمل :

النعت نحو قوله تعالى : ﴿ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ ﴾ [مريم : ٤٢] .

والمضاف كرواية : " في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين مئة شاة "[١٤٥] .

وظرف الزمان نحو : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

وظرف المكان نحو : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فالوصف في الحديث يدل بالمفهوم على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة .

وفي الآية الأولى يدل على أنه لا يصح الإحرام في غير هذه الأشهر .

---

[١٤٢] بدأ أكثر الأصوليين بمفهوم الصفة لأنه رأس المفاهيم ، حتى لو عبر عن جميع المفاهيم به لكن متجها ، لأن المعدود والمحدود والمشروط موصوفات بالعدد والحد والشرط .

[١٤٣] شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٩٧) .

[١٤٤] انظر منهج الاستنباط من القرآن الكريم ص (٣١٧) .

[١٤٥] صححه الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح أبي داود ، رقم (١٣٨٥) .

وفي الثانية يفهم منه أنه لا اعتكاف في غير المسجد .

النوع الثاني : مفهوم التقسيم .

كقوله ﷺ : " الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها "[١٤٦] .

ووجه ذلك أن تقسيمه إلى قسمين ، وتخصيص كل واحد بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر ، إذ لو عممها لم يكن للتقسيم فائدة[١٤٧] .

النوع الثالث : مفهوم الشرط .

وهو دلالة الكلام المفيد لحكم معلق على شرط ثبوت نقيض هذا الحكم عند انعدام الشرط[١٤٨] .

والمراد به : ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط مثل (إن) و (إذا) وهو المسمى بالشرط اللغوي لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع[١٤٩] .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] . فإن هذه الآية تدل بمنطوقها على وجوب النّفقة لمعتدّة والمبتوتة إذا كانت حاملا . وتدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب النفقة للمعتدّة البائن غير الحامل لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم في المنطوق .

---

[١٤٦] أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه (١٤٢١) .

[١٤٧] انظر شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٠٤ – ٥٠٥) .

[١٤٨] منهج الاستنباط من القرآن الكريم ، ص : (٣١٨) .

[١٤٩] معالم أصول الفقه للجيزاني ، ص : (٤٦١) .

النوع الرابع : مفهوم الغاية .

وهو دلالة الكلام الذي قُيِّدَ الحكم فيه بغاية على الحكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالف للحكم الذي قبلها .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فهذه الآية تدل بمفهومها على حرمة الأكل والشرب بعد الغاية – وهي طلوع الفجر – بدلالة لفظ (حتى) .

وكقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، يفهم منها أنها إن نكحت زوجا غير الأول حلت له أي الأول .

النوع الخامس : مفهوم العدد .

وهو دلالة الكلام المقيد بعدد مخصوص على انتفاء الحكم عن ما وراء العدد وإثبات نقيضه له .

مثاله قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النزر : ٤] ، فهذه الآية تدل بمفهومها على أن الزيادة على الثمانين لا تجوز .

النوع السادس : مفهوم اللقب .

وهو : تخصيص اسم بحكم[١٥٠] .

وضابط اللقب عند الأصوليين : هو كل اسم جامد سواء كان اسما أو جنسا ، أو اسم جمع أو اسم عين ، لقبا كان او كنية أو اسما[١٥١] [١٥٢] .

---

[١٥٠] شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٠٩) ، ومعالم أصول الفقه للجيزاني ، ص: (٤٦١) .

ومثاله : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، فدل بمفهوم اللقب على أن ما عدا الصيد لا يحرم قتله كالسباع[١٥٣] .

شروط العمل بمفهوم المخالفة :

إن الممعن فيما أورده الأصوليون من شروط للعمل بمفهوم المخالفة يجدها تتخلص في :

أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر مختصا بالحكم دون سواه[١٥٤]، لأن وجه الدلالة في المفهوم أن للصفة فائدة، وغير التخصيص بالحكم منتف فيدل عليه، فإذا ظهرت فائدة أخرى بطل وجه دلالته عليه .

قال ابن النجار الفتوحي – رحمه الله - : " ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها : ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه "[١٥٥] .

أما إذا ظهر أن تخصيص المنطوق بالذكر كان لسبب من الأسباب – غير تخصيص الحكم به ونفيه عن سواه – فالتخصيص بالذكر في هذه الحالة لا يدل على اختصاصه بالحكم المسكوت عنه .

---

[١٥١] وجمهور العلماء كما سبق على أن اللقب لا مفهوم له . قال العلامة الشنقيطي – رحمه الله - : بل ربما كان اعتباره كفرا ، كما لو قيل : (محمد رسول الله) يفهم من مفهوم لقبه أن غيره لم يكن رسول الله . (مذكرة أصول الفقه ص : (٢٣٩)) .

[١٥٢] أما إذا استلزم اللقب أوصافا صالحة لإناطة الحكم به فإنه يعد مفهوم صفة لا مفهوم لقب ، وذلك مثل لفظ (رجال) في قوله تعالى : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ ﴾ [النور : ٣٦ ، ٣٧] ، فقد يظهر للناظر أنه مفهوم لقب لا يحتج به ، ولكن مفهوم الرجال هاهنا معتبر ؛ لأن الرجال لا تخشى منهم الفتنة وليسوا بعورة بخلاف النساء ومعلوم أن وصف الذكورة وصف صالح لإناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساجد والخروج إليها دون وصف الأنوثة . انظر : أضواء البيان (٦ / ٢٢٨).

[١٥٣] منهج الاستنباط من القرآن الكريم ، ص : (٢٣٠) .

[١٥٤] معالم أصول الفقه للجيزاني ص : (٤٦٤) . وذكر بعض الأصوليين شرطا آخر وهو : (ألا يعارض المفهوم ما هو أرجح منه) والذي يظهر أنه لا داعي لتخصيص هذا الشرط بالذكر إذ هو شرط في جميع ما يستنبط من الدلالات .

[١٥٥] شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٩٦) .

والأسباب التي لأجلها يخص المنطوق بالذكر غير تخصيص الحكم به ونفيه عن المسكوت عنه كثيرة، وهي تعرف **بموانع اعتبار المفهوم** ومنها[١٥٦] :

- أن يخرج ذكره مخرج الغالب :

كقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، فتقيد تحريم الربيبة بكونها في حجر الزوج لا يدل على أنها تكون حلالا إذا لم تكن في حجره؛ لأن الغالب كون الربيبة في حجر زوج أمها .

وكقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ ﴾ [البقرة: ٢٩٩]، وذلك أن الخلع غالبا إنما يكون عند الخوف أن لا يقوم كل من الزوجين بما أمر الله، فلا فيهم منه أن عند عدم الخوف لا يجوز الخلع .

- أن يكون ذكره وقع على سبيل الامتنان :

كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل: ١٤] ، فلا يدل وصف اللحم بكونه طريا على تحريم اللحم غير الطري .

- تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع :

كقوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمرن: ٢٨]، فإنها نزلت في قوم والوا اليهود من دون المؤمنين، فجاءت الآية ناهية عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها .

---

[١٥٦] انظر هذه الأسباب في : حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى (٢ / ١٤٧) ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ، ص : (٤٢١) ، ومعالم أصول الفقه للجيزاني ص : (٤٦٥) .

- أن يكون للتنفير مما اعتاده الناس :

كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور: ٣٣] فإنه قصد به الزجر عما كانوا عليه فلا مفهوم له .

وكما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠] فلا يدل على جواز الربا إذ لم يكن كذلك ولأنه جاء التنفير من الربا الشائع عندهم .

- أن يكون المقصود منه المبالغة والتكثير :

كما في قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] ، فإن العدد لا مفهوم له ، لأن الغرض من ذكر السبعين الدلالة على المبالغة في اليأس وقطع الطمع في الغفران؛ لأنه مهما بالغ في الاستغفار فلن يغفر الله لهم .

المطلب الرابع : دلالة الاقتران .

الاقتران لغة : افتعال من القرن وهو الجمع بين شيئين[١٥٧] .

وأما في الاصطلاح : فلم يتعرض كثير من العلماء لتعريف دلالة الاقتران، بل الغالب عليهم عند بيان دلالة الاقتران ذكر الأمثلة عليها، وبيان حكمها، وذكرَ قلةٌ منهم ما يمكن اعتباره تعريفا لدلالة الاقتران[١٥٨] . ومن ذلك :

ما ذكره الزركشي – رحمه الله – عن الجدليين حيث قال : " صورته أن يجمع بين شيئين في الأمر أو النهي ثم يبين حكم أحدهما فيستدل بالقرن على ثبوت الحكم للآخر ... "[١٥٩] .

قال الدكتور اليوبي : " وفي نظري أن هذا التعريف هو أصلح التعريفات التي عرف بها الاقتران وذلك لشموله لصور الاقتران المتعددة؛ الاقتران بين الجمل التامة ، والاقتران بين الجمل الناقصة، غير أنه يلاحظ عليه :

– التقيد بالأمر والنهي ؛ لأن الاقتران قد يحصل في غير الأمر والنهي كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل : ٨]، فالاستدلال بعدم حل الخيل مأخوذ من قرنها بالبغال والحمير وليس ذلك الاقتران في أمر أو نهي .

– قوله : (ثم يبين حكم أحدهما) قد لا يبين حكم أحدهما في موضع الاقتران ولكن في موضع آخر فمن المعلوم في الآية السابقة أنه لم يبين حكم الحمير أو البغال من حيث الأكل "[١٦٠] .

---

[١٥٧] معجم مقاييس اللغة : (٨٥٢) .

[١٥٨] انظر مثلا : العدة لأبي يعلى (٤ / ١٤٢٠) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص : (٢٧٣) ، وتشنيف المسامع للزركشي (٢ / ٧٥٩) .

[١٥٩] انظر : تشنيف المسامع : (٢ : ٧٥٩) .

ويمكن أن يقال في تعريف الاقتران : (هو الجمع بين شيئين أو أكثر في سياق واحد) وبناء عليه يمكن تعريف دلالة الاقتران بأنها :

الاستدلال بالجمع بين شيئين أو أكثر في سياق واحد على اتحاد حكمهما[١٦١] .

أقسام دلالة الاقتران :

والاقتران قد يكون بين جملتين إحداهما تامة والأخرى ناقصة ، وقد يكون بين جملتين تامتين . وسيكون الكلام عن الاقتران من خلال هذين القسمين كما يلي :

أولا : الاقتران بين جملتين إحداهما تامة والأخرى ناقصة :

الاقتران بين جملتين إحداهما تامة والأخرى ناقصة بحيث تعطف الجملة الناقصة على الجملة التامة مثل : جاء زيد وعمرو ، وزينب طالق وعمرة ، و للمشاركة هنا صورتان :

- المشاركة بين الجملتين المقترنتين في أصل الحكم :

ففي هذه الصورة تشترك الجملتان في الخبر والحكم، لأن الجملة المعطوفة لا تتم معناها إلا بذلك، ولأن (واو) العطف تقتضي التشريك بينهما في هذه الحالة فيكون التقدير : جاء زيد وجاء عمر، وزينب طالق وعمرة طالق .

وقد اتفق العلماء على التشريك بين الجملتين المقترنتين هنا[١٦٢] .

---

[١٦٠] دلالة الاقتران وأثرها في استنباط الأحكام للدكتور اليوبي ص : (٨) .

[١٦١] المصدر السابق .

[١٦٢] انظر : ميزان لأصول للسمرقندي ص : (٤١٥) ، وكشف الأسرار للبخاري : (٢ / ٢٦١) ، والبحر المحيط للزركشي (١٠٠/٦) .

- **المشاركة بين الجملتين المقترنتين في تفاصيل الحكم :**

اختلف العلماء المجمعون على الاشتراك بين الجملتين التامة والناقصة في هذا الاشتراك ، هل هو اشتراك في أصل الحكم فقط ، أو اشتراك في أصل الحكم و تفاصيله على أقوال هي :

القول الأول : أن الاشتراك في أصل الحكم دون تفاصيله : فإذا قلت : جاء زيد وعمرو ، فالاشتراك في المجيء فقط دون التفاصيل فيما يتعلق بالزمان والمكان ، والإطلاق والتقيد ، والعموم والخصوص .

وذهب إلى هذا القول جماهير أهل العلم من المالكية ، والشافعية والحنابلة[١٦٣] .

القول الثاني : أن الاشتراك في أصل الحكم وتفاصيله وذهب إلى هذا القول الحنفية[١٦٤] .

القول الثالث : التفصيل[١٦٥] ، وهو : أن المعطوف إما أن يكون مقيدا بزيادة أو لا ؛ فإن كان مقيدا بزيادة في الكلام ، يقتصر في الإضمار على القدر الذي يصير به الكلام مستقلا ، ولا يضمر فيه جميع ما يمكن إضماره ، مثاله قول القائل : (لا تقتلوا اليهود بالحديد ، ولا النصارى في الأشهر الحرم) ، يقتضي الإضمار على القدر الذي يصير به الكلام مستقلا ، حتى يصير كأنه قال : (لا تقتلوا اليهود بالحديد ، ولا تقتلوا النصارى في الأشهر الحرم) ، وإنما كان كذلك ، لأنه متى قيده بزيادة علمنا أن قصده به أن يخالف بينهما في كيفية القتل وجهته ، ويشاركه في أصل القتل .

---

[١٦٣] انظر في المذهب المالكي : إحكام الفصول : (١ / ٢٥٢) ، وشرح التنقيح ص : (٢٢٢) ، والعقد المنظوم : (٢ / ٣٩٤) .
والمذهب الشافعي : القواطع لابن السمعاني : (١ / ٢٢٤) ، والمستصفى ص : (٣٤٠) ، والمحصول : (١ / ٢ / ٦٣٣) .
والمذهب الحنبلي : التمهيد لأبي الخطاب : (٢ / ١٧٢) ، وأصول ابن مفلح (٢ / ٨٥٣) والتحبير شرح التحرير (٥ / ٢٤٥٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣ / ٢٦٢) .

[١٦٤] انظر : التحرير للكمال بن همام (٩٥) ، ومسلم الثبوت (١ / ٢٩٨) .

[١٦٥] انظر : التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي (٢ / ١٧٥) .

وإن لم يكن المعطوف مقيدا يجب إضمار جميع ما يمكن إضماره فيه فيجب التوقف في عموم صدر الكلام وخصوصه . ومثاله : من قال لعبده : (لا تشتر اللحم بالدراهم الصحاح ولا الخبز) ولا يقتصر في الإضمار على الشراء ، بل يضمر الشراء بالدراهم الصحاح حتى يصير معنى الكلام (لا تشتر اللحم بالدراهم الصحاح ، ولا تشتر الخبز بالدراهم الصحاح) ؛ وإنما وجب ذلك ؛ لأن ظاهر العطف يقتضي اشتراك المعطوف عليه في الحكم مطلقا ؛ لأن الواو للجمع مطلقا على ما عرف[١٦٦] . وإلى هذا القول تميل نفسي ، والله أعلم بالصواب .

ثانيا : الاقتران بين جملتين تامتين :

الاقتران بين جملتين تامتين بحيث تكون كل جملة تامة بنفسها مستغنية عن غيرها مثل : (جاءني زيد وتكلم عمرو) .

وقوله تعالى : ﴿ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ ﴾ [الحج : ٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] .

ففي هذه الصورة هل يقال : إن هذه الجمل تشترك في الحكم نظرا لاقترانها ببعضها من حيث اللفظ أو لا ؟[١٦٧]

---

[١٦٦] انظر أدلة الأقوال ومناقشتها في : دلالة الاقتران لليوبي (١٦ – ١٨) .

[١٦٧] هذا محل الخلاف ويخرج عنه حالتان :

الأولى : إذا اشتركت الجملتان التامتان المقترنتان في العلة فإنهما يشتركان في الحكم . (البحر المحيط للزركشي (٦ / ١٠٠ ، ١٠١)).

الثانية : إذا قام دليل غير الاقتران على الاشتراك بينهما في الحكم فإنه يعمل بذلك الدليل .

فتلخص مما تقدم أن محل الخلاف هو الاقتران بين جملتين تامتين ، لا تشتركان في العلة ، ولم يقم دليل على اشتراكهما في الحكم .

وهل يكون مجرد الاقتران دليلا على الاشتراك في الحكم ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن مجرد الاقتران لا يصح أن يكون دليلا على الاشتراك في الحكم وذهب إلى هذا القول جماهير أهل العلم من الحنفية[١٦٨] ، والمالكية[١٦٩] ، والشافعية[١٧٠] ، والحنابلة[١٧١] .

القول الثاني : أن الاقتران دليل على الاشتراك في الحكم ونُسِبَ هذا القول إلى أبي يوسف من الحنفية[١٧٢] [١٧٣] .

متى تكون دلالة الاقتران قوية ومتى تكون ضعيفة ؟

والحق أن دلالة الاقتران تكون على ثلاث حالات حالة تكون فيها قوية، وحالة تكون فيها ضعيفة، وحالة يتساوى فيها الأمران .

---

[١٦٨] انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢ / ٢٦١) ، وأصول السرخسي (١ / ٢٧٣) وميزان الأصول (٤١٥) .

[١٦٩] انظر : إحكام الفصول للباجي : (٦٧٥) .

[١٧٠] انظر : التبصرة للشيرازي (٢٢٩) ، واللمع وشرحه له (٢ / ١٤٠) ، والتمهيد للأسنوي (٢٧٣) ، والبحر المحيط للزركشي (٦ / ٩٩) .

[١٧١] انظر : المسودة لآل تيمية (٢ / ١٢٦) ، والتحبير شرح التحرير (٥ / ٢٤٥٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣ / ٢٩٥) .

[١٧٢] نسبه إليه السبكي في جمع الجوامع : (٢ / ١٩) ، والزركشي في البحر المحيط (٦ / ٩٩) .

[١٧٣] قال الدكتور اليوبي : " ولم أجد نسبته إليه في كتب الحنفية بل الذي في كتبهم أن هذا القول لبعض الحنفية من غير تعين قال السرخسي : (ومن ذلك – أي من الوجوه الفاسدة – ما قاله بعض الأحداث من الفقهاء : أن القران في النظم يوجب المساواة في الحكم) أصول السرخسي (١ / ٢٧٣) . وقال : (وقال بعض أصحابنا في قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة ﴾ إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبي ؛ لأن القران في النظم دليل المساواة في الحكم) أصول السرخسي (١ / ٢٧٣) " دلالة الاقتران لليوبي ص : (٢٥) .

- حالة تكون فيها قوية :

وذلك إذا اجتمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه، وافترقا في تفصيله، كقوله ﷺ : " الفطرة خمس"[174] ثم فصلها ، فإذا كان بعض هذه الخصال واجبا كان الآخر كذلك .

وسر قوة دلالة الاقتران في هذه الحالة الاشتراك في الإطلاق، ولئلا يلزم من ذلك استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين كما أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد – رحمه الله –[175] .

وهذه الحالة يرد عليها التنبيه من جهتين :

الجهة الأولى : ما ذكر ابن القيم – رحمه الله – أن اشتراك المستحب والمفروض في لفظ عام ، لا يقتضي تسويتهما لا لغة ولا عرفا ؛ فإنما إذا اشتركا في شيء لم يمنع افتراقهما في شيء ، فإن المختلفات تشترك في لازم واحد ، فيشتركان في عام واحد ، ويفترقان بخواصهما ، فالاقتران كما لا يثبت لأحدهما خاصية لا ينافيها عنه[176] .

الجهة الثانية : أن قوة الاقتران المذكورة إنما هي حاصلة في اللفظ الذي وقع فيه الاشتراك ، وفي الحكم الذي دل عليه اللفظ لا في حكم آخر لم يذكر في اللفظ ، فمثلا لفظ الفطرة إذا حمل على معنى السنة يجب أن يشترك في ذلك المعنى لجميع الأفراد الداخلة تحته .

ولفظ (الوجوب) أو (الحق) في غسل الجمعة يجب أن يدخل تحته جميع الأفراد المذكورة سواء قصدنا به الوجوب الاصطلاحي أو تأكيد الاستحباب .

---

[174] رواه البخاري (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٥٧) .

[175] انظر إحكام الأحكام (١ / ٣٥٨) .

[176] بدائع الفوائد : (٤ / ١٨٤) .

ولا يدخل فيه أحكام أخرى تتعلق بالغسل أو بالتطيب من الوقت ، أو التعميم أو غير ذلك .

- حالة تكون فيها ضعيفة :

وذلك إذا استقلت الجمل ، و لم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين[١٧٧] .

قال ابن القيم – رحمه الله – : " وأما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منها بنفسها ... فالتعرض لدلالة الاقتران هنا في غاية الضعف والفساد فإن كل جملة مفيدة لمعناها ، وحكمها، وسببها، وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى "[١٧٨] .

وهذه الحالة هي التي سبق ذكرها ومناقشتها من كلام أبي يوسف – رحمه الله – .

- حالة يتساوى فيها الأمران :

قال ابن القيم – رحمه الله – : " وأما موطن التساوي ، فحيث كان العطف ظاهرا في التسوية، وقصد المتكلم ظاهرا في الفرق ، فيتعارض ظاهر اللفظ ، وظاهر القصد ، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر، وإلا طلب الترجيح ... "[١٧٩] .

[١٧٧] إحكام الأحكام : (١ / ٣٥٨) .
[١٧٨] بدائع الفوائد : (٤ / ١٨٤) .
[١٧٩] المصدر السابق .

أمثلة تطبيقية من كلام شيخنا – حفظه الله – على دلالة الاقتران :

مثال على قولها : ما استدل به – حفظه الله – في حديث الفطرة خمس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْآبَاطِ " على وجوب ما ذكر في إطلاق الحديث بعد لفظ الفطرة خمس .

وبيانه : أنه قرن بين جمل إحداها تامة والأخرى ناقصة فيدخلوا في الفطرة جميعا .

مثال على ضعفها :

قول الله ﷻ : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، فأبطل – حفظه الله – دلالة الاقتران هاهنا ؛ لأنه قرن بين جملتين تامتين مستقلة كل واحدة منها بمفردها .

المطلب الخامس : دلالة الإشارة .

والإشارة لغة : التلويح بشيء يفهم من النطق ، وأشار وشوّر : أومأ . يكون ذلك بالكف والعين والحاجب . وشور إليه بيده : أي أشار[١٨٠] .

أما اصطلاحا : فقد اختلفت عبارات الأصوليين عند تعريف هذه الدلالة ولكنها تتفق من حيث المعنى .

ويمكن تعريف دلالة الإشارة بأنها :

" دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ، ولا سيق له النص ، ولكنه لازم للحكم الذي سيق لإفادته الكلام "[١٨١] .

ويستفاد من تعريف أهل العلم لهذه الدلالة :

أولا : أنها دلالة نظمية : أي مستقاة من نظم اللفظ[١٨٢] .

ثانيا : أنها دلالة غير مقصودة للمتكلم بهذا النظم[١٨٣] .

---

[١٨٠] انظر : الصحاح (٢ / ٧٠٤) ، ولسان العرب (٤ / ٤٣٦ – ٤٣٧) .

[١٨١] هناك تعاريف متعددة لهذه الدلالة وهي متشابهة من حيث المضمون لا يطال بذكرها ، انظرها إن شئت في : تفسير النصوص لمحمد أديب صالح (١ / ٤٧٨) ، ومصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط له (ص ٤٦٣) والوجيز في أصول استنباط الأحكام للفرفور (١ / ١٣٠) .

[١٨٢] وبهذا قال الأحناف وجمع من الشافعية . انظر كشف الأسرار للبخاري (٢ / ٣٩٣) ، وأصول السرخسي (١ / ٢٣٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣ / ٤٧٦) ، والتلويح على التوضيح (١ / ٢٥٥) ، وأصول البزدوي (ص ١١٧) .

- وخالف في ذلك جمهور المتأخرين ، وقالوا بأن مستقاها المنطوق غير الصريح لأنها دلالة التزامية ، وما كان كذلك لم يكن منطوقا صريحا ولا مفهوما . انظر بيان المختصر (٢ / ٤٣٣ – ٤٣٤) .

ثالثا : أنها تدل على المعنى من جهة اللزوم العقلي ، فلابد من تلازم عقلي بين المعنى المستنبط وبين النص ، وعلى ذلك إن لم يوجد هذا التلازم فلا يصح كون المعنى مستنبطا بدلالة الإشارة كما هو الشأن في كثير من الاستنباطات الصوفية أو ما يسمى التفسير الإشاري [١٨٤] .

أمثلة تطبيقية من كلام شيخنا – حفظه الله – على دلالة الإشارة .

المثال الأول :

ما استفاده شيخنا – حفظه الله – من قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] : صحة صوم من أصبح جنبا من الوطء .

فالنص القرآني يدل بعبارته على إباحة الاستمتاع والأكل والشرب في كل جزء من الليل ، فيستنبط منه بدلالة الإشارة صحة صوم من أصبح جنبا من الوطء .

ووجه الاستنباط : أن هذا المعنى لازم للمقصود به من جواز جماعهن بالليل الصادق على آخر جزء منه الذي ليس بعد ما يتسع للاغتسال من الليل ؛ فيلزم إصباحه جنبا .

المثال الثاني :

---

[١٨٣] خالف في ذلك الإمام صدر الشريعة جمهور الأصوليين من الحنفية حيث ذهب إلى أن المعنى المستفاد من طريق الإشارة مقصود للشارع تبعا لا أصالة ، إذ ليس من المعقول – في نظره – أن تكون الأحكام الثابتة عن طريق الإشارة غير مقصودة للشارع أصلا . انظر التوضيح لصدر الشريعة (٢ / ٤١٦) .

[١٨٤] منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص ٢٩٩) .

سألتُ شيخنا – حفظه الله – عن الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، على صحة عقد النكاح بدون ذكر المهر أصلا ؟

فقال – حفظه الله – : نعم يصح بدلالة الإشارة . أهـ

قلت : هذه الآية سيقت لبيان أن طلاق الزوج قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهرا في عقد الزواج – بأن كان العقد خلوا من تقدير المهر – هو طلاق مشروع وهذا المعنى مأخوذ بعبارة النص[١٨٥] .

فيستنبط منها بدلالة الإشارة : أن عقد الزواج يصح بدون ذكر المهر أصلا .

ووجه الاستنباط : أنه لا يصح الطلاق إلا بناء على زواج صحيح قائم[١٨٦] .

وبيان التلازم هنا أن الله أباح الطلاق لمن لم يسم المهر ولم يذكره ، وإباحة الطلاق تستلزم وجود زواج صحيح فيستنبط من ذلك صحة عقد الزواج بدون مهر أصلا[١٨٧] .

---

١٨٥ عبارة النص هي : دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المقصود من سوقه أو تشريعه أصالة أو تبعا . كدلالة قوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [البقرة : ٢٣٣] ، على إيجاب نفقة الوالدات على الآباء . انظر : المنهاج الأصولية للدريني (ص : ٢٢٨ ، ٢٣٧) .

١٨٦ المناهج الأصولية للدريني (ص : ٢٣٠) .

١٨٧ منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص : ٣٠٠) .

المطلب السادس : معاني الألفاظ ودلالتها على الأحكام .

الألفاظ لغة : جمع لفظ، وهو : الرمي ، يقال : لفظت الناقة إذا رمت ما في فمها ، فالواحد منا إذا تكلم فكأنه يرمي ، فسمي قوله لفظا .

وهو في الاصطلاح : صوت معتمد على بعض مخارج الحروف ؛ لأن الصوت كالشيء المرمي به ؛ نظرا لخروجه من الفم ، فهو ملفوظ[١٨٨] .

دلالة الألفاظ على معانيها بالوضع :

ودلالة الألفاظ على معانيها إنما هي بالوضع[١٨٩] كما هو مذهب الجمهور لأنا نعلم أنه ليس بين اللفظ ومعناه علاقة طبيعية تقتضي اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى في الدلالة ، ومما يؤيد ذلك : أن اللفظ الواحد قد يطلق على معنيين كل واحد منهما ضد الآخر وقد وقع ، فلفظ (الجون) يطلق على الأبيض والأسود ، ولفظ (القرء) يطلق على الحيض والطهر ، ولفظ (الجلل) يطلق على الكبير والصغير .

ولو كان بين اللفظ ومعناه علاقة طبيعية لما جاز إطلاق اللفظ الواحد على إطلاقين كل واحد منهما ضد الآخر ؛ لأن اللفظ الواحد لا يكون مناسبا بطبعه لشيء وضده .

وهذا خلافا لمذهب عباد الصيمري المعتزلي الذي جعل اللفظ دال على معناه لمناسبة طبيعية بين اللفظ ومعناه .

---

[١٨٨] المهذب في أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة (٣ / ١٠٣٣ – ١٠٣٤) .

[١٨٩] الوضع لغة : : جعل اللفظ بإزاء المعنى ، مثل جعل لفظ (زيد) بإزاء جسمه ، فالذي وضع لزيد اسمه يسمى واضعا ، وجسمه يسمى موضوعا له ، ولفظ زيد يسمى موضوعا ، وجعل الاسم بإزاء الجسم يسمى وضعا .

والوضع اصطلاحا : تخصيص شيء بشيء آخر متى أطلق الشيء الأول : فهم منه الشيء الثاني ، والمراد بالإطلاق : الاستعمال وإرادة المعنى .

تقسيم اللفظ :

اللفظ الموضوع ينقسم باعتبار الإفراد والتركيب إلى قسمين :

القسم الأول : اللفظ المركب وهو : أن يدخل جزء اللفظ الموضوع على جزء معناه مثل : " زيد قائم " ، و " قام زيد " ، و " غلام زيد " .والمراد من وضع اللفظ المركب : إفادته لمعناه ، فإما أن يكون اللفظ المركب مفيدا بالذات طلبا ، وهو نوعان :

النوع الأول : أن يكون لطلب الماهية في الذهن وهذا هو الاستفهام .

النوع الثاني : أن يكون لتحصيل الشيء في الخارج ، وهذا فيه تفصيل :

- فإن كان لتحصيل الفعل على وجه الاستعلاء فهو : أمر كقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ .

- وإن كان لكف النفس مع الاستعلاء فهو: نهي كقوله تعالى:﴿ ولَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللهُ ﴾.

والطلب مع التساوي : التماس كقول بعض الأصحاب لبعض : " خذ الكتاب " .

والطلب مع التسفل : دعاء وسؤال كقولك : " اللهم اغفر لي " .

القسم الثاني : أن يكون اللفظ المركب لا يفيد بالذات طلبا ، وهذا نوعان :

النوع الأول : أن يحتمل التصديق والتكذيب وهذا هو : الخبر كقولك : " قام زيد " .

النوع الثاني : ألا يحتمل التصديق والتكذيب ، وهذا هو التنبيه .

ويندرج في التنبيه : التمني كقوله تعالى : ﴿ يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي ﴾ ، والترجي كقوله تعالى : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ ، والقسم كقوله : ﴿ تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾ ، والنداء كقوله : ﴿ يا نوح قد جادلتنا ﴾ .

القسم الثاني : اللفظ المفرد وهو : أن لا يدل جزؤه على جزء معناه إذا جعل علما للشيء مثل : " زيد " ، و " عبد الله " علما ، و " تأبط شرا " ، فإن كلا منها مفرد ؛ لأنه لم يدل جزؤه على جزء معناه .

وينقسم اللفظ المفرد إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات :

فباعتبار دلالته بالمطابقة والتضمن والالتزام : فاللفظ إما أن يدل على تمام المعنى الذي وضع له ، أو على جزئه ، أو على الخارج عن مسماه اللازم له في الذهن

- ودلالة التطابق هي التي يتطابق فيها اللفظ والمعنى تمام التطابق فلا زيادة في اللفظ على المعنى فيكون مستدركا ولا زيادة للمعنى على اللفظ فيكون قاصرا فالمفهوم من اللفظ فهو نفس الموضوع له .

- ودلالة التضمن يكون اللفظ فيها دال على معنى ضمن المسمى وهذه الدلالة لا تتحقق إلا في مثال له أجزاء مثل دلالة الشجرة على الأوراق .

- ودلالة التزام يكون اللفظ فيه دال على معنى لازم للمعنى الذي وضع له اللفظ كدلالة لفظ الأسد على الشجاعة ويشترط في دلالة الالتزام أن يكون اللازم ذهنيا .

وباعتبار خصوص المعنى وعمومه إلى قسمين :

الأول : لفظ يدل على عين واحدة ويسمى معينا وخاصا . ويعرف بأنه اللفظ الذي لا يمكن أن يكون مفهومه إلا لذلك الواحد المعين كقولنا : " هذا الرجل " يشير إلى رجل معين .

الثاني : لفظ يدل على أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد يسمى مطلقا ، ويعرف بأنه اللفظ الذي يتناول واحدا لا بعينه .

أو هو اللفظ الذي لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الاشتراك في معناه كقولنا : " رجل " فإن هذا اللفظ يصدق على كل من تتوفر فيه صفة الرجولة ، فلو قال السيد لعبده : " أكرم رجلا " ، فإن العبد يختار أي واحد من الرجال فيكرمه .

مثال على دلالة معاني الألفاظ عند شيخنا – حفظه الله – :

ما استدل به – حفظه الله – من أن نزول المني يقظة لا يجب الغسل إلا إذا كان بشهوة أما إذا نزل لمرض أو لبرد شديد فإنه لا يوجب الغسل وذلك لحديث النبي – ﷺ – : " إِذَا حَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ الْجَنَابَةِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ " ، فقال فشرط النبي ﷺ أن يكون الغسل من الحذف فإن لم يكن حاذفا فلا غسل عليه ووجهه أن الحذف لا يكون إلا عن قصد والقصد لا ينفك عن الشهوة فدل الحديث على اشتراط الشهوة للغسل يقظة .

المطلب السابع : **النحو (الإعراب)** .

تعريف الإعراب :

الإعراب في اللغة : مصدر قياسي من قولك : أعربت إعراباً . والمراد به : الإظهار والإبانة.

تقول : أعربت عمّا في نفسي . أي أظهرته وأبنته . وفي الحديث: "الثيب يُعرب عنها لسانها" والمراد: يظهره ويبين عنها لسانها.

المادة الأصلية: (ع ر ب) زيدت الهمزة فصار الفعل مركباً غير بسيط بها والعين والراء والباء أصول ثلاثة ، ومن المعاني لها : الإبانة والإفصاح وهو المعنى المراد هنا .

والإعراب في اصطلاح النحاة : هو تغيير يلحق آخر الكلمة حقيقة أو حكماً بسبب اختلاف العوامل الداخلة عليها من عامل يقتضي الرفع إلى آخر يقتضي النصب إلى ثالث يقتضي الجر إلى رابع يقتضي الجزم ... وهكذا .

والنحو لغة : تطلق في اللغة العربية علي عدَّة معان :منها الجهةُ ، فنقول ذَهَبْتُ نَحْوَ فلاَنٍ ، أي :جِهَتَهُ.

ومنها الشّبَهُ والمِثْلُ فنقول :محمَّد نَحْوُ علي ، أي شِبْهُهُ ومثله . وقول النبي ﷺ : " من توضأ نحو وضوئي هذا " .

وتطلق كلمة " نحو " في اصطلاح علماء اللغة على " العلم بالقواعد التي يُعْرَف بها أحكامُ الكلمات العربية في حال تركيبها : من الإعراب ، والبناء وما يتبع ذلك " .

وقيل : قواعد يعرف بها أواخر الكلمات العربية التي حلت بتركيب بعضها مع بعض من إعراب وبناء وما يتبعها .

وعلم النحو علم عظيم القدر غزير النفع يرتبط ارتباطا وثيقا بعلمي الاستنباط والتفسير يقول السيوطي نقلاً عن الفخر الرازي- رحمهما الله - : "اعلم أنَّ معرفة اللُّغة والنحو والتصريف فرض كفاية، لأنَّ معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون أدلتها يستحيل، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسُّـنَّة، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإذاً توقفة الأحكام الشرعية على الأدلة ومعرفة الأدلة؛ تتوقف على معرفة اللُّغة والنحو والتصريف. ومما يستوقف عليه الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف واجب، إذاً معرفة اللُّغة والنحو والتصريف واجب"[١٩٠] .

"يروى أنَّ الكسائي وأبا يوسف اجتمعا لدى الرشيد، فأراد الكسائي أنْ يبيِّن لأبي يوسف أهمية النحو وفضله، فقال له: ما تقول في رجل قال لرجل: أنا قاتلُ غلامِك ، وقال الآخر: أنا قاتلٌ غلامك، أيُّهما كنت تأخذه؟ ، قال أبو يوسف: أخذهما جميعاً، قال الرشيد ــ وكان له بصر بالعربية ــ : أخطأت. فاستحيا أبو يوسف. قال: الذي يؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال: أنا قاتِلُ غلامِك، بالإضافة لأنَّه فعل ماض، أمَّا الذي قال: أنا قاتلٌ غلامَك، فلا يؤخذ به، لأنَّه مستقبل و لم يكن بعد[١٩١] .

ويروي الزبيدي أيضاً "أنَّ الكسائي أقبل على أبي يوسف، قال: يا أبا يوسف هل لك في مسألة؟ قال: نحو أو فقه؟ قال: بل فقه، فضحك الرشيد حتى فحص برجله، ثم قال: تلقى على أبي يوسف فقهاً؟ قال: نعم، قال: يا أبا يوسف ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق أن دخلت الدار؟ قال: إنْ دخلت الدار طُلقت. قال: أخطأت يا أبا يوسف، فضحك الرشيد، ثم قال: كيف الصواب؟ قال: إذا قال: أنْ، فقد وجب الفعل، وإذا قال: إنْ فلم يجب، و لم يقع الطلاق، قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أنْ يأتي الكسائي"[١٩٢] .

[١٩٠] الاقتراح : للسيوطي، تحقيق د. أحمد محمد قاسم، ص : (٧٨) .

[١٩١] معجم الأدباء (١٧٧/٣) .

[١٩٢] طبقات النحويين واللُّغويين: لمحمد بن الحسن الزبيدي ص : (١٢٧) .

وتوضيح ذلك أنَّه إذا قال: أنت طالق أن دخلت الدار، طلقت في الحال، لأنَّ المعنى أنت طالق بسبب دخولك الدار، فصار دخول الدار سبباً لطلاقها. أمَّا إذا قال: أنت طالق إنْ دخلت الدار، فالطلاق هنا مرتب على دخول الدار، لأنَّ الجملة شرطية، وجزاء الشرط معلَّق على فعله، فمتى تحقق الشرط تحقق الجزاء، وهو الطلاق.

واهتمام شيخنا – حفظه الله – بالنحو والإعراب من أسباب تميز فقهه كما سيتضح لك من الأمثلة الآتية :

فمثلا عند حديث : " لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ "[١٩٣] .

قال شيخنا – حفظه الله – : وقوله ﷺ : " الْأَخْبَثَانِ " يعرب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الألف لأنه مثنى ويستفاد من ذلك أن الحكم متعلق إذا كان المدافع هما الأخبثان فيغلبانه أما إذا كان هو الذي يدافعهما فلا ينسحب عليه الحكم .

ويقول – حفظه الله – في حديث النبي ﷺ :" من باع عبدا له مال فماله لسيده ..."[١٩٤] الحديث ومن تأمل قوله عبدا فوقع مفعولا به كأن ليس له فعل على الحقيقة لأن الفعل للفاعل والمفعول يقع عليه الفعل وهذه نكتة تفسيرية مهمة .

[١٩٣] أخرجه مسلم (٨٦٩) .

[١٩٤] أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٩٨٤) .

المبحث السابع : **ملحق بيان بعض المصطلحات** .[195]

إن بيان مصطلحات العالم من الأهمية بمكان لا سيما إن كانت له مصطلحات خاصة به ؛ وذلك: لدفع الإشكال عن كلامه وحل غوامضه وبيان مبهمه ، وقد عقدتُ هذا المبحث لبيان مصطلحات شيخنا – حفظه الله – ، ويظهر لك من عنوان المبحث أنه قد يخص المبتدئين في الطلب ؛ ولذا فلن يجر على ما سبق من التوسع وإنما سأقتصر فيه على بيان المصطلحات بشكل مختصر – إن شاء الله – ، ولقد ارتأيت أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

الأول : تعريف مصطلحات الأحكام .

فإنه لا يحسن أن يدرس الطالب الفقه ولا يعرف المقصود بالواجب والمندوب ... إلخ .

المطلب الثاني : في بيان المصطلحات التي يكثر شيخنا من استخدامها .

[195] لن أسلك في هذا المبحث ما سلكته في غيره من التوسع في التعريف والتأصيل إلا عند الحاجة حتى لا يصعب الأمر على إخواني

المطلب الأول : **تعريف مصطلحات الأحكام** .

كما سبق في بيان أهمية هذا المطلب أنه لا يحسن – بل لا يصح – أن يدرس الطالب الفقه وهو لا يدري ما معنى الواجب والمندوب والفرق بين واجب الكفاية وواجب العين إلى غير ذلك من الأحكام!.

والأحكام الشرعية هي التي تصدر من الشارع الحكيم ، ولابد أن يعلم أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين حكم تكليفي ، وحكم وضعي ، لأن الحكم الشرعي – كما عرفه الفقهاء [١٩٦]– هو :

مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء ، أو تخيرا ، أو وضعا[١٩٧] .

فالخطاب : هو توجيه الكلام إلى الغير بحيث يفهمه[١٩٨] .

والاقتضاء : هو الطلب ، لأنه افتعال من قضى يقضي إذا طلب الحكم[١٩٩] .

والطلب ينقسم إلى قسمين طلب فعل وطلب ترك ؛ وكل منهما ينقسم إلى قسمين : على سبيل الإلزام وعلى غير سبيل الإلزام .

والتخير : تفعيل من خار يخير وهو رد الشيء إلى العقل إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل وهو المباح[٢٠٠].

---

[١٩٦] اختلف الفقهاء والأصوليون في تعريف الحكم ، فقال الفقهاء هو مدلول خطاب الله ومقتضاه ، وقال الأصوليون أنه خطاب الله ، والسبب في اختلاف التعريفين أن علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره ، وهو الله تعالى ، فالحكم صفة له ، فقالوا : إن الحكم خطاب ، والفقهاء نظروا إليه من حيث متعلقه ، وهو فعل المكلف ، فقالوا إن الحكم هو مدلول الخطاب وأثره . (انظر الإحكام للآمدي (١ / ٩٥) ، فواتح الرحموت (١ / ٥٤)) .

[١٩٧] شرح مختصر الروضة للطوفي (١ / ٢٤٧) .

[١٩٨] الشريط الأول من شرح الورقات للدكتور عبد الكريم النملة .

[١٩٩] شرح مختصر الروضة للطوفي (١ / ٢٥١) .

[٢٠٠] شرخ مختصر الروضة للطوفي (١ /٢٥١) .

والوضع : هو نصب الأسباب والشروط والموانع علامات على أحكامها[٢٠١] .

وعليه يكون الحكم التكليفي : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف بالاقتضاء والتخير .

وأقسام الحكم التكليفي – عند الجمهور – خمسة[٢٠٢] وهي : (الواجب – المندوب – المباح – المكروه – المحرم) .

فالواجب يعرف باعتبارين :

---

[٢٠١] انظر : شرح مختصر الروضة (١ / ٢٥٤) .

[٢٠٢] يضيف الحنفية لهذه الأقسام أقساما أخرى حتى تصبح سبعة أقسام فأضافوا الفرض وبعضهم قسَّمَ الكراهة إلى كراهة تنزيهية وكراهة تحريمية ، وقد وصف بعض أهل العلم هذا الخلاف بأنه خلاف لفظي كما قال الدكتور الجيزاني – حفظه الله- : " ويمكن اعتبار هذا الخلاف لفظيا بالنظر إلى ما يأتي :

- المعنى اللغوي : فقد يختلف المعنى اللغوي للفظين ؛ إذ الفرض يأتي بمعنى القطع ، ويأتي الوجوب بمعنى السقوط .

وقد يتفق اللفظان في المعنى اللغوي ؛ إذ كلاهما يأتي بمعنى الحتم والإلزام .

- أن المأمور به ليس على درجة واحدة ، إذ هو متفاضل متفاوت فتسمية الآكد منه فرضا وما عداه واجبا أمر يعود إلى اللفظ .

- أن الأحكام إنما تتعلق بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والأسامي فسواء سمي المأمور به فرضا أو سمي واجبا ، وسواء قيل : بالتفريق بين الفرض والواجب ، أو قيل : إنهما مترادفان فلا بد من النظر على جميع الأحوال في الحقيقة والمعنى ، وهل يصح بناء تلك الأحكام عليها أو لا ؟ " انظر : معالم أصول الفقه ص : (٢٩٢) .

قلت : والحق أنه ليس كذلك فإن ثمة أحكام تترتب على هذا التقسيم عند الحنفية من حيث التكفير !! ، فإن الحنفية يكفرون تارك الفرض ويأثمون تارك الواجب . استمع إلى الشريط الثاني من شرح الورقات للدكتور عبد الكريم النملة .

فائدة : ورد عن الإمام أحمد – رحمه الله – في كثير من نصوصه التفريق بين الفرض والواجب وهذا محمول على تورعه –رحمه الله- ؛ إذ الظاهر أنه لا يقول فرضا إلا لما ورد في الكتاب والسنة تسميته فرضا ، كقوله في برد الوالدين : " ليس بفرض ، ولكن أقول: واجب ما لم يكن معصية " ولعله كان يتوقف في إطلاق الواجب على ما كان وجوبه على الكفاية لا على الأعيان ، وهذا كقوله في تغير بعض المنكرات إنه غير واجب ، ويظهر أيضا أنه كان يتوقف في إطلاق لفظ الواجب على ما لم يأت فيه لفظ الإيجاب تورعا ، كقوله لما سئل عن النفير : متى يجب ؟ قال : " أما إيجاب فلا أدري ولكن إذا خافوا على أنفسهم فعليهم أن يخرجوا " .

وعلى كلٍ فما ورد عن الإمام أحمد – رحمه الله – من التفريق بين الفرض والواجب يحتمل انه – رحمه الله – قصد التفريق بين اللفظين إلا أن مجموع نصوصه لا تساعد على ذلك . انظر : جامع العلوم والحكم (٢/١٥٣–١٥٥) نقلا عن معالم أصول الفقه ص : (٢٩١ – ٢٩٢) .

فباعتبار ثمرته : ما يثاب فاعله امتثالا ويستحق تاركه العقاب[٢٠٣] .

وباعتبار مهيته : ما أمر به الشارع على سبيل الإلزام[٢٠٤] .

والمندوب[٢٠٥] كذلك :

باعتبار ثمرته : ما يثاب فاعله امتثالا ، ولا يستحق تاركه العقاب .

وباعتبار مهيته : ما أمر به الشارع على غير وجه الإلزام .

والمباح : ما لا أمر فيه ولا نهي ، ولا ثواب فيه ولا عقاب لذاته[٢٠٦] .

والمكروه : يعرف أيضا باعتبارين :

فباعتبار ثمرته : ما يثاب تاركه امتثالا ، ولا يستحق فاعله العقاب .

وباعتبار مهيته : ما نهي عنه الشارع على غير وجه الإلزام .

---

[٢٠٣] قولنا : (امتثالا) لشتراط النية فيخرج به من فعله غير ممتثلا لأمر الله .

وقولنا : (يستحق) ولم نقل : (يعاقب) كما يعبر عنه كثير من العلماء ، موافقة لعقيدة أهل السنة أن من أوعده الله بشيء فهو بالخيار إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

وقولنا : (يستحق العقاب) خرج به المندوب لأنه تاركه لا يستحق العقاب .

[٢٠٤] قولنا : (ما أمر به) خرج به المباح والمكروه والمحرم لأن المباح لا أمر فيه ولا نهي كما سيأتي إن شاء الله ، والمكروه والمحرم من المنهي عنه لا المأمور به .

وقولنا : (على سبيل الإلزام) خرج به المندوب لأنه لا إلزام فيه .

[٢٠٥] يفرق بعض الحنابلة بين المندوب والمستحب وبين السنة ؛ فيجعل السنة فيما ورد فيه النص صريحا ، ويجعل المندوب والمستحب فيما وصف بذلك اجتهادا من قياس و نحوه لا عن طريق النص .

[٢٠٦] قولنا : (لذاته) احترازا مما يثاب على فعله لغيره كالأكل بنية التقوي على العبادة فالأجر هنا على النية لا على ذات الفعل (الأكل).

والمحرم كذلك :

باعتبار ثمرته : ما يثاب تاركه امتثالا ، ويستحق فاعله العقاب .

وباعتبار مهتيه : ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام .

أما الحكم الوضعي فهو :خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر ، أو شرطا له ، أو مانعا منه ، أو كون الفعل رخصة أو عزيمة .

فالسبب إذا وجد : وجد الْمُسَبَّبُ ، وإذا انتفى : انتفى المسبب . فهو : ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم .

والشرط : ما لا يلزم من وجوده وجودا ولا عدما ، ويلزم من عدمه العدم .

والمانع : ما لا يلزم من عدمه وجودا ولا عدما ، ويلزم من وجوده العدم .

وهل هناك فرق بين وجود الشرط وانتفاء المانع ؟ تحتاج إلى بحث[٢٠٧] .

[٢٠٧] كنت قد تناقشت مع بعض إخواني في هذه المسألة فطال النقاش و لم ينته بعد ولمراجعة هذه المسألة في كتب أهل العلم انظر الفروق للقرافي (١/١١٠-١١٢) ، وانظر في التفريع على هذه القاعدة: العناية شرح الهداية: ٤٦٩/٩، مواهب الجليل للحطاب: ٤٧٠/١، شرح مختصر خليل للخَرَشِيِّ: (٢٤٧/٢، ٦٣/٦-٦٤) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٨٤/١) ، منح الجليل للشيخ عليش: (٣٣٧/٦-٣٣٨) ، المنثور في القواعد: (٢٦٠/٢، ١٤٦/٣) ، الفروع لابن مفلح: (٣٥٢/٢-٣٥٣) ، الإنصاف للمرداوي: (٤٥/٣) ؛ فقد نصوا على أن: كل ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا:بل قال المرداوي في الإنصاف: (٤٧/٣-٤٨) : ((هل السوم شرط ، أو عدم السوم مانع ؟ فيه وجهان ، وأطلقها في الفروع ، وابن تميم . والرعاية الكبرى ، والفائق ، فعلى الأول : لا يصح التعجيل قبل الشروع ، ويصح على الثاني ، قلت : قطع المصنف في المغني والشارح وغيرهما بأن السوم شرط ، قلت : منع ابن نصر الله في حواشي الفروع من تحقق هذا الخلاف ، وقال : كل ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا ، كما أن كل مانع فعدمه شرط ، و لم يفرق أحد بينهما بل نصوا على أن المانع عكس الشرط ، وأطال الكلام على ذلك وقال في الفروع في الخلطة ، في أول الفصل الثاني : التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول اتفاقا))، وللمسألة بحث في شرح

المطلب الثاني : **تعريف بعض المصطلحات التي يكثر شيخنا من استخدامها** .

إن أهمية هذا المطلب أظهر وأوضح من أن أبينها ؛ فإن كل عالم قد يغلب على لسانه مصطلح يقصد به ما لا يقصد به غيره من العلماء فيحتاج الطالب إلى معرفة مصطلح كل عالم حتى يجتنب الزلل في فهم كلامهم ؛ ولذا عقدت هذا المطلب بيانا لبعض المصطلحات التي يكثر شيخنا – حفظه الله – من استخدامها وقد تشكل على بعض الإخوة كما سيلي – إن شاء الله – :

الكتاب : اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا .

الباب : اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل غالبا .

الفصل : اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل غالبا .

المبحث : معناه مكان البحث ، وهو في الأصل التفتيش عن باطن الشيء حسا ثم استعمل عرفا في بيان الشيء والكشف عنه ، فقولهم : مبحث كذا بمعنى مكان بيانه والكشف عنه ، وذلك كناية عن المسائل التي يبحث فيها .

المقدمة : – بفتح الدال وكسرها – اسم مفعول ، واسم فاعل .

فإن لاحظت أن المقدمة تقدمنا لمقصودنا كسرنا الدال لأنها فاعلة ، وإن لاحظت أننا نقدمها لنبني عليها مقصودنا فتحنا الدال لأنها اسم مفعول ، قال صاحب الصحاح وغيره : مقدِمة الجيش – مكسورة الدال – وهي أول الجيش .

فكأنه غلب عليها اسم الفاعل من جهة أنها تقدم الجيش ، والجيش يتبعها وهي تشجعه وتستتبعه .

الكوكب المنير لابن النجار: تحت عنوان: فوائد تتعلق بالشرط والمانع، تبع فيه القرافي في كثير مما ذكره ثَمَّة، وانظر: شرح ميارة على تحفة ابن عاصم: (٥٨/١) .

وجاء في لسان العرب : وقيل : إنه يجوز مقدَمة – بفتح الدال – وقال البطليوسي : ولو فتحت الدال لم يكن لحنا لأن غيره قدمه .

التحقيق : إثبات المسائل بالأدلة .

التدقيق : إثبات تلك الأدلة بأدلة أخرى .

القيد : ما جيء به لجمع أو لمنع أو لبيان الواقع .

التنبيه : هو الإيقاظ من النُبه بمعنى اليقظة ويستخدمه شيخنا في لفت انتباه طلابه إلى شيء ما .

المسألة : لغة : من السؤال .

اصطلاحا : مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم .

مثل : حكم الوضوء أهو شرط أو واجب أو ... والدليل كيت وكيت .

الفرع : لغة : يا يبنى على أصل .

اصطلاحا : ما ينبني على أصول المسائل . مثل : فرع على مسألة حكم الضوء وهو (متى يجب ؟)

قاعدة – ضابط – أصل : وقد سبق بيان كل منها في مبحث : عرض المسألة / مطلب : المقدمات[٢٠٨] .

فائدة :لغة : كل ما استفيد من علم أو غيره .

اصطلاحا : لا يخرج عن المعني اللغوي فهو ما يستفاد من حديث أو آية أو كلام لأهل العلم .

---

[٢٠٨] انظر : ص : (٥٦) من هذا البحث .

فائدة عارضة : مثل ما سبق إلا أنها لا تتعلق بموضوع الدراسة وإنما عرضت أثناء البحث فليست أصلا في الدراسة .

الدليل : لغة : المرشد .

اصطلاحا : ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

الدليل العدمي : ويعرف أيضا بالاستصحاب وهو استصحاب أصل الحكم

مثلا الأصل في العبادات التوقف فمن نص على فعل أنه عبادة لزمه الدليل على ذلك ، فالدليل العدمي أي انه لا يوجد دليل يدل على أن هذا الفعل عبادة .

والاستدلال : طلب الدليل على الحكم لأن السين والتاء للطلب .

الإشكال : لغة : المشكلة أو المعضلة .

اصطلاحا : الاعتراضات الموجه على دليل المخالف لإبطاله .

والاستشكال : طلب إبطال قول المخالف .

المذهب : لغة : يطلق على الطريق ومكان الذهاب .

اصطلاحا : ما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية، فالمذهب المالكي مثلا هو ما ذهب إليه الإمام مالك من الأحكام الاجتهادية استنتاجا واستنباطا .

العلة : تطلق على سبب الشيء واصطلاحا على عدة معاني أولاها مقتضى الحكم .

القرينة : هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه .

نونية أبي عمر الحسين الجزائري (من طلاب شيخنا – حفظه الله –) [٢٠٩]:

يا باغيا للخير والإحسان *** ونجاة نفسه من النيران

إن كان حقا ما تقول مرادك *** فتفوز في أخراك بالرضوان

هذه وصية ناصح فلتستمع *** الزم دروس الذكر والإيمان

والزم شيوخاً ساروا علي الهدى *** هدي النبي الرحمة العدنان

ورثوا من الهادي العلوم وسنته *** فتقاسموا كتقاسم الإخوان

ونصيبهم من إرثه تعظيمهم *** لنصيبهم بالبذل للخلّان

مِن هؤلاء الآخذين بحظهم *** شيخٌ جليلٌ اسمه النعماني

شيخٌ مجلٌ دينه متتبعٌ *** هدي النبي سائرا بأمان

شيخ وقور صالح حسن علم *** اسم وحسن فيه يجتمعان

والشيخ تلقاه لصحب نبينا *** كالسُّم عُدْ للشيعة الصلبان

هو سوطهم هو رمحهم هو نبلهم *** هو سيفهم قد سُلَّ للطعّان

لو جاءه في حقهم طعنا ترا *** ه كالبعير الورق الغضبان

اسأله عن أرجى عمل يختاره *** للقاء رب شاكر رحمن

---

[٢٠٩] هذه النونية في الثناء على شيخنا – حفظه الله – كتبها أخونا " أبو عمر الحسين الجزائري " – وفقه الله – في نهاية الدورة الصيفية التاسعة لعام ١٤٣٠هـ ، الموافق ٢٠٠٩ م ، وألقاها في الحفل الختامي لهذه الدورة ، ولا أراه بالغ في شيء مما كتب ، بل لعله عجز وقصر فيما قال ! .

ذودٌ عن الصحب الكرام حبذا *** من عمل يختاره قربان

شيخ محب للعلوم وأهلها *** فتراه في تقديرهم متفان

لو جاءه في فضلهم تنزيلهم *** عن فضلهم بالطعن والبهتان

لرأيته في ذبه عن حوضهم *** كالراعي يحضو الزرع عن الضان

والشيخ في الدَّرس على موعدِه *** فدقائق بدقائق بثوان

بسط المسائل في الدروس ميزةٌ *** للشيخ في تحضيره بتفان

دُرُّ الأنام في الحضور ينثر *** فشوارد وفوائد ومعان

فمؤدبا ومبسطا ومدللا *** ومعللا ومنشط الكسلان

ويذكِّرُ طلابه بعبادة *** منسية كالصوم في شعبان

طلَّابُه في درسه تلقاهم *** نحلا تغشى زهرة الريحان

يسليهم يدنيهم يجزيهم *** بجوائز أحلى من الرمان

والشيخ في تفسيره الرؤيا ترى *** عجبا له بمشيئة الرحمن

تأويله ميزانه متأرجحٌ *** بالسنة الغراء والقرآن

وشيخه " محمد غازي " وذا *** شيخ جليل كان في النسيان

و" ابن العثيمين " فذاك شيخه *** يا حبذا التلميذ والشيخان

نصحي لكم في ذكركم لشيوخكم *** فالناس في أشياخهم صنفان

صنف غلا متعصب حتى غدا *** كالميِّت بين يدي كفَّان

وغيرهم متزهدٌ في شيوخهم *** زهد الضرير رؤية الألوان

فاحذرهما فكلاهما يتخيل *** ماءً بدا في الحر للعطشان

والوسط نهج النبي الأسلم *** من غير إفراط ولا ميلان

فإن ترى في الشيخ خيرا فلتقل *** نحسبه وحسيبه الرحمن

بالله يا إخوان لا تنسوا لكم *** خلا هو الحسين ذو العصيان

ادعوا له في صلاتكم وسجودكم *** بالعفو والبر و مع الغفران

ولتحفظوا لشيخكم هذا الدعا *** رضوانه ربي على النعماني

هذي دموع راحل جاد بها *** ليلٌ سرى بالطالب العجزان

والحمد لله على نعمائه *** وختامه بالبر والإحسان

وصلاته وسلامه على النبي *** ما سبحت في بحر من حيتان

أهـــ نظم أخي الحسين وفقه الله

.:: **الخاتمة** ::.

وبعد هذا الجهد المضني الذي بذلته في خضم هذا البحث ؛ فإني لا أدعي أن هذا البحث كامل من كل الوجوه ، وإنما هو بمثابة فتح باب لإخواني طلبة العلم ، لعلهم من حيث انتهيت يبدؤون ، وأطلب من كل أخٍ يتصفح هذا الكتاب أن ينظر فيه بعين الرضا والصواب ، فما كان من نقص أو قصور نبهني وأرشدني وسأكون له شاكرا داعيا ، لأنه قلما يخلو كتاب من الهفوات ، وينجو كاتب من العثرات ، لا سيما مع الباحثين عن العورات !.

وصدق من قال :

لا تلتمس من عيوب الناس ما ستـروا * فيهتك الله سـترا عن مساويك**

واذكـر محـاسـن ما فيهم إذا ذكـروا * ولا تعـب أحدا مـنهم بما فيك**

وفيما يلي أهم ما تُوصِّلَ إليه بهذا البحث :

- أن شيخنا – حفظه الله – لا يدين بمذهب معين من مذاهب الأئمة **وإنما التزم أن يستدل بحسب ما يظهر له من الكتاب والسنة ولا يخرج عن الإجماع** ، وهذا المنهج للشيخ وأمثاله يُعد منهجاً سلفياً شرعياً صحيحاً درج عليه الأكابر من الأئمة ، بل هو فضيلةٌ من فضائله – حفظه الله - : أنه وصل إلى هذا المقام في هذا العصر .

- ولا يصح نسبة الشيخ – حفظه الله – إلى المذهب الظاهري لأن الرجل ينسب إلى المذهب بأصوله لا بفروعه وقد تبين أن شيخنا مخالف لأصول المذهب الظاهري .

- أن شيخنا – حفظه الله – ليس مقلدا للشيخ الألباني – رحمه الله – بل يتابعه في بعض المسائل لقوة أدلة الشيخ – رحمه الله – وأن ثمة فرق بين التقليد والإتباع .

- أن المنهج العام عند شيخنا – حفظه الله – في تحرير المسألة يقوم على جمع المادة بقسميها (المذاهب والمستندات) ، ثم يقوم بمناقشة المذاهب والأدلة بموضعية ونزاهة وتوسع وإسهاب قل أن تجد مثله ، ثم يرجح بين المذاهب حسبما تقتضيه قواعد الترجيح عند أهل العلم .

- وأن منهج شيخنا – حفظه الله – في عرض المسألة على الطلاب منهج متميز يقوم على الطريقة الجدلية إذ يبدأ – حفظه الله – ببيان تعريف المسألة - موضع البحث – لغةً واصطلاحاً ، ويقوم بشرح مفردات ومحترزات التعريف ، ثم يعرض المذاهب وأدلتها ، ثم يضع مقدمة في تحرير محل النزاع وضبط الباب بقواعد وأصول ، ثم يناقشها بطريقتي المتقدمين والمتأخرين والإشكالات الافتراضية ، ثم يرجح بينها ثم يفرع على المسألة فروعا.

- أن للحد والتعريف أهمية بالغة وأنه لا فرق بينهما على الراجح وأن لهما شروط كالاطراد والانعكاس ، واجتناب الغموض ، وألا يتوقف فهم التعريف على معرفة مسبقة بالمعرف . وأنه قد يفارق التعريفُ الاصطلاحيُّ التعريفَ الشرعيَّ . وأن من منهج شيخنا – حفظه الله – في التعريف (الجمع بين التعريف اللغوي والاصطلاحي – بيان الفروق اللغوية – شرح المفردات وبيان الاحتراز)

- أن أصول الشيخ في الاستنباط تجري على (دلالة النص – دلالة المفهوم – دلالة الاقتران – دلالة الإشارة – الإعراب) . وان هناك فرق بين دلالة النص والقياس الأصولي وان مفهوم المخالفة ينقسم إلى أقسام وان له شروط وموانع وان دلالة الاقتران لها ثلاث حالات حالة تكون فيها قوية وحالة تكون فيها ضعيفة وحالة يتساوى فيها الأمران .

.:: اقتراح ::.

وفي الختام أوجه إلى طلبة شيخنا – حفظه الله – هذا الاقتراح :

متابعة هذا الموضوع من خدمة علم شيخنا – حفظه الله – وان يتموا هذه السلسلة المباركة وقد أشرت في هامش المقدمة إلى أن نفسي تتوق إلى أن يكون هذا البحث فاتحة خير أن يتجه إخواني لخدمة علم شيخنا من بيان (منهج بحثه الأصولي) و (أصول الفتوى عنده) و (وأصول التفسير والاستنباط) و (اختياراته الفقهية) فإن ذلك من حق شيخنا علينا وليكن هذا شعاركم :

﴿ خدمة علم شيخنا حق واجب علينا ﴾

وفي ختام الختام :

لا يسعني في هذا المقام إلا التضرع إلى الله ﷻ شاكرا له على ما منَّ عليَّ من صواب وتوفيق ، مستغفرا إياه على ما وقع لي من زلة وخطأ بسبب عجزي وتقصيري ، وضعف قوتي وقلة بضاعتي .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك

وكتب : الفقير إلى رحمة الرحمن *.:: أبو زياد محمد بن محمود النعماني ::.*

فجر السبت ٢٩ من جمادى الآخر لعام ١٤٣١ هـ

الموافق ١٢ من يونيه لعام ٢٠١٠ م

.:: فهرسة المصادر والمراجع ::.

.:: كتب وأبحاث شيخنا ::.

الدرر النعمانية شرح رسالة الدماء الطبيعية

الشرح النعماني على درة العلامة الشوكاني

درة الأنام شرح عمدة الأحكام

شرح القواعد الفقهية للشيخ السعدي

شرح منهج السالكين

فتح العلام بشرح بلوغ المرام

كتاب الجنايات

كتاب الجنائز

كتاب الطهارة

كتاب اللباس والزينة

كتاب أحكام المولود

مسألة تارك الصلاة

.:: مراجع من أبحاث سابقة لأبي زياد النعماني ::.

التعارض ومسالك أهل العلم تجاهه بحث مشترك مع أخينا الفاضل (أبي حاتم العدوي) .

الترجيح (تعريفه – أركانه – شروطه – قواعده) .

الجدل يكون باطلا ويكون حقا .

الجد في معرفة حكم فتوى المقلد .

دلالة الاقتران بين القوة والضعف .

.:: **كتب وأبحاث العلماء** ::.

{ أ }

الإبهاج شرح المنهاج للسبكي

الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي

الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام للقرافي

الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم

الأحكام في أصول الأحكام للآمدي

الأشباه والنظائر لابن نجيم

البحر المحيط للزركشي

البرهان في علوم القرآن

البرهان للجويني

التحبير شرح التحرير

التحرير شرح التحبير للمرداوي

التخصيص وأثره في الاجتهاد

التعريفات للجرجاني

التقرير والتحبير لابن أمير الحاج

التلويح على التوضيح للتفتازاني

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي

التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي

التوضيح لصدر الشريعة

الجامع لأحكام القرآن

الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق للدكتور مسعود فولسي

السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رحمه الله

الصحاح

العدة في أصولالفقه لأبي يعلى الحنبلي

الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري

الفروق للقرافي

القاموس المحيط

القاموس المحيط

القواطع لابن السمعاني

القواعد الفقهية للدكتور عبد الوهاب الباحسين

المحصول للرازي

المحلى لابن حزم

المدخل الفقهي العام للزرقا

المدخل إلى علم الحديث للشيخ طارق بن عوض الله

المستصفى للغزالي

المسودة لآل تيمية

المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبفهاني

المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي

المنهج الأصولي للدريني

المهذب في أصول الفقه للدكتور عبد الكيم النملة

الموافقات للشاطبي

الموسوعة الفقهية الكويتية

النبذة الكافية لابن حزم

الوجيز في أصول استنباط الأحكام للفرفور

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد

إحكام الفصول للباجي

إرشاد الفحول للشوكاني

إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم

أصول البزدوي

أصول السرخسي

أصول بن مفلح

بدائع الفوائد لابن القيم

بيان المختصر للأصفهاني

تاج العروس

تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة

تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة تحقيق عبد القادر أحمد عطا

جامع بيان العلم لابن عبد البر

حاشية الصاوي على شرح الصغير للدردير

حاشية العطار

حياة الألباني

دلالة الاقتران وأثرها في استنباط الأحكام للدكتور اليوبي

روضة الناظر لابن قدامة

سنن ابن ماجه

سنن الترمذي

سنن النسائي

سنن أبي داود

شرح الزرقاني على شرح اللقاني لخطبة المختصر

شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي

شرح اللمع للشيرازي
شرح تنقيح الفصول للقرافي
شرح مختصر الروضة للطوفي
صحيح البخاري
صحيح الجامع للشيخ الألباني رحمه الله
صحيح مسلم
ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حبنكة الميداني
غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي
فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت
قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني
كشف الأسرار عن أصول البزودي
لسان العرب
مااهج البحث للدكتورعبد الرحمن بدوي
مجموع الفتاوى لابن تيمية
مختصر ابن اللحام
مذكرة الشينقيطي
مسند الإمام احمد
مصطلحات فكرية لسامي خشبة
معاجم الأدباء
معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد بن حسين الجيزاني
معجم مقاييس اللغة
مناهج البحث المعاصر في أصول الفقه للدكتور عبد الله الصالح
منهج الاستنباط من القرآن الكريم للدكتور فهد بن مبارك الوهبي

منهج الإمام شريح القاضي الفقهي

ميزان الأصول للسمرقندي

نهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوي

.:: **الأشرطة الصوتية** ::.

شرح حديث الافتراق للشيخ يوسف الغفيص – حفظه الله – .

شرح رفع الملام عن الأئمة الأعلام للشيخ يوسف الغفيص – حفظه الله – .

محاضرة تغير الفتوى بتغير الحال للشيخ يوسف الغفيص – حظفه الله – .

التعليق على مقدمات الموافقات للشيخ يوسف الغفيص – حفظه الله – .

شرح الورقات للدكتور عبد الكريم النملة – حفظه الله – .

شرح المعونة في الجدل للدكتور سعد الشثري – حفظه الله – .

شرح الورقات للشيخ عبد الكريم الخضير – حفظه الله – .

شرح مبادئ الأصول للشيخ محمد بن علي فركوس – حفظه الله – .

.:: **المواقع الكترونية** ::.

مجالس النعماني WWW.ALNOMANY.COM/VB

درة أهل الظاهر WWW.ALDAHEREYAH.NET

.:: **فهرسة المواضيع والمحتويات** ::.

تم بحمد الله